الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العمادة

تداول الأعضاء البشرية بين مبررات القانون وفوضى التجارة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون الجزائي

اعداد

الطالبة أنجي شربل داغر

لجنة المناقشة

الدكتورة ماري الحلو	**الأستاذ المشرف**	**رئيسًا**
الدكتور	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**
الدكتور	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**

2022

الاهداء

الى القلب الذي لا يهدأ حتى يشاهد بعينيه انتصاراتنا....... والديّ العزيزين أطال الله بعمرهما،

الى دمي الذي يجري في عروق غيري.....اخوتي،

الى كل ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

الى كل من يؤمن بأن الحق سَيُتبع

الشكر والتقدير

الشكر دائمًا لله لأن كل عطيةٍ صالحة وكل موهبةٍ كاملة هي من العلاء منحدرة

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للدكتورة ماري الحلو لتفضلها بالاشراف على هذه الرسالة ودعمها الدائم وعلى ما قدمت من توجيهات بنّاءة وملاحظات قيّمة ساهمت في تصويب موضوع الدراسة من كل جوانبه ليظهر بصورته الحالية.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين وتدقيقهم المتقن.

وأخيرًا،

ال كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا البحث بنجاح،

لكم منّي جزيل الشكر.

موجز التصميم

المقدمة

القسم الاول: تداول الأعضاء البشرية: بين الاباحة والتجريم.

الفصل الاول: الطبيعة القانونية للتداول بالأعضاء البشرية.

المبحث الاول: مفهوم تداول الاعضاء البشرية.

المبحث الثاني: سمات التجريم بالتداول بالاعضاء البشرية.

الفصل الثاني: اركان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

المبحث الاول: الابراز المادي للجريمة.

المبحث الثاني: الابراز النفسي للمجرم.

القسم الثاني: التصدّي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: بين المساءلة والتجريم.

الفصل الأول: الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في عقوبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الثاني: الأحكام الحمائية لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: ضمانات ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

الخاتمة

المقدمة

قد عرفت جميع الحضارات القديمة ابتداء من حضارات الشرق الأدنى وما بين النهرين وفي بلاد فارس ومصر وعند عرب الجاهلية الى حضارات الشرق الأقصى في الهند والصين وكذلك الحضارتين الهلينية والرومانية وصولًا الى القرون الوسطى وحتى القرن التاسع عشرة أشكالًا متفاوتة من الاستبعاد كان القاسم المشترك فيها اعتبار الرقيق سلعة متداولة لا ترقى الى مستوى الكائن الانساني الجدير بالكرامة أو الحماية انما أداة من أدوات الانتاج ويتم التعامل معه على هذا الأساس[1] .

اهتمّت المجتمعات الانسانية وجاهدت البشرية لوأد ظاهرة العبودية ومكافحة الرق، ويمكن القول بأنها حاولت أن تقطع شوطًا كبيرًا لتكريس الحقوق الانسانية الأساسية التي من الواجب أن تكون لكل أفراد الجنس البشري. ذلك لادراك الأمم أنه لن يسود العدل إلّا في الوقت الذي يتمتع فيه الجميع بالحرية والكرامة[2].

لامكانية المحافظة على الحقوق الانسانية، لا بدّ من أن تُحترم داخل مجتمعه. لذلك فان الشعارات الرنّانة المنادية بالحقوق لم تعد تُرفع حصرًا بالمناسبات الاجتماعية لا بل تبلورت داخل الدساتير في الدول المعاصرة، وكرّستها الاعلانات والمواثيق الدولية التي ألزمت بدورها الدول والشعوب بها، معتبرةً إيّاها شرطًا أساسيًا لتُقبل الدولة في الأسرة الدولية الممثلة بالأمم المتحدة[3].

ابتدأ تحريم العبودية في البرتغال منذ العام 1761 وحذت اسكتلندا حذوها في العام 1776 الى أن جاءت الثورة الفرنسية وقرّرت إلغاء الرق، غير أن الكثير من البلدان الأوروبية والأميركية استمرت في ممارسة الرق حتى أواخر القرن التاسع عشر وذلك بالرغم من أن مؤتمر الدول الأوروبية الذي تم عقده في فيينا عام 1814 قد قرّر الغاءه.

---

[1] _ تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، **دليل الدورات التدريبية**، اعداد المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، الجمهورية اللبنانية، 2018، ص. 9.

[2] _ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر**، الطبعة الاولى 2019، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص. 7.

[3] _مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الاولى 1989، مؤسسة نوفل، بيروت، ص. 9.

وبالرغم من توقيع معاهدة جنيف لمكافحة تجارة الرقيق عام 1928، إلّا أن هذه التجارة استمرت بشكل علني أو سرّي في أنحاء كثيرة في العالم لا سيما في المنطقة العربية والشرق الأوسط حتى العام 1970 لحين إلغائها في اليمن وعمان[4].

لا زالت هذه الظواهر منتشرة في الدول المختلفة حيث يتزايد الطلب العالمي على العمالة الرخيصة. فلجأ البعض الى استعمال وسائل القسر أو الاختطاف أو حتّى الاحتيال وغير ذلك من الوسائل التي تستعمل باستغلال الأشخاص، ومنها النساء والأطفال في عدّة صور ومنها الأعمال الشاقة والأعمال المنافية للآداب[5] .

ان الحريّة والأمن هما من النعم المهمة المعطاة للانسان، وحرمان الفرد من هذه النعم سيؤثر حتمًا على حياته من الناحيتين النفسية والاجتماعية وسيصبح فريسة سهلة انطلاقًا من مخاوفه، وهذا ما سينعكس سلبًا ليس فقط عليه لا بل على كل الفئات المستضعفة والمهمشة في المجتمع.

ان التشريعات في الدول المختلفة نصّت على احترام حقوق الانسان بصورة عامة[6]، وحقه في سلامة جسده[7]، والحفاظ على حرمته لاعتبار أنه أحد عناصر حقه في حياته الخاصة[8].

ان حقوق الأفراد تُنتهك بشتّى الأشكال في أيّامنا هذه، عبر أُناس نُزِعَت من قلوبهم الرحمة، هدفهم الوحيد تحقيق أرباح طائلة غير آبهين لكل ما يمكن أن يترتب عن ذلك فيقومون بالاستغلال بكل الصور والأساليب المتاحة والممكنة.

فهذه المشاهد المتكرّرة سنحت للفقهاء بخلق مصطلح جديد عُرِف ب"الاتجار بالأشخاص"، اذ أن استرقاق العبيد وتقييدهم بالسلاسل والحديد كان هو الصورة التقليدية عن الاتجار بالأشخاص فيما مضى. غير أنه وفي عصرنا الحالي، فان مجتمعاتنا استطاعت أن تُغيّر هذا النمط التقليدي في الاسترقاق مع الابقاء على مضمون وفظاعة الفعل كون هذه الايّام سهّلت عملية الاستغلال بكل ما تتضمنه من قسوة وامتهان وانتهاك للحقوق الانسانية[9].

---

[4] _ **دليل الدورات التدريبية**، مرجع سابق، ص. 9.

[5] _علي عباس الشويخ، **الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر**، 2019، دار الكتب والدراسات العربية، ص. 9.

[6] _محمد الشهاوي، **شرح قانون التوقيع الالكتروني**، الطبعة الاولى 2010، دار النهضة العربية، ص. 1.

[7] _فتوح الشاذلي، **المساواة في الاجراءات الجنائية**، 1990، دار المطبوعات الجامعية، ص. 3.

[8] _محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، الطبعة الاولى 2005، دار النهضة العربية، ص. 1.

[9] _راميا محمّد شاعر، **الاتجار بالبشر**، الطبعة الاولى 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 5.

غير ان التكنولوجيا والثورة التي ظهرت من جرائها والتطور التي خلقته سهلت ارتكاب هذا النوع من جرائم المتاجرة بالانسان ووسعت نطاقها[10]، ان سهولة الوصول للمعلومات والتواصل اليسير بين البشر ساعد الى حدٍ كبير بخلق وسائل إجرامية ما كان من الممكن أن تتم بهذه الحرفية والسرعة لولا وجود التكنولوجيا الحديثة[11] .

فلذلك انصبّ اهتمام المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة التي ليست سوى شكلًا جديدًا من أشكال العبودية الحديثة الخطيرة المتضمنة بدورها خرقًا لحقوق الانسان في الحياة والحرية والأهم خرقها للعيش ببيئة آمنة، فما كان منها الا أن قامت باصدار اتفاقيات دولية تحظر الرق والتجارة بكافة صوره[12]، فحشدت القوى ونسقت فيما بينها لمحاولة وضع حد لها اذ أن الدراسات أشارت الى أن هذه الجرائم هي الأسرع والأكثر انتشارًا[13].

ان أدوات التطوّر والنجاح أصبحت هي بحد ذاتها أداةً للاجرام لتكون بذلك أخطر من الرق، فهذه التكنولوجيا تكون قد صعّبت معرفة الجناة وامكانية مساءلتهم، جاعلةً من الاتجار وسيلة للعيش والكسب[14].

ان ما يعنينا في هذا البحث هو فهم التداول بالأعضاء البشرية بكافة أشكاله وجوانبه. لمعرفة مدى امكانية التداول بها ومتى يشكّل ذلك جريمة، والقوانين المرعية الاجراء وما يطبق بحق تلك الخروقات القانونية.

ان هذه الجريمة تظهر على أرض الواقع عبر التداول بالأعضاء في صورتين اثنتين: الأولى باعتبارها احدى صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر ويكون لها نفس الأركان والعقوبات. مع الاشارة الى أنه سيتم ذكر جريمة الاتجار بالبشر بشكل متكرّر الّا أن ذلك لضرورات الموضوع ومن أجل الوصول

---

[10] _Louise Shelley, **Human trafficking as a form of transnational crime**, Chapter 6: Human Trafficking, Edited by Maggy Lee, published simultaneously in USA and Canada, Willan publishing, 2007, p. 119.

[11] _Sofijia Voronova & Anja Radjenovic, **The gender dimension of human trafficking**, EPRS: European Parliamentary Research Service, Member's Research Service PE 577.950, Briefing February 2016, p. 6.

[12] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 9.

[13] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 11.

[14] _ Julietta Hua, **Trafficking Women's Human Rights**, University of Minnesota Press, Minneapolis, London, 2011, p. 28.

لتحديد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالشكل الأكثر وضوحًا وإلمامًا. والثانية هي عند خرق الأصول القانونية لعملية أخذ وزرع الأعضاء.

ما بين تاريخ 12 و 15 كانون الاول من العام 2000 تم وضع معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه الاتفاقية عرفت باتفاقية باليرمو ودخلت حيز التنفيذ في أيلول سنة 2003 ولهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية[15] .

عرّفت الفقرة أ من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال هذه الجريمة كما يلي:

" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

يستخلص من هذا النص أنّ الاتجار بالأشخاص على ثلاثة أنواع:

1- الاتجار لأغراض السخرة.
2- الاتجار للاستغلال الجنسي.
3- الاتجار بالأعضاء البشرية.

والنوع الثالث هو ما يعنينا وما سنقوم بشرحه وتفصيله. ان التزايد المخيف لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لم تعد محصورة بالبلد الواحد والنظام الداخلي الوطني بل تعدّته لتمتدّ عبر الدول. ان هذه الجرائم

[15] _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 9.

تثير الرعب في النفس البشرية، اذ انّها من الممكن أن تقع بفعل عصابات اجرامية منظمة تمارس الاتجار بالانسان كأنّها تمارسه بأشياء مادية[16] لا قيمة لها، دون أن يرف لها جفن .

على أثر صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وانضمام الأكثرية الساحقة من دول العالم الى معاهدة باليرمو، عمدت معظم الدول الى اصدار قوانين تجرّم الاتجار بالأشخاص، الا أن هذه التشريعات سواء كانت شاملة او جزئية لا تجرّم الا بعضًا من أشكال الاستغلال ولا تحمي سوى بعض الضحايا[17].

ففي لبنان تم اصدار القانون رقم 164 تاريخ 24\8\2011 الذي نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد 40 في تاريخ 1\9\2011 المسمّى "قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص" فقد اضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلًا جديدًا هو الفصل الثامن المتمثل بالمادة 586 ببنودها الأحد عشر، كما أضاف لقانون أصول المحاكمات الجزائية قسمًا سابعًا مكررًا في اجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص، المتمثلة في المادة 370 في فقراتها 2 الى 6 وذلك تطبيقًا لنص المادة الخامسة من البروتوكول التي تطلب من الدول المصدقة عليه اصدار تشريعات لتجريم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

ولكن الأهم من كل ذلك هو تطبيق القانون عمليًا لا ان يبقى حبرًا على ورق. فموريتانيا هي أوّل دولة عربية وضعت تشريعًا لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2003، أي بعد سنتين فقط من اصدار بروتوكول الاتجار بالأشخاص، إلّا أنّها حتى سنة 2014 بقيت تُصنّف في مؤشر الرق العالمي كأوّل دولة في العالم في ممارسة أشكال العبودية العصرية، وذلك كون العبودية هي ظاهرة متجذرة في البنية الاجتماعية للتركيبة العرقية في البلاد[18] .

وهذا ما يطرح لنا التساؤل التالي: هل لبنان شرّع القانون ورقيًا فقط أم أنّه نصّ على وسائل تطبيقية تطبق على أرض الواقع؟ محاولًا بذلك لنقل كل ما هو نظري الى ما هو عملاني، مدرّبًا كل من هم من

---

[16] _عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، الطبعة الاولى 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 7.

[17] _التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدّة المعني بالاتجار بالمخدرات والجريمة لعام 2009. https://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf تاريخ الدخول: 18\11\2021.

[18] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 14.

أصحاب الاختصاص لدائرة هذا القانون من أجل ممارسة تطبيقه بأبهى صوره محققًا أهدافه التي وُضعت لأجلها. أم أنه بَقِي صورة فقط تعكس نتيجة الضغط الدولي الذي تعرّض له لبنان.

ان التكنولوجيا لم تسهّل التواصل والاتصال فقط بل تعدّتها لتقطع شوطًا كبيرا لتدخل في مجال الطب الذي طُوّرت به تقنيات العمليات الجراحية[19]، اذ تدخل عملية زرع الأعضاء البشرية من ضمن الاكتشافات الأخيرة لاعتبار أنّها تمثل وسائل غير تقليدية للعلاج[20].

ان انقاذ المريض من موت محدق يهدّد حياته نظرًا لتدهور حالته الصحيّة هو عمل انساني سامي. اذ قد تم اجراء عمليات نقل للنخاع العظمي، غير أن الطب لم يتوقف عند التطوّر بل وسّع دائرة نشاطه لتصل به الحال لأخذ وزرع واستخدام أكثر للأعضاء البشرية، اذ تمّت جراحات نقل الكلى والقلب والكبد والرئة والبنكرياس في عدّة دول[21] .

فنظرًا لاتساع نطاق هذا النوع من العمليات وعدم وجود قوانين منظمة ورادعة لها عند اللزوم، وحفاظًا على حياة وحقوق طرفي نقل الأعضاء البشرية عمل المشرّع اللبناني على اصدار المرسوم رقم 109 الصادر في 16 أيلول 1983 بعنوان: "أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية".فكان لبنان من البلدان الاولى التي نصت بمرسوم هذا الموضوع .

اما الغاية من وضع هذا القانون فهي انسانية بحتة. فمن الممكن انقاذ الآلاف من المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء، لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، ولتنظيم هذه العمليات ووضع ضوابط منظمة لها لكي لا تصبح وسيلة لارتكاب الجرائم.

هل استطاع القانون الذي صدر في الثمانينات أن يبقى مواكبًا لكل التطورات التي حدثت من بعده؟ مغطيًا كل الأفعال التي يمكن أن يرتكبها عقل اليوم، مبقيًا على عقوبات عادلة او موازية لشناعة وشر الأفكار الاجرامية الحالية.

الهدف من هذه الرسالة هي الاحاطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من كافة جوانبها كونها أضحت من النشاطات التي تدر ملايين الدولارات على حساب كرامة الانسان وايذائه في جسمه. فكان لا

---

[19] _ بشير سعد زغلول، **الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية**، 2010، دار النهضة العربية، ص. 1.

[20] _عبد السلام عبد الرحيم السكري، **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامي**، 1988، دار المنار، القاهرة، ص. 6.

[21] _ عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، **شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010**، الطبعة الأولى 2011\2012، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 2.

بدّ من الوقوف على الجوانب القانونية لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية. مساهمين في تطوير التشريع ليستطيع مساندة الذين قد يدفعهم الفقر والعوز والجهل الى تعريض أنفسهم لخطر إتلاف أجسامهم ولردع السماسرة الذين يدفعهم الطمع للاتجار غير المشروع بأعضاء ضحاياهم.

بالرغم من فداحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها بشكلٍ واسع في الأيّام والظروف التي يمرّ بها لبنان، الا أن حجم الدعاوى أمام المحاكم ضئيلة لا بل يمكن القول بأنها غير موجودة اذ لا نرى اجتهادات بهذا الخصوص وان وصلت الدعوى للتحقيق غير أنها تبقى عالقة هناك دون أي تحرّك ويتم إما تسكير الملف وإما إدانة المرتكب تحت أحكام قانونية أخرى.

ويسعنا الى التساؤل عن سبب ذلك؟ أهو نقص بتدريب الجهة المختصة بالتحقيق؟ أم أنّ التقصير بالتوصيف القضائي للجريمة؟ أم أنّه عدم إحاطة بالقانون ليومنا هذا؟

ككل جريمة، إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لكي تفهم وتعالج لا بد من التطرق لكل الجوانب المحيطة بها، باحثين في طبيعتها القانونية من أجل الوصول لفهم هذا النوع من الجرائم وما هي الأركان التي تتألف منها هذه الجريمة. فالقانون اللبناني لم يكن واضحًا بتحديد أركانها, وسنرى ان كان قد استهتر متغاضيًا عن كل النواقص.

اذ أنّه لامكانية فهم ومعالجة كل جريمة لا بدّ من الانطلاق من طبيعتها التي ستشكّل خارطة العبور للبحث عن مسؤولية هذا الجرم. فمن هو المسؤول؟ وهل العقوبة شكلّت رادعًا وحققت غايتها المرجوة؟ أم أنّها كانت تعبيرًا على ورق؟

لقد تقصّدت أن أُنهي بحثي بالحلقة الأضعف والتي كانت هي السبب المباشر لاختياري هذا الموضوع، وكل ما سبق من أقسامٍ وفصول لم يكن سوى مرحلة تحضيرية للوصول لزبدة البحث، وهي "الضحيّة". الضحية التي فقدت حقّها بالحريّة والكرامة الشخصيّة، ضحيّة الاتجار بالأعضاء البشرية التي فقدت عنوةً أو بصيغةٍ رضائية أحد أعضاء جسمها، والتي لن يستطيع أحد مهما كان ومن كان أن يعوّض عنها ما حلّ بها وما ترتب عليها من آثار، مع ما تترافق به هذه الجريمة من السرية والنتائج الكارثية الضارة.

فلذلك جاء تقسيمنا على الشكل التالي:

القسم الأول: تداول الأعضاء البشرية: بين الاباحة والتجريم.

القسم الثاني: التصدّي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: بين المساءلة والتجريم.

القسم الأول: تداول الأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم

الانسان هو أسمى المخلوقات على الكرةِ الأرضية. حَظِيَ منذ القدم باهتمامٍ واسعٍ بسلامته، فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية التي ترعى حماية حقوقه وأهمها الحق في الحياة مع ما يتفرَّع عنه من حقوق.

المبدأ في الاساس، هو حريّة الانسان التّصرف بسلامته الجسدية بالشكل الذي يرتئيه، وان يُلحق الضرر بنفسه وجسده، كأن يشوّه وجهه، يقتلع عينه، يقطع رجله او يتضوّر جوعاً حتى الموت، ولا يمكن ان يُعاقب في صورة مطلقة على الجروح والاصابات والضربات التي يأتيها بذاته على نفسه. وقد كان الاقدمون، بتأثير من النفحة الدينية، يعتبرون هذا العمل من قبيل الندم والتوبة عن الخطايا والتكفير عن المعاصي. لا بل في الايام المعاصرة يحدث ذلك بمناسبات المآسي والفواجع وحالات الموت، بمعنى ان القانون لا يمنع الزوجة مثلاً من ان تضرب نفسها ضرباً موجعاً حزناً عى وفاة زوجها. اذا كان القانون لا يعاقب على الشروع بالانتحار بالرغم من انه غير مقبول لا اجتماعياً ولا دينياً، وهذا يشكّل اقصى درجات حق الانسان بالتصرف بنفسه فالأحرى ان لا يعاقب على اعمال العنف التي ينزلها على جسده وهي حداً أدنى قياساً مع قتل الذات، اذ ان من يسمح له بالكثير فالأولى ان يسمح له بالقليل. ان التشريعات احتوت مثل هذه القيود، مثال على ذلك ما نصّ عليه قانون القضاء العسكري اللبناني على معاقبة التشويه الذاتي اذا كان الهدف منه جعل الانسان نفسه غير صالح للخدمة العسكرية مؤقتاً او مؤبداً او للتهرب من الواجبات المسلحة او اي مهمة.[22] ان حق الانسان في التصرف بسلامته الجسدية يتوقف عندما ينشأ عن ذلك تعارض مع المصلحة الاجتماعية او اضرار بكل ما له علاقة بالأمن و الصحة.

اذا كان يحق للفرد ان يتصرف بسلامته الجسدية لاي سبب دون ان يطاله العقاب لعلة ذلك، فالمنطق يقتضي أنه لا يجوز له ان يتنازل عن هذا الحق لسواه وبكل رضاه وموافقته.

اجازت التشريعات الجزائية الاوروبية افعال الضرب والجرح والايذاء البسيطة والتي تخلو من الجسامة والخطر اذا كان المجنى عليه قد ارتضاها مسبقاً وهو عالم بامكانية حدوثها، مثل الايذاء اثناء المسرحيات والافلام السينمائية بحكم طبيعة هذه الاعمال، الاصابات التي تنشأ عن المزاح والدعابة، او

[22] _المادة 120 من القضاء العسكري، قانون رقم 24 تاريخ : 13/04/1968، الجريدة الرسمية، العدد 34، المعدلة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 1460 تاريخ 8\7\1971 والفقرة الوحيدة المضافة اليها بموجب القانون رقم 38 تاريخ 6\12\1975.

عن بعض الالعاب الترفيهية وغيرها. لا يجوز للانسان بصورة مطلقة ان يجيز لسواه ما قد يحق له لجهة التصرف بالسلامة الجسدية. لا يمكن لاي قانون تبعاً لذلك ان يُرخّص للمجنى عليه تخويل الغير سلطة ايذائه والاضرار به، وان ارتضاء الضحية بأن يمس الغير حقوقها لا يصلح قانوناً وبأية صورة على السلامة الجسدية.

اضافةً لكل ما تقدم، يعتبر هذا التحريم دفاعاً عن حق الانسان في سلامته الجسدية، ضد مغريات الكسب المادي والجشع المالي على حساب الصحة والجسد والنفس، مفرّقين بين أفعال الايذاء المقصودة وبين الأفعال غير المقصودة فأخذت بالرضاء المسبق بالنسبة للثانية دون الاولى التي تبقى بدورها خاضعة للملاحقة الجزائية.[23] على حد قول العالم الفرنسي بوزا، انه مع التسليم جدلاً بصحة الاعتداء على السلامة الجسدية للضحية بسبب موافقتها فانه يبقى باطلاً بطلاناً مطلقاً لان هذه الموافقة مشوبة بعيب جوهري وأساسي.[24] فكان لا بد من حماية الانسان و جسمه واعضائه بطريقة مباشرة عبر نصوص قانونية واضحة تحرم المساس به.

مما لا شك فيه أن هذه الحماية ليست مطلقة وفي كثير من الأحيان الاعتداء على الانسان وعلى أعضائه يكون مستترًا تحت رداء القانون.

حتى يتسنى لنا الغوص في مفاهيم واركان مايبيح ويجرم القانون في ما خص التداول بالأعضاء البشرية، لابد من الاشارة للطبيعة القانونية لتداول الأعضاء البشرية(الفصل الأول) و البحث في تفاصيل أركانها(الفصل الثاني).

---

[23] _ فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة**، الكتاب الرابع، الحقوق الجزائية العامة (أسباب التبرير) ، 1981، ص. 325 وما يليها.

[24] _هذا الاقتباس للعلامة بوزا (Bouzat):

D'ailleurs, celui qui consent à sacrifier son intégrité corporelle pour toucher une somme d'argent n'est pas un individu raisonnable. Son consentement est vicié par la faiblesse d'esprit ou par la pression de la misère, et ne peut pas être pris en considération.

من فريد الزغبي، ص. 330.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتداول بالأعضاء البشرية.

ان تداول الاعضاء البشرية هي مسألة دقيقة وتحتمل حلولاً متناقضة لانها تفترض التعرض للمصلحة الانسانية والسلامة الجسدية بين شخصين، احدهما هو صاحب الحق الاصلي في العضو المبتور والآخر هو صاحب الحاجة القصوى اليه والمجتمع قيّم على هاتين المصلحتين والسلامتين معاً، بالاضافة للمجازفة بالخطر الذي قد ينشأ من نقل العضو مثل عدم الافادة للمنقول اليه والضرر للمنقول منه.

فالتداول بالاعضاء لا يقتصر على مجرد فكرة الايذاء والايلام بالمجنى عليه انما يكون بدافع الاشفاق والعطف لنقل العضو من جسم المنقول اليه الى جسد شخص اخر هو بأمس الحاجة اليه. يبدأ التداول من الأبسط، باجتزاء قطعة من الجلد غير الظاهر حتى اقتلاع العين مروراً باستئصال الكلية. ان نقل الاعضاء التي يوجد بديل عنها في الحالات الاضطرارية مقبول بالمبدأ كنقل كلية او عين على اساس ان الانسان يمكن ان يعيش بعين واحدة او بكلية واحدة اذا كانت هنالك ضرورة لاحد هذين العضوين لشخص آخر، اما اذا كان من شأن النقل حرمان الضحية من احد اعضائها الاساسية كبتر ساق، استئصال الكبد، فهذا امر غير جائز رغم ضرورة الحالة بالنسبة للشخص الحي حتى بموافقته ورضاه لان للتضحية الانسانية حدوداً معقولة يجب ان تقف عندها من الناحية الاجتماعية فاذا تجاوزتها يقتضي على القانون ان يحد منها.[25]

التداول[26] يمكن ان يقع تحت أشكال مختلفة، منها البيع والشراء، السرقة، التبرّع، النقل وغيرها من الأشكال. وفي المبحث الأوّل سيتم التوسّع بمفهوم هذا التداول منتقلين للبحث في السمات التي يتميّز بها تجريم فعل التداول من خلال المبحث الثاني.

---

[25] _ فريد الزغبي، مرجع سابق، ص. 331 وما يليها.

[26] _ التداول حسب التعريف اللغوي في المعجم العربي يعني انتقال حقّ تملُّك الشّيء من يدٍ إلى أخرى ,تداولوا الشَّيءَ: تبادلوه، أخذه هؤلاء مرّة وأولئك مرّة "تداولُوا المُلْكَ– تداولته الأيدي: تعاقبته"، تداول النَّقد: انتقاله من يد إلى يد في البيع والشِّراء، قابل للتَّداول: يمكن نقله من شخص لآخر.

تعريف لغوي لكلمة تداول نشر على موقع معاجم اللغة العربية، قاموس عربي عربي، نشر عبر شبكة الانترنت: https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84 تاريخ الدخول 2020\7\8.

المبحث الأول: مفهوم تداول الأعضاء البشرية.

التداول بالأعضاء البشرية يمكن ان يظهر في عدة أشكال وصور، على نحوٍ يجيزه القانون لما في ذلك من اسباب تشرّعه وعلى نحوٍ معاكس يحظّره القانون لما في ذلك من مسّ بالكرامة الانسانية وتعدّ واضح على الانسان.

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، جاء في المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[27]

كما جاء في الفقرة الاولى من المادة السادسة في الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.[28]

الحق في الحياة اهم حقوق الانسان[29] والمجتمع باعتباره شرط الوجود الطبيعي والاجتماعي للانسان[30] ولا بدَّ من توفير الحماية له. يليه في الاهمية الحق في سلامة الجسم الذي له جانب فردي متمثل بان يكون جسم الفرد مكفول بالحماية وبعدم الاعتداء عليه من قبل أحد[31]، وجانب آخر يتعلق بالمجتمع اذ ان للانسان واجبات والتزامات عليه ان يقوم بها على الوجه المطلوب اي ممارسته لنشاطه الاجتماعي بالشكل العادي

---

[27]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. متوافرة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تاريخ الدخول 2020\7\9.

[28] _العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

[29] _صباح سامي داود، **المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص**، الطبعة الاولى 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 49.

[30] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** القسم الخاص، طبعة 1992، دار النهضة العربية, القاهرة، ص. 318.

[31] _ سميرة عايد ديّان، **عمليّات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع**، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 38.

تجاه مجتمعه و كل مساس لسلامة الجسم يمكن ان يعرّض الجسم للخلل وعدم امكانية القيام بموجباته ما يشكل اعتداءً على ازدهار المجتمع وتقدّمه[32].

ان اهمية الحماية التي تقع على الجسم تكون ليقوم بوظائفه العضوية على النحو السليم وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء جسم الانسان. ففي حالة تعطُّل هذه الوظائف تعطيلاً تاماً، يكون الجسم قد تجرّد من الحياة، لأن كل تعطيل كامل لكل الوظائف الجسدية هو في حدِّ ذاته اعتداء على الحق في الحياة، أمّا التعطيل الجزئي للوظائف الجسدية هو مساس بسلامة الجسم ويؤدي هذا الاعتداء الى سير احدى الوظائف او بعضها بشكل غير اعتيادي وحتّى يمكن ان يصبح الجسم غير قادر على أداء البعض من وظائفه بشكل كلّي مؤقتاً او ابدياً. [33]

فالتداول بالأعضاء البشرية هو تعرّض لسلامة جسم الانسان فالبحث به أولًا هو جسر العبور لمفهوم التداول.

اهتم المشرّع بحماية الحق في سلامة الجسم و ظهر ذلك جليّاً من خلال عدّة نصوص قانونية متفرقة، وسوف يتم التطرّق لكل القوانين التي ساهمت بفهم التداول بالاعضاء وحددت الحد الفاصل بين اباحته وتجريمه.

نصَّت المادة 192 من قانون الموجبات و العقود: "باطل كل عقد يوجب امراً لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعاً للموجب غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان يؤخذ بعين الاعتبار الى ان الاتجار ذو معنى نسبي, فبعض الأموال مثلاً لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع انها تصح كل الصحة ان تدخل في معاملات اخرى."[34]

انطلاقاً من هذه المادة يتبين أن النظام العام[35] والآداب العامة[36]، يشكلان حدود حرية التعاقد بين الأفراد بحيث لا يمكنهم اجراء اتفاقات تمسّ بهما، نظراً لما يمثلان من مصلحة عامة تعلو بدورها على

---

[32] _محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص. 318.

[33] _محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، طبعة 1978، دار النهضة العربية, القاهرة، ص. 185.

[34] _المادة 192 من قانون الموجبات والعقود.

[35] _النظام العام هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو على المصلحة الفردية و تهمّ المجتمع سواء ادخلت تلك المصالح في المجال السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او الخلقي، ولو لم يرد بهذه القواعد نص تشريعي". زهدي يكن، **شرح قانون الموجبات و العقود**، الجزء الثالث، بيروت, ص. 276.

[36] _ والآداب العامة التي هي "مجموع المبادئ السلوكية والمفاهيم الاخلاقية الخاصة بمجتمع معين في زمن معيّن". مصطفى العوجي، **القانون المدني**، الجزء الأول العقد، الطبعة الخامسة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 312.

مصلحة الأفراد. وبالتالي يحظّر على هؤلاء تجاوز الحدود والأهداف السامية بغية الوصول لمصالحهم الذاتية التي لا تتناسب مع المصلحة العامة. اذاً يمنع التداول ويبطل العقد عند مخالفة الموضوع للنظام العام عند مسّه باحدى القواعد الآمرة كالتي تتعلق بنظام الأهلية والحريات العامة وسلامة الانسان في جسده[37] .

وهنا يظهر أول حظر قانوني مانع للتداول في الأعضاء البشرية، وفق ما جاء في المادة عينها "الشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس"، فالشيء غير القابل للاتجار لا يصح موضوعاً للعقد كالاسم والجنسية والجسد والاعضاء كلها غير قابلة للتداول بين الناس.[38]

الا أنّ المادة 192 استدركت من خلال فقرتها الثانية انه يمكن ان يسمح التعاقد حول مواد يمنع التداول بها في الأصل اي اموال غير قابلة للاتجار كون الاتجار ذو معنى نسبي فما لا يصح موضوعاً في بعض المعاملات يصح في البعض الآخر، اذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة مفيدة.

كما ورد في المادة 139 من قانون الموجبات والعقود ان حياة الانسان وسلامته الشخصية فوق كل اتفاق، اذ ان جسد الانسان واعضاءه غير قابلة للتداول بين الناس أساساً ولا تصلح كموضوع للتعاقد.[39]

ستتم المناقشة حول هذه الفكرة بالفقرات التالية:

---

[37] _مصطفى العوجي، **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 311.

[38] _مصطفى العوجي، **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 313.

[39] _علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة الاولى 2012، بيروت، ص. 321.

الفقرة الاولى: وهب الأعضاء البشرية.

في مستهل القرن العشرين بدأت الدراسات التجريبية حول زرع الاعضاء البشرية، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر جليّاً الوهب عبر الزرع الجراحي من المتبرعين الاموات والاحياء على السواء ليشكل ممارسة عالمية اطالت أعمار مئات الآلاف من البشر ممثِلَةً بدورها الطريقة العلاجية لانقاذ حياة الكثير من المرضى، لتصبح بذلك رمزاً مضيئاً للتخاوي بين البشر نظراً لأهمية دور المتبرعين بالأعضاء وعائلاتهم[40].

الديانات السماوية بكُتُبِها جميعاً دعت للمحبة والعطاء واحدى اهم تجسيدات هذا العطاء اللامتناهي هو العطاء دون مقابل عاكسًا لوجه المحبة ومحققاً للانسانية. فَوُجِد التبرّع كأحد الاعمال القائمة لسلوك طريق الخير [41] وللتبرع أوجه عدة ومنها وهب الانسان لاحدى أعضائه غير أن التقدم الطبي الهائل والتطور الكبير الذي وصل اليه اضافة الى زيادة الطلب على الأعضاء البشرية الأمر الذي جعل من التبرّع ذات خطورة كبيرة، مما حثّ المشرّع على التحرّك بدلاً من الوقوف مكتوف الأيدي تاركا الأمور دون حسيب او رقيب.

ليس المقصود هنا التبرّع بشكله العام باعتباره عقد لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما اعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذه، فعقد التبرّع يضم بمفهومه عقود الهبة وعقود التفضل، مميزين بين هذين العقدين لعدم الخلط بينهما وجعل الامور اكثر دقة ووضوح، فعقود التفضل (actes de bienfaisance) هي العقود التي يولي المتبرع فيها المتبرع له فائدة دون ان يخرج عن ملكية ماله، فالعارية عقد تفضل لان المعير يتبرع بمنفعة العين دون ان يخرج عن ملكيتها أمّا الهبات (actes de libéralité) فيخرج فيها المتبرع عن ملكية ماله، أي يخرج فيها الواهب عن ملكية الموهوب من ماله. و يتبين من ذلك ان الهبات اشد خطورة من عقود التفضل ولذلك أحاط المشرع الهبة بأهمية كبيرة فاشترط فيها شكلًا خاصًا.[42]

نص القانون اللبناني على الهبة في الكتاب الثالث من قانون الموجبات والعقود وأشار فيه لكلّ من ماهية الهبة وانشائها، من يحق له الوهب ومن يقبل الهبة، مفاعيل الهبة والرجوع عنها. هذا فيما خص الهبة بشكل عام. أمّا وهب الأعضاء البشرية فاطارها القانوني نُظم من قبل المشرّع اللبناني مبيحًا هذه

---

[40] _أشرف رمال، "**وهب وزرع الاعضاء البشرية**"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، العدد السادس عشر، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية، 5\2017، ص. 145.

[41] _ نادر شافي، الإطار القانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية، منشورات مجلة الجيش، العدد 225–آذار 2004، منشورة على الموقع الالكتروني للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb تم الاطلاع بتاريخ 14\7\2020.

[42] _عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة)، المجلّد الثاني في المجلّد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 8 و9.

العمليّات من خلال المرسوم الاشتراعي رقم 109 الصادر بتاريخ 16 أيلول 1983 بعنوان "أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية" وتطبيقاً لهذا النص صدر المرسوم التنظيمي رقم 1442 بتاريخ 1984\1\20. القانون اللبناني لم يعرّف وهب الأعضاء ولم يحدّد ما المقصود بالعضو البشري.

الّا أنه يمكن تعريف وهب وزرع الأعضاء بأنها عمليّة نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من الواهب الى الموهوب له ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[43]. وبتعريف آخر للوهب اعتبر انه قرار يتخذ من قبل الفرد "الواهب" عندما يكون على قيد الحياة أو تتخذه عائلته بعد موته للسماح بزرع البعض من أعضائه او كلّها في جسم شخص او عدّة أشخاص لمن هم بحاجة لهذا الزرع بهدف ارجاع وظيفة في الجسم كانت ناقصة او زائلة لكي يتمكنوا من اكمال حياتهم بالشكل الطبيعي[44] .

فالمقصود بالواهب، الإنسان حي أو متوفي ، الذي يكون مصدّرًا للخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء بهدف نقلها لجسم الموهوب.[45] أما الموهوب (المستقبل، المضيف) هو الانسان الذي يتلقى جسمه العضو المنزوع من الواهب. وسنعرض تباعًا لبعض حالات الزرع.

يذكر أن لبنان شهد أول عملية زرع أعضاء في عام 1972 في مستشفى البربير، وبعد أحد عشر عاماً صدر المرسوم الاشتراعي رقم 109، فتم افتتاح أوّل مركز لزرع الأعضاء في العام 1985، وتمّت أوّل عملية زرع كلى عن طريق واهب متوفى سنة 1990،أول عملية زرع قلب عام 1998، وأول عملية زرع كبد كانت عام 1997.[46] وكذلك خضعت سيدة لأول عملية زرع رئة في لبنان في العام 2019[47] .

---

[43] _راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 25.

[44] _أشرف رمال، مرجع سابق، ص. 145.

[45] _ Donor: A human being, living or deceased, who is a source of cells, tissues or organs for the purpose of transplantation. (World Health Organization “Global Glossary of Terms and Definitions on Donation and Transplantation”, Geneva, November 2009), https://www.who.int/transplantation/activities/GlobalGlossaryonDonationTransplantation.pdf , the official site of the World Health Organization, read on July 14,2020.

[46] _وهب الاعضاء: حين يصبح للموت معنى اسمى، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان: https://www.nodlb.org/ar/node/387 تم الاطلاع بتاريخ 2020\7\15.

[47] _"خضعت سيدة لأول عملية زرع رئة في لبنان في العام 2019 وقد أكدت في تصريح للصحافيين أنها كادت تموت فيما عادت الآن إلى الحياة موضحة أنها لم تكن تستطيع أن تمشي خطوة واحدة قبل أن ترتاح لتخطو خطوتها الثانية، إلى أن تبلّغت أن الأمل بات ضعيفًا لتكمل حياتها. أما الآن وبعد خضوعها للعملية فقد انقلب الوضع إيجابًا وبشكل كبير جداً، وقالت إن وهب الأعضاء أمر مهم جداً داعية الناس إلى التبرع بأعضائهم وإلى رعاية أكبر للتبرع بالأعضاء." مكتب معالي الوزير، حاصباني زار المريضة التي خضعت لاول زراعة رئتة في لبنان في الجامعة الأميركية لبيروت، وزارة

ولاحقًا في العام 2012 تم تعديل قانون الآداب الطبية ناصّاً في مادته الاولى عدم السماح بأخذ الأنسجة والاعضاء البشرية الا بعد موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الانسجة والاعضاء في لبنان.[48]

أمّا في فرنسا، اول محاولة لزرع الاعضاء كانت بزراعة كلية من واهب حي سنة 1952[49] . فالمشرّع الفرنسي كان من أوائل منظمي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فالقانون رقم 1181 الصادر بتاريخ 22 كانون الثاني 1976 كان أبرز مثال الذي بدوره نصّ بمادته الأولى ان الهدف من وراء عمليات نزع الاعضاء هي تحقيق غاية علاجية ولا بد أن يكون من انتزع منه العضو بالغاً وعاقلاً، ويجب أن يعلن بكامل ارادته الحرّة والصريحة عن موافقته على اجراء تلك العملية[50] مع اضافة بعض الشروط بالنسبة للقاصر. لم يتوقف عند هذا الحدّ المشرع الفرنسي فكان دائماً بصدد تعديل وتطوير لنصوصه عبر نصّه لقوانين جديدة. ان القانون الذي صدر في ال 2016 المتعلق بالموضوع عينه عزّز مبدأ الموافقة المفترضة. فكان الفرنسيون بحاجة وبشكل دائم لموافقة الاقارب على التبرع بعد الوفاة ليعتبروا متبرعين بأعضائهم، أمّا ابتداءً من اليوم الاول من العام 2017 تحوّل طلب موافقة الاقارب لاعلامهم بأنه يعتبر حكمًا متبرّع الّا في حال رفضه ذلك بصراحة. اذاً لا خيار الا التبرع وهذا الامر سيخلّص الاقارب من اتخاذ هذا الموقف الصعب فالقرار اصبح بيد المتوفى فقط، فالاشخاص الذين لا يريدون التبرع بأعضائهم بعد الوفاة يمكنهم التسجيل بقوائم رافضي التبرّع على الانترنت او عبر البريد كما يمكن للأقارب تقديم ورقة للمستشفى بتوقيع المتوفى تعبّر بصريح العبارة بأنه لا يريد وهب أعضائه او حتى يمكنهم كتابة محادثة دارت مع الرافض حول رفضه للتبرّع بعد وفاته. اذًا كل شخص يعتبر موافقاً على وهب أعضائه بعد وفاته طالما لم يعبّر عن

الصحة العامة، التاريخ: 2019/01/16 ، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الصحة: www.moph.gov.lb تم الاطلاع بتاريخ 16\7\2020.

[48] _ المادة 2 من قانون رقم 240 تاريخ : 2012/10/22 ، تعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية) ، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ النشر : 2012/10/25.

[49] _ أشرف رمال، مرجع سابق، ص. 148.

[50] _ Article 1, Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes, Abrogé par Loi n°94-654 du 29 juillet 1994 - art. 20 (V) JORF 30 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénata, www.legifrance.gouv.fr : « En vue d'une greffe ayant un but thérapeutique sur un être humain, un prélèvement peut être effectué sur une personne vivante majeure et jouissant de son intégrité mentale, y ayant librement et expressément consenti », vu le 14 juillet 2020.

ارادته برفض الوهب.[51] وهنا نرى التحوّل الكبير الذي قامت به فرنسا معتبرةً الوهب مبدأ ورفضه استثناء آملين ان يسير لبنان على نفس النهج لتخفيف اعداد الطلب المتزايدة على الأعضاء.

ان عمليات الزرع والنقل تتم من قبل طبيب صاحب اختصاص وتبعاً لخطورة مثل هذه التداولات بين الناس حدّد القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتتم هذه العمليات بطرق قانونية نظراً للنتائج الخطيرة التي يمكن ان تحدث جراء تلك العمليات. فلا بدّ من الاشارة الى الواجبات العامة للطبيب التي بدورها تشكّل المبادئ العامة لاتسام عمليات الزرع والنقل بطابع الشرعية. ان احترام الحياة يعدُّ من أهم واجبات مهنة الطب التي تهدف لخدمة المصلحة العامة للصحة العامة وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من قانون الآداب الطبية حيث جاء فيها: " رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الانسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام. "[52] وخدمة المصلحة المطلقة للمريض وفقاً لنص المادة 3 من القانون عينه بفقرتها الاولى والثالثة:" 1- على الطبيب، مستلهماً ضميره المهني، أن يعالج اي مريض، سواء كان في زمن الحرب او السلم ومهما كانت حالة هذا المريض المادية او الاجتماعية ودون النظر الى عرقه او جنسيته او معتقده او آرائه السياسية، او مشاعره او سمعته. 3- على الطبيب، ان يرفض سواء في زمن السلم او الحرب، وحتى تحت التهديد استغلال مؤهلاته المهنية، للمساعدة او الاشتراك او القبول بأية معاملة غير انسانية، واذا طُلب منه معالجة او معاينة فاقد الاهلية، وتبين له ان هذا الشخص خضع للتعذيب، وجب عليه ابلاغ السلطات القضائية ونقابة الاطباء فوراً."[53]

ان هذه النصوص تبين لنا أن الطبيب حتى ولو كان تحت التهديد لا يمكنه أن يستغل مؤهلاته المهنية لاعتبارات غير انسانية. الّا أن أرض الواقع تؤكد لنا عكس ذلك فلو كان الأطباء يلتزمون بهذه النصوص لما كانت عمليات الزرع والتبرع غير الشرعية متكاثرة بهذا الشكل فالطب هو "خدمة"[54]. ان الاخلاص في مهنة الطب لازم لتعلّق هذه الاعمال الطبية بشكل مباشر بصحة الانسان وسلامته البدنية ما يلقي على الطبيب واجب الدقة أو الالتزام بقوانين المهنة في عمله باذلاً اقصى جهده ليحافظ على سلامة وحياة المريض.[55]

[51] _ فيديو: قانون فرنسي جديد يعزز التشريعات حول التبرع بالأعضاء، تاريخ النشر: 2016\12\31، France 24، منشور على الموقع الالكتروني: www.france24.com . تم الطلاع بتاريخ 2020\7\16.

[52] _ المادة 2 من قانون الآداب الطبية.

[53] _ المادة 3 من قانون الآداب الطبية.

[54] _علي عيسى الأحمد، **المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن**، الطبعة الاولى 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 152.

[55] _ علي عيسى الأحمد، مرجع السابق، ص. 201.

بالاضافة لهذه الموجبات العامة الملقاة على عاتق الطبيب هناك واجب خاص متعلّق بعمليات نقل وزرع الاعضاء لاعتبارها من المواضيع ذات اهمية في مجال التطور الطبي لمسّها بالمعتقدات الدينية والمبادئ الاخلاقية داخل المجتمع. المشرّع اللبناني نصّ على هذا الواجب في الفقرة الرابعة من المادة 30 من القانون رقم 288 المتعلّق بالآداب الطبية: " 4- يمكن اجراء استئصال اعضاء من اجساد متوفين، شرط ان يكونوا قد اوصوا بذلك او بعد موافقة خطية من عائلاتهم من الدرجة الاولى ولأهداف علاجية او علمية وفقاً للاصول القانونية المرعية[56]." و بالتمعن بهذه المادة يتبيّن لنا أيضاً ان الهدف من عملية استئصال العضو من الانسان لاجل زرعه علاجي في حالتي الاستئصال ان كان من الاحياء أوالاموات.

ان سماح القانون للاطباء باجراء استئصال الاعضاء وفق شروط معينة ولأهداف علاجية لم يتوقف عند هذا الحد بل ان الطبيب عند اجرائه لعمليات النقل والزرع يكون قد مسّ بجسم الانسان، والمساس بجسم الانسان هو في المبدأ ممنوع الا ان هذا المساس عينه يباح أحيانًا تبعًا لغايته وقد سار النقاش حول اساس هذه الاباحة. فوفقًا لأي أسس يسمح للطبيب بايذاء جسم المريض، البعض أيّد الاتجاه القائل ان رضاء المريض هو سبب الاباحة. ولكن ما يعيب هذا الرأي ان حق المريض في سلامة جسمه ليس حقاً خالصاً له نظراً للجانب الاجتماعي لحماية الجسم، البعض الآخر اعتبر أن انتفاء القصد الجنائي هو أساس الاباحة لان ارادته لم تتجه للاضرار بصحة المريض الا ان عيب هذا الرأي خَلطه بين القصد الجنائي والدافع لأن الطبيب يعلم بطبيعة عمله ويريد تحقيق النتيجة اذاً القصد محقّق والدافع العلاجي الشريف يشكّل شرط من شروط الاباحة وليس سبباً عاماً لها، والرأي الأخير يتمثّل بحالة الضرورة الا ان حالة الضرورة تصلح لكي تكون سبباً للاباحة في حالة الاستعجال لكي لا نهدر ارادة المريض والدافع العلاجي[57]. الرأي السائد في الفقه اللبناني والفرنسي ان الاباحة ترجع لترخيص القانون[58]، انطلاقاً من قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية والقوانين المنظمة لمهنة الطب والجراحة تبيح كل الاعمال الطبية التي تستوجبها حالة المريض طالما انها متجهة لشفائه بالرغم من مساسه بالجسد.[59]

[56] _ المادة 30 من قانون الآداب الطبية.

[57] _ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص. 57 وما يليها.

[58] _سمير عاليه، **قانون العقوبات القسم العام** (المسؤولية والجزاء)، الطبعة الاولى 1993، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 85 وما يليها.

[59] _احمد شرف الدين، **الاحكام الشرعية للاعمال الطبية**، الطبعة الثانية 1987، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 41.

الفقرة الثانية: تجارة الاعضاء البشرية.

بفعل التطورات المستمرة في التكنولوجيا الطبية وبسبب رفض الجسم للأعضاء المتبرّع بها في الكثير من الأحيان، زاد الطلب على الأعضاء بحيث أصبح العرض لا يغطي دائماً أعداد الطلب المتزايدة على الرغم من تزايد اعداد المتبرّعين الموتى والأحياء ذلك لأن فكرة التبرّع انتشرت اكثر في السنوات الأخيرة، بسبب الحث الانساني المتزايد، اذ أصبحنا نسمع عن افعال تبرّع على شاشات التلفاز، وعبر دعايات مشجعة، لا بل هذه الفكرة بدأت تدخل في أحاديثنا اليومية بعد أن كان من غير المعتاد الحديث عنه ونحن على قيد الحياة او حتى بعد المماة لاعتباره من الموضوعات ذات التكتم الكبير فقد كان من يريد التبرّع يقوم به بالخفية خوفاً من ذويه او حتى قلقاً من المجتمع.

ولكن كما كل الافكار التي تُخلَق أساساً لخدمة الانسان واستمراريته هناك من يتجرّد من الانسانية ويستغل الابداع العقلي لغايات سيئة تدمّر الانسان بدل تقديم الخير لمجتمعه، وهذا ما يحدث في أيامنا هذه. ان اغتنام مجموعات الجريمة المنظمة فرص العولمة[60] نشّط الاتجار العالمي بالمواد غير القابلة للتداول والتي يشكّل التداول بها خروج عن الشرعية كالاتجار بالاعضاء البشرية موظفةً أرباحها باستثمارات غير قانونية وذلك بدافع لا انساني هو "الربح"، فتكون ضحية اجرامها الحقوق الانسانية لا بل "الانسان" بحد ذاته[61] . بذلك يكون هذا التطور الذي حصل على جميع الاصعدة ايجابي انما وقعت عليه العديد من التجاوزات وهذا بتأكيد من تقارير تجارة الاعضاء. فاستغلال الاشخاص المتبرّعين وممارسة سياحة زراعة الاعضاء المعتَمِدة على سفر المرضى الميسورين مادياً لشراء الاعضاء من المتبرعين الفقراء فهذا بحد ذاته يشكّل خرق لمبادئ احترام الكرامة البشرية ومبادئ التساوي والعدالة[62] التي نصّت عليها أغلب الدساتير، فجاء في المادة 7 من الدستور اللبناني أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."[63]

[60] _عولمة: العولمة هي جعل الشيء منتشراً على مساحة الكوكب من غير عوائق او حواجز سيادية، من منظور آخر تظهر العولمة بأنها اتجاه نحو دمج العالم في منظومة واحدة، ووسيلة من أجل السيطرة و الهيمنة على العالم في ظل التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصال والمعلوماتية. من الناحية الموضوعية، تفرض العولمة نفسها على الشعوب والامم لانها متعلقة غالباً، بالاكتشافات العلمية والتطور التقني. حسين ظاهر، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، الطبعة الثانية 2013، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 285.

[61] _جنان فايز الخوري، **الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود**، المنشورات الحقوقية صادر، 2009، ص. 120.

[62] _ أشرف رمال، "وهب وزرع الاعضاء البشرية"، مرجع سابق، ص. 146.

[63] _ المادة 7 من الدستور اللبناني.

فتبعاً لذلك سنّت عدّة دول قوانين جديدة تحظّر بها زرع الاعضاء بطريقة تجارية مع اجازة للتبرّع بالأعضاء بعد الوفاة[64] محددةً شروطها في النصوص القانونية.

مؤتمرات دولية عدة نُظّمت لمحاربة الاتجار بالاعضاء البشرية وأولى هذه المحاولات كانت من قبل جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سنة 1970 اذ اعتبرت ان بيع اعضاء المتبرّع الحيّ او الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف. ليلحق بها المجلس الاوروبي في 11 ايار 1978 عبر اصداره لقرار رقم 29 موجباً ان يكون التنازل مجانياً في كل ما يتعلّق بجوهر الانسان وأيضاً قام بتنظيم مؤتمر لوزراء الصحة الاوروبيين عام 1987 مشدداً على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية سواء أكان ذلك من قبل منظمة او بنك للأعضاء او مؤسسة ام من قبل الافراد أنفسهم. وأمّا في العام 1985 تبنّت الجمعية الطبية العالمية للصحة تصريحاً حول الاتجار بالاعضاء أدانت بموجبه عملية شراء وبيع الاعضاء القابلة للزرع اذ انه في تلك الفترة الزمنية انتشرت ظاهرة انتقال الكلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في اوروبا والولايات المتحدّة الاميريكية، ثم عادت وأكدّت الجمعية في العام 1988 على منعها لبيع الاعضاء، اما سنة 1989 منعت الجمعية ليس فقط عملية الشراء والبيع لا بل أكدّت على منعها لاستغلال البؤس والشقاء الانساني خصوصاً لدى الاطفال والاقليات الضعيفة مشجعةً تطبيق المبادئ الاخلاقية التي تستنكر عملية البيع، مضيفة في العام 1991 ان مبدأ المجانية لا يمنع حصول المتبرّع على النفقات التي يتكبدها بسبب اقتطاع احد أعضاء جسمه.[65]

وقد تم عقد قمة عالمية أجريت في تركيا بين 30 نيسان و2 أيّار 2008 نظمته جمعية زرع الاعضاء والجمعية الدولية لطب الكلى صدر بنتيجتها اعلان اسطنبول حول تجارة الاعضاء وسياحة زراعة الاعضاء.[66]

المشرّع اللبناني كان واضحاً بمنعه لمتاجرة الاعضاء عبر عدّة نصوص قانونية منها مرسوم تنظيم أخذ الأنسجة بمادته الاولى في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها ان اعطاء الانسجة او الاعضاء يجب ان

---

[64] _ منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، 25 اذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشان زرع الخلايا والنسج والاعضاء البشرية، ص. 7، منشور عبر الموقع الاكتروني :
https://www.who.int/transplantation/guiding_principles_tranplantation_wha6.22ar.pdf?ua=1

[65] _ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص. 325.

[66] _ أشرف رمال، مرجع سابق، ص. 146.

يكون على سبيل الهبة المجانية[67]، وفي قانون الآداب الطبية حيث نصّت المادة 30 بصريح العبارة في فقرتها الثالثة بمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً.[68]

ان هذه التجارة تتم على مستوى عالٍ من الاجرام لا يستهان به عبر شبكات اجرامية بالتعاون مع سماسرة وأطباء ومستشفيات، فالكثير من القصص روتها الضحايا تشيرالى كمية الاستغلال الحاصل فالمجرمون يصطادون ضحاياهم من الفقراء مستغلين حاجة أحدهم فيقنعونه ببيع كليته لتحسين وضعه بسعر 5000 دولار نقداً فيغرى الضحية بالمبلغ، طالبين منه التوقيع على أوراق تفيد بأنه "يهب" كليته رافعين المسؤولية عن كليهما عبر هذا الغطاء فمثل هذه العمليات لبيع وشراء الأعضاء مسرحها لبنان ومرتكبيها أطباء وسماسرة، فالضحايا متشابهون بالندوب في الخاصرة دليل العملية الجراحية لاستئصال الكلية عاثرين عليهم في الأحياء الفقيرة، فأصحاب هذه الندوب يلقون خلاصهم من خلال أفراد العصابة الذين قاموا بشراء الكلى منهم بمبالغ زهيدة ولما استيقظ بائعو الكليات وجدوا أنفسهم غارقين أكثر في جحيم حياتهم. [69]

فالاتجار بالأعضاء البشرية أو "بيع قطع غيار بشرية" اذا صح التعبير! ...أضحى حدثا يوميا متكرّرا، ضحيته انسان ضاقت ظروفه المادية وغيرها من الأسباب او حتى خُدع فتم استئصال أحد أعضائه بحجة تعرضه لحادث سير "مفتعل" او استئصال ورم خبيث.[70]

---

[67] _ المادة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 109 تاريخ : 1983/09/16 ، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ النشر: 1983/11/10.

[68] _ المادة 30 من قانون الآداب الطبية.

[69] _ ("خدّروني وسرقوا كليتي" يقول علي ش. (30 عاماً) قبل ان يبدأ بسرد قصته، لم يكن قد تجاوز الثانية والعشرين عندما حاول صديقه اقناعه ببيع كليته فحضر الاخير يخبره :" بعت كليتي مقابل 5000 دولار ما عدا المصاريف"، حاجته للمال جعلته يفكّر بالموضوع خاصةً بعد أن أصبح أباً لطفل، فأخبر صديقه بأنه لن يبيع كليته لكنه سيوهمهم بأنه سيبيعها ليحصل على المال طول فترة الفحوصات لمعرفة مدى صحة الكلية وبكل مرّة يذهب بها للمستشفى للقيام بذلك يحصل على مبلغ من المال،ساير علي السمسار الذي يعرف ب "الحاج نقولا" ليحصل على المبلغ اليومي وبعد مرور ثلاثة أسابيع ذهب هو والسمسار لتوقيع اوراق عند كاتب العدل تفيد بأنه يهب كليته ولايبيعها مخبراً ايّاه بأن ذلك يرفع عنه المسؤولية كون القانون يحظر بيع الأعضاء وافق علي " توقيعي لن يقدّم ولن يؤخّر "، سأله الكاتب العدل لماذا يريد الوهب أجاب لدافع انساني. بعد توقيع الأوراق عاد علي ليخبر صديقه بانه لن يُجري العملية وقبل يومين من الموعد المفترض لها كان علي يسهر في أحد الملاهي الليلية فأسرف في الشرب حتى فقد الوعي مستيقظاً بعد يومين بالمستشفى، فوجد أن كليته نزعت بعدما سلّمه صديقه وقبض الثمن. علي ليس اول ضحايا عصابات شراء الأعضاء لا بل أن بعض الضحايا يتحولون الى وسطاء فيما بعد.) مرتضى رضوان، رزوق نانسي، "سماسرة أعضاء بشرية تحت غطاء الوهب"، مجلة معلومات، العدد السادس والثمانون، بيروت، كانون الثاني 2011، ص. 75.

[70] _ جنان فايز الخوري، مرجع سابق، ص. 120.

ان الاتجار بالاعضاء البشرية يمكن ان يحصل عن طريق الاتجار بالبشر واهم التحرّكات الدولية لمجابهة هذا النوع من الجرائم كان في العام 2000 عبر اتفاقية باليرمو "اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وبروتوكولاتها الثلاثة، اذ ان هذه الاتفاقية حظيت بعدد كبير من الموقعين بعد مرور أقل من شهر على تبنيها الرسمي من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. عرّفت الاتفاقية الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛"[71] ولم تتوقف أفعال المكافحة عند هذا الحد بل استكملت بتعريف الاتجار بالبشر من خلال بروتوكول الامم المتحدة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته، وخاصةً النساء والأطفال بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[72]

عمليّاً، في آب 2005 صدّق البرلمان اللبناني البروتوكول الخاص بحماية النساء والأطفال من الاتجار، بموجب القانون رقم 682\2005[73] فأصبح ملتزماً به وبتجريم كل أعمال الاتجار واعتماد مجموعة من التدابير، لمنع الاتجار وتوسيع نطاق الحماية والمساعدة ولتطبيق هذه الاتفاقية يجب ايصال القوانين لمعايير دولية، ففي أواخر العام 2005 تم اطلاق مشروع مكافحة الاتجار بالاشخاص لدعم القدرات التشريعية المحلية ودعم آليات القانون الجزائي في ما خص مكافحة هذه الجريمة لتأتي منسجمة مع البروتوكول، اضافة الى تبني اجراءات لحماية الضحايا. و في العام 2011 ابصر قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص النور معدلاً قانون العقوبات اللبناني بحيث تضمن تعريفاً لجريمة الاتجار بالأشخاص

---

[71] _المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني2000.

[72] _ المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني2000.

[73] _ قانون رقم 682 تاريخ : 2005/08/24، الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 37، تاريخ النشر: 2005/08/27.

محاولاً وضع نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية الشهود وضحايا الجرائم ويأخذ في الاعتبار ضرورة تأمين هذه الحماية وعلى أن لا يمس ذلك بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الملاحق أمام القضاء الجزائي، ومنها ممارسة حق الدفاع والحق بمحاكمة عادلة[74] .

الاتجار يشير بداهةً الى عمليتي البيع والشراء فالمقصود اذاً بالاتجار بالاعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الانسان محلاً للتداول واخضاعها لفكرة البيع والشراء. أو قابلية الأعضاء للتعامل المالي عبر تداولها بيعاً وشراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاءً او اكراهاً لنقل ملكيتها الى شخص آخر.[75]

للاتجار معان في القاموس[76] وهو مصطلح مشتق من كلمة التجارة والتجارة في اللغة اللاتينية commercium)) مشتقة من لفظ السلعة Mercis,merx))، اما قانونيًا التجارة هي مجموعة النشاطات الي يحدّدها قانون التجارة متيحةً للثروات أن تنتقل من الانتاج للاستهلاك. اما من الناحية الاقتصادية فهي النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراة بدون ادخال اي تحويل جذري عليها[77]، فالاتجار اذاً هو ممارسة اعمال البيع والشراء.[78]

البيع في التجارة هو احد عناصرها، اذ هو عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرّغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري ان يدفع ثمنه[79]، اذاً هو يلزم البائع ان ينقل للمشتري ملكية الشيء ويلزم المشتري ان يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً[80] ويقصد به أيضاً اي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل السلعة من جانب شخص أو مجموعة الى شخص آخر لقاء اي شكل من اشكال العوض[81]. أمّا فعل الشراء يقصد به هنا معناه الواسع الذي لا يقتصر على الشراء بمعناه المعروف في القانون المدني بل يشمل كل كسب لملكية شيء او

---

[74] _ قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

[75] _راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 25.

[76] _ معنى الاتجار في قاموس المعجم الوسيط: "تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ باع وشرى، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل". تعريف و معنى الاتجار في قاموس المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصرة ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط. قاموس عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1/ تم الاطلاع بتاريخ: 2020\9\22.

[77] _ جيرار كورنو ، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 398.

[78] _عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق، ص. 15.

[79] _ المادة 372 من قانون الموجبات والعقود.

[80] _ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 21.

[81] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 28.

الانتفاع به بمقابل والشراء عنصر جوهري لاعتبار العمل تجارياً فاذا باع شخص شيئا لم يحصل عليه بالشراء بل تلقاه دون مقابل عن طريق الهبة او الميراث او الوصية او كان هذا الشيء ثمرة انتاجه اياً كانت طبيعة هذا الانتاج اي سواء أكان عن طريق استثمار الموارد الطبيعية او استثمار المجهودات الذهنية او البدنية فلا يعد عمله تجارياً لانتفاء عنصر الوساطة في تداول الثروات، ولكي يعتبر الشراء تجاري يجب أن يكون بقصد البيع، فنية البيع يجب أن تتوافر وقت الشراء ولكن ليس ضرورياً أن يتم البيع فعلاً، وكل هذه العملية لا تتم الا بوجود قصد تحقيق الربح.[82]

فكل هذه الاركان السابق ذكرها أعلاه من الواجب تحققها في عملية الاتجار بالاعضاء البشرية لتكون ضمن مفهوم التعامل التجاري. فهل القانون اللبناني أشار لمثل هذه الاركان وادخلها بعناصر الجريمة أم أنه نصّ على أركان اخرى؟

بعد أن عرفنا الاتجار كمفهوم لا بد لنا الاشارة بلمحة سريعة لمفهوم "العضو". في حين يقصد بالعضو او الغريسة او الرقعة العضو المغروس وهو اما ان يكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب او يكون جزءاً من العضو كالقرينة او خلايا كما في حال نقل الدم ونقي العظام[83] أما التوسع بمفهوم الاعضاء سيكون في المبحث التالي عند الحديث عن محل الجريمة.

بعد أن ناقشنا كل ما يدور حول مفهوم وتعريف التداول بالاعضاء البشرية والتعاريف الواردة في الاتفاقيات وفي القانون اللبناني لأشكال هذا التعامل، فلا بدّ الآن للانتقال للتطرّق والتوسع بعناصر اشكال هذا التداول من جواز أو تحريم بيع الأعضاء، مميّزين خرق اباحة هذا التداول عن غيره من الجرائم الشبيهة.

---

[82] _ مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، الدار الجامعية 1991، ص. 70 وما يليها.

[83] _ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 25.

المبحث الثاني: سمات التجريم بالتداول بالاعضاء البشرية.

ان الكرامة المتأصلة في الانسان، تقتضي احترام حقوقه وحرياته، وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب سواء أكان جسدياً او نفسياً، اذا كان تعذيب الانسان مرفوض فما بالنا من المتاجرة بشخصه اذاً!... اي شكل من أشكال المتاجرة بالانسان محظور بدءاً من تجارة الرق وصولاً للأشكال السائدة حالياً التي تتم بواسطة سماسرة مع عاملين متمرّسين في هذه التجارة.[84]

ان لكل جريمة سمات من شأنها أن تميّزها عن غيرها من الجرائم معطيةً ايّاها شكلًا خاصًا. لكي نفهم هذه السمات لا بد ان ننطلق أساسًا من جواز بيع الأعضاء البشريّة من عدمها لكي نستطيع تبعًا لذلك الوصول للخصوصية التي تعتري هذه الجريمة كونها من الجرائم الماسة بالمجتمع أجمع.

الفقرة الاولى: في مدى جواز بيع الاعضاء البشرية.

الا انه ورغم كل المساوئ هناك من لا يزال ينادي بجواز عقد بيع الأعضاء البشرية، فيرى أنصار هذا الرأي انه اذا كان المبدأ عدم جواز بيع الانسان، لسبب ان جسمه ليس مالاً يخضع للتملّك، فان عدم السماح ببيع الاعضاء البشرية يعود لعدم امكانية الانتفاع به في الاصل، مضيفين انه في حال امكنهم تحقيق الانتفاع بها يجوز بيعها مستندين على الحجج التالية:

1- ان بيع العضو المزدوج كالعين والكلية لا يتعارض مع مفهوم الكرامة الانسانية، لا بل على العكس يتضمن هذا الفعل معاني انسانية كثيرة أهمها حماية انسان لآخر من خطر الموت المحدق، فببيعه لأحد هذه الاعضاء المزدوجة لا يكون قد أضرّ نفسه لقدرته على العيش بكلية واحدة او عين واحدة ولكنه يكون قد أفاد شخصٌ آخر مقابل ضرر غير مميت لناحيته.
2- ان بيع الانسان جزءاً من جسمه كالدم والجلد ممن هو من الأعضاء التي تتجدّد لا يتنافى مع حرمته، كون هذا البيع لا يقوده للهلاك.
3- بيع الاعضاء المنظّم، لا يترتب عنه بالمبدأ[85] أية عاهات بدنية دائمة كالعجز الجزئي او الكلي الدائم، ذلك لكونه محاط بأطر قانونية وتوجيهية ثابتة وواضحة.[86]

---

[84] _ سعدى محمّد الخطيب، **حقوق الانسان وضماناتها الدستورية**، الطبعة الاولى 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 38.

[85] _ ذكر كلمة بالمبدأ : لكون انه من الممكن ان يلحق ضرر بالمعطي اما بسبب خطأ طبي أو بسبب عدم تعايش جسم المعطي مع النقص الحاصل به.

[86] _محمد نعيم ياسين، بيع الاعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، السنة 11، العدد الأول، آذار 1987، ص. 263.

4- تكلفة زرع العضو كالكلى تكلّف اقل بكثير من تكلفة عملية الغسيل الكلوي لتنقية الدم من فضلات الجسم من 3 ل4 مرات في الاسبوع فتجد الدولة ذلك اكثر جدوى لان الشخص يصبح قادراَ على العمل فيكون شخص فعّال ومنتج في المجتمع من جديد.[87]

قد ذهب البعض من اصحاب هذا الرأي لان يقترحوا على الدولة اصدار تشريعات تحدّد تسعيرة لأجزاء جسم الانسان، لا بل تحديد لشروط البيع بالجملة والمفرّق، مستندين على فكرة أن تسعير أعضاء الانسان لن يغيّر من طبيعته وليس فيه اي هدر لكرامته، ما يؤدي لاعتبار محل العقد مشروع ولا يكون هناك بعد ذلك محل للمزايدات.[88]

فتبعاً لكل تلك الاسباب سمحت بعض الدول بيع الاعضاء البشرية، ايران مثلًا. فان اسباب انتشار ظاهرة بيع الاعضاء في ايران تعود الى سببين في ما خص سوق الكلى مثلًا، السبب الاول تاريخي وبنيوي اذ تعد ايران من اكثر البلدان التي تعاني من امراض الفشل الكلوي اذ من بين عشرة اشخاص هناك شخص يعاني من مرض في الكلى وتشير التقديرات الى ان 8 مليون شخص يعانون من امراض الكلى و50 الف شخص منهم يعانون من امراض حادة، النصف منهم يحصل على الكلى من الذين ماتوا دماغياً والنصف الآخر يبقى على لائحة الانتظار حتى يجد شخصاً يشتري منه الكلى. اما السبب الثاني فهو أخذ الفتوى الشرعية من الخميني في جواز بيع الكلى رغم ان هذه المسألة لم يوافق عليها البرلمان، غير ان هناك لوبي قوي متشكل من الاطباء الذين يعملون في مجال زراعة الكلى، بالاضافة لسياسة وزارة الصحة التي كانت تروج لعمليات زراعة الكلى حتى تتمكن من تقليص تكاليف علاج الكلى في المستشفيات. الشعب الايراني لا يتقبل بسهولة انتقال الكلى من الاشخاص الذين قد ماتوا دماغياً، ولكن تم تقبّل فكرة بيع الكلى لاجازة ذلك من الناحية الشرعية لاعتقادهم ان ذلك سيكون علاج اقاربهم واسرهم الوحيد، لا بل يمكن ايضاً ان نقول ان الفقر هو الذي الجأهم الى بيع كلاهم.[89] في عام 1988 أنشأت الجمهورية الإسلامية الإيرانية نظاماً رسمياً بتمويل من الحكومة لشراء الكلى، وتتولى جمعية خيرية للمرضى ترتيب مثل هذه الصفقات، بسعر محدد سلفاً، ولا يستفيد أي شخص غير البائع من صفقة كهذه. ووفق تقارير إخبارية، فإن رئيس

---

[87] _ لؤي مجيد، ندوة في مالمو تتناول عدة أسئلة واستفسارات حول نقل الأعضاء البشرية، مجلة الكومبس، تاريخ 2015\6\8، نشر على الموقع الالكتروني للمجلة: https://alkompis.se/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2020\8\7.

[88] _حسام محمد الأهواني، **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية**، 1975، جامعة عين شمس، مصر، ص. 141.

[89] _ علي اصغر رمضان بور النائب السابق لوزارة الارشاد الايرانية،أسباب انتشار ظاهرة بيع الأعضاء البشرية في إيران، تاريخ 2015/12/6، فيديو مقابلة مع النائب نشر على قناة اليوتيوب:
https://www.youtube.com/watch?v=916wDblLgOs&t=20s
تم الاطلاع بتاريخ 2020\8\7.

السلطة القضائية الإيرانية الحالي ابراهيم رئيسي، الذي عينه "المرشد" علي خامنئي في السابع من آذار 2019 خلفاً لرئيس القضاء السابق صادق لاريجاني، صرح قائلاً بأنه "إذا كان المدان يقدم عضوه طوعاً، قبل الإعدام أو بعده، ولم يكن هناك عائق طبي، يمكن للقاضي ان يوافق على الامر بالتنسيق مع وزارة العدل ومكتب الوفيات". في وقت أدانت رابطة الجراحين الإيرانية بشدة هذه العملية، واصفة اياها بأنها "مقلقة للغاية وتسيئ الى مهنتنا وتضر بهيبة ايران لدى العالم المتحضر".[90]

كما قننت سنغافورة عملية حصول المتبرعين بأعضائهم على مقابل مالي، والهدف من هذا المقابل المالي رسمياً هو تغطية التكاليف؛ أما المقابل المالي الذي يحصل عليه المتبرع فإنه محظور من الناحية القانونية.[91] كما قامت أستراليا بتشريع قانون لتعويض المتبرعين بالأعضاء الحية بإجازة مدفوعة الأجر لمدة تسعة اسابيع. في وقت يحظر القانون الفيديرالي الاميركي بيع الاعضاء، بيد انه يخول حكومات الولايات بتعويض المتبرعين بنفقات السفر وتغطيات طبية واحياناً خصومات ضريبية، وكانت الصين الدولة الوحيدة في العالم التي استخدمت أعضاء السجناء الذين أُعدموا، لكنها قامت في عام 2015 بحظرها رسمياً.[92]

عند التعمق بهذه الأسباب وفهم خلفياتها يتبيّن أن الهدف الأساسي من وراء سماح البيع هو مؤازرة "المتبرّع"، كونه دفع ثمنا كبيرا هو عضو من أعضائه فعلى الأقل ومن المنطقي مساعدته لتخطي كل التحديّات والاشتراكات التي يمكن ان تقع على كاهله بعد فعل التبرّع من تكاليف علاج وغيرها من الدواعي الصحيّة، ولكن هل أن مشروعيته ستقف عند هذا الحد؟

الجشع، الطمع والفكر الاجرامي المتغلغل في الانسان ستحمله الى الاستفادة من النصوص الشريفة لجعلها وسائل أمام اجرامها، انطلاقاً من ذلك ظهر التيّار الذي يحرّم تحريماً مطلقاً قبول فكرة بيع الأعضاء البشرية.

ويرى أنصار هذا التيّار أن بيع الاعضاء حتى ولو توافرت الشروط التي نادى بها المؤيدون يقع باطلاً، ذلك أن جسم الانسان وأعضاءه ليسا مالاً حتى يصلح للتعامل، فقد كرّم الله الانسان وزيّنه بكرامته

---

[90] _جورج منصور، قناة Lebanon 24، نقلاً عن جريدة الحياة، هل تجيز إيران عمليات بيع الاعضاء البشرية وشراءها؟، تاريخ 29\8\2019، نشر على الموقع الالكتروني: https://www.lebanon24.com/ ، تم الاطلاع بتاريخ 7\8\2020.

[91] _ أستاذ أخلاق الطب الحيوي بجامعة برينستون وأستاذ فخري بجامعة ملبورن. وأحدث مؤلفاته كتاب بعنوان "الحياة التي يمكنك إنقاذها: العمل الآن من أجل القضاء على الفقر في العالم". خاص بـ"الغد" بالتنسيق مع بروجيكت سنديكيت، بيع الأعضاء البشرية: هل يعتبر جريمة؟، مجلة الغد، تاريخ 25\7\2015، نشر على الموقع الالكتروني للمجلة: https://alghad.com/، تم الاطلاع بتاريخ 7\8\2020.

[92] _ جورج منصور، قناة Lebanon 24، نقلاً عن جريدة الحياة.

الانسانية.[93] جاء في احد قرارات مجلس مجمع الفقه الاسلامي في جدة في شباط 1988: "لا يجوز اخضاع اعضاء الانسان للبيع بمال ما"، فهذا المجلس أقرّ بعمليات زرع الاعضاء البشرية مع اشتراطه بعدم اتمام عمليات النقل والزرع عن طريق بيع الأعضاء. وقد أدان البابا بينيدكت السادس عشر في 7 تشرين الثاني 2008 الاتجار في أعضاء البشر واصفاً اياه بالرجاسة فحث على حظر عملية استئصال الاعضاء من مانحين وهم على سرير الوفاة فربما لا يكونوا في الحقيقة قد توفوا بالفعل، وفي اجتماع العلماء واساتذة علم الاخلاقيات الحيوية في الاكاديمية البابوية للحياة اعتبر البابا ان التجارة العالمية غير المشروعة تجعل من الأبرياء ضحايا والاصعب ان من بينهم أطفال، فهذا ما صرّح به: "يجب أن تدان وبحسم الانتهاكات التي تحدث في عمليات الزراعة وتهريب الاعضاء والتي عادة ما تضر أبرياء مثل الأطفال لأنها رجس".[94]

الفقه الفرنسي رفض رفضاً قاطعاً فكرة بيع الأعضاء البشرية ومن رواده سافاتيه "Savatier" الذي اعتبر أن جسم الانسان لا يمكن ان يقع محلاً للتجارة ولا محلاً للبيع بالتجزئة، فالقيم الانسانية بطبيعتها تسمو على المال، ولما كان الحب أسمى هذه القيم، فان فكرة تنازل الانسان عن جزء من جسمه لشخص آخر اصبح مقبولاً بدافع الحب وليس المال. وطبقاً للقانون الانجليزي، ان الشخص لا يملك حرية التصرّف القانوني بجسده، اذ يحظر هذا القانون التصرّف ببيع جثة الشخص او العضو اثناء الحياة، الا انه يجيز للانسان ان يوصي بالجثة الى جهة علمية او مركز بحث علمي، كما يستطيع الشخص ان يطلب تجميد جثته بعد الوفاة، أملاً في العثور على علاج للمرض الذي مات بسببه من أجل مصلحته ومصلحة المجتمع أجمع.[95]

اما مسألة البيع عند المشرّع اللبناني كانت محسومة وواضحة وضوح الشمس من خلال نصّه على ان يكون العطاء للعضو على سبيل "الهبة المجانية غير المشروطة"، ورتّب جزاء على كل من يقدم على أخذ الانسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم بحيث يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من الف وحتى عشرة آلاف ليرة او احدى هاتين العقوبتين.[96] وكذلك منعه من خلال اقراره قانون الاتجار بالبشر مبيناً فيه ان نزع العضو البشري هو احد انواع الاستغلال بجريمة الاتجار بالبشر.[97]

---

[93] _ عبد الرحمن حريري، **كتاب الفقه على المذاهب الاربعة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1933، القاهرة، ص. 214.

[94] _ شاعر راميا محمّد، مرجع سابق، ص. 69.

[95] _ حسام محمد الاهواني، مرجع سابق، ص. 129، 130، 162.

[96] _المادة 1 فقرة 4 و المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 109.

[97] _ المادة 586 الفقرة (1) "ط"، من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

بعد الاشارة لمدى جواز بيع الأعضاء البشرية لا بدّ لنا للبحث في محل الجريمة وهو المكان التي تقع الجريمة عليه، نظراً لأهميته وكثرة الآراء فيه سنعالجه ببعض القدر من التفصيل.

ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي من الجرائم التي يمكن ان يتم وقوعها عبر طريقين، اما من خلال مخالفتها لاحكام المرسوم المنظم لكيفية أخذ الأنسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية واما من خلال تحقق الاركان التي نص عليها قانون الاتجار بالأشخاص، اما الآن سنحدد محل هذه الجريمة.

ففي الحالة الاولى محل الجريمة واضح لا لبس فيه وهو العضو البشري من جسم انسان حي ام ميّت وهذا ما أكّدت عليه المادتين الاولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 109 حيث جاء فيهما اللفظ الآتي: المادة 1(يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء...) والمادة 2 (يمكن أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت...)، انما الحالة الثانية تطرح الاشكالية التالية: هل يجب على العضو ان يكون مأخوذا من انسان حي حصراً ام من الممكن ان يكون قد تم أخذه من انسان ميّت لوقوع هذه الجريمة؟

محل الجريمة اذاً هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشرة. لم يشر قانون الاتجار بالبشر الى هذه النقطة وترك أمر تحديده للفقه، فذهب الرأي الاول لاعتبار ان محل هذه الجريمة هو الإنسان، ويقصد بالإنسان الشخص الآدمي الحي، فيخرج الميت من نطاقه، لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحي، وتقع هذه الجريمة على الرجال والنساء والأطفال على حد سواء ذلك أنه من الممكن للرجال في ظروف معينة أن يصبحوا ضحايا للاتجار[98]. جريمة الاتجار بالبشر لا يتصور وقوعها الا على الشخص الطبيعي اذ من غير الممكن تصوّر وقوعها على الانسان بعد وفاته، معلّلين ذلك لاعتبارهم ان الحماية في هذه الجريمة تنصرف الى كرامة وحرية الانسان الحي، اما الاعتداء على الجثة بعد تحقق الوفاة يشكل جريمة اخرى[99]. اما الرأي الآخر اعتبر ان المحل قد يكون انساناً حيّاً او ميتاً معلّلين ذلك انه يمكن ان يأخذ وجه الاتجار بالاعضاء متمثّلاً بالبيع غير المشروع للاعضاء البشرية او الانسجة من اناساً احياء او اموات[100]. الا ان الرأي الاول اعتبر انهم بذلك يكونوا قد خالفوا الغاية من الحماية الجنائية المقررة لهذه الجريمة الا وهي كرامة وحرية الانسان الحي. ولكن برأينا ليس هناك ما يمنع اعتبار المحل العضو ان كان

[98] _ محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الثالثة 1965، مطابع فتى العرب، دمشق، ص. 102.

[99] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 86.

[100] _ فيصل مكي، الاتجار بالاشخاص، مجلة العدل 2014، العدد 2، ص. 594.

من الانسان الحي او الميت لانه ليس في ذلك ما يناقض جوهر القانون والغاية التي وضع لها من حماية للانسان وكرامته.

بعد ان حددنا محل الجريمة لا بد ان نقوم بتعريفه، فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الانسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينه كالمعدة مثلاً التي تحوي الطعام وتهضمه، مثل الكبد ،الكلية، الجلد ،الدماغ ،الاعضاء التناسلية والقلب...[101]. كلّ جزء من مجموع الجسد، كاليد والأذن[102]، ويطلق عليه اسم الغريسة او الرقعة وقد يكون عضواً كاملاً وقد يكون جزءاً من عضو مثل القرنية وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين.[103] واذا كان العضو البشري مجموعة من الانسجة، فان الانسجة كما يعرّفها انجلز: هي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[104].

في حين ذهب بعض الفقه العربي الى تقسيم الاعضاء البشرية حسب الشكل، القابلية للتجدد او تأثيرها على الحياة، فعرفوا العضو البشري على انه: "كل لحم خالص او يتجوفه عظم او جزء من اي جهاز في الجسم كالجهاز البصري او التناسلي او الهضمي" ولا بل ذهبوا الى اعتبار الدم احد اعضاء الجسم على اساس ان له وظيفة اساسية.[105]

ان جميع الاعضاء(كل عظم وافر من الجسم بلحمه) والانسجة(الخامات التي تتكوّن منها الاجسام الحيّة وتتألف من خلايا مماثلة شكلاً وحجماً)[106]، يمكن ان تقع عليهم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية طالما انه لم يتم استثناء اي منها، فمثلاً الدم بكونه نسيج سائل وقرنية العين باعتبارها جزء من العضو تقع عليهما الجريمة كون انه لم يتم اي ذكر في القانون بان اجزاء الاعضاء والانسجة السائلة تستثنى، غير ان الشعر والاظافر مثلاً لا يعتبرا اعضاء ولا حتى انسجة فلا يمكن ان يقعا محلاً للجريمة لانهما ليسا سوى خلايا مائتة.

---

[101] _ هيثم حامد المصاروة، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الاعضاء البشرية**، الطبعة الاولى 2000، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ص. 17.

[102] _ جبران مسعود، مرجع سابق، ص. 554.

[103] _ غالية رياض النّبشة، مرجع سابق، ص. 151،152.

[104] _Inglis.J.K, **A textbook of human biology**, third edition 1986, Oxford ; New York : Pergamon Press, p.21.

[105] _ فاطمة صالح الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية**، باشراف الدكتور محمد الجبور، 2013، رسالة من جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق-عمان، الاردن، ص. 19.

[106] _ **مجاني الطلاب**، الطبعة الرابعة 1998، دار المجاني، بيروت، ص. 645، 963.

هل يمكن ان يكون العضو محل هذه الجريمة عضواً اصطناعياً؟

ان العضو الاصطناعي هو العضو المصنوع من المعدن او البلاستيك، والذي يتم تركيبه ليكون بديلًا عن عضو او جزء من عضو طبيعي تالف ليؤدي وظيفته العضوية او حتى الجمالية.

اختلف الفقهاء على مدى امكانية دخول هذا العضو في مدلول الجسم لتشمله الحماية الجنائية للاعضاء البشرية. فاعتبر الرأي الاول ان الجسم لا يقتصر على اجزائه الطبيعية بل تدخل الاعضاء الاصطناعية فيه لاتصالها المادي باجزائه الطبيعية كونها تؤدي دور الاعضاء الاصلية فلها نفس الاهمية وكفيلة بذات الحماية، اما اذا كانت غير متصلة به مادياً فلا تعد جزءاً منه ولا تعامل معاملته. اما الرأي الثاني يعتبر ان هذه الاعضاء لا تعد جزءا من جسم الانسان ذلك ان هذا الجسم ليس مجموعة متفرقة انما من الاعضاء كلّ فيها يقوم بدوره بمعزل عن غيره، انما هو يشكل وحدة متكاملة تعمل بانسجام تام ويرتبط كل عضو بمصير الجسم بأكمله ويخضع لسُلطان المخ، فلا يمكن للعضو الاصطناعي ان ينتمي الى الجسم ليتحقق به معنى الوحدة. أضاف هذا الرأي سبب قانوني، ان هذه الاعضاء تصلح لتكون محلاً للسرقة حتى ولو كانت متصلة بالجسم، لان وصف الشيء لا يزول عنها بحكم اتصالها او بسبب ما تؤديه من وظيفة، لذلك رؤوا انه من الواجب معاملتها معاملة الشيء.[107]

ان التطور الطبي جعل من الاعضاء الاصطناعية تخضع لسلطان المخ كما تفعل الاعضاء البشرية الطبيعية ولكن هذا لا يغيّر من جوهرها فهي تبقى اعضاء مصنوعة غير مخلوقة، فالطب طورها لتصبح شبيهة بالعضو البشري لدرجة لا يمكن تفرقتها ورغم ذلك تظل محتفظة بخصوصيتها وتركيبتها، مما يجعلها تعامل معاملة الشيء المملوك مستبعدةً تطبيق القوانين التي ترعى منع الاتجار بالاعضاء البشرية وهذا ما يمكن استخلاصه من روح النصوص التشريعية والغاية الاساسية التي وضعوا من اجلها سواء من المرسوم الاشتراعي رقم 109 او من قانون الاتجار بالبشر.

بعد مناقشة كل من مفهوم وعناصر هذه الجريمة، لا بدّ لنا الانتقال للبحث بكل ما يحيط هذه الجريمة من خصائص.

[107] _صباح سامي داود، مرجع سابق، ص. 18،19.

الفقرة الثانية: خصوصية جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

الاتجار بالاعضاء البشرية اسبابه معقدة، فالضحايا يشكلون جانب العرض، اما جانب الطلب فيتمثَّل بمستغلي وسماسرة التجارة بالاعضاء، اذ ان زبائن الاعضاء البشرية يشكلون جزءاً لا يتجزأ من جانب الطلب.

هناك اسباب كثيرة وراء ظهور هذه الظاهرة الشنيعة حتى اصبح من الاصح تسميتها بكارثة انسانية ولعلَّ اهم مسبباتها هي الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية المترديّة خاصة داخل الدول النامية، الجشع في النفوس للحصول على ارباح طائلة وسهلة التحقيق من عائدات هذه الشبكات الاجرامية، عدم تطبيق النصوص القانونية بالشكل اللازم، الثغرات القانونية، غياب الاجراءات الوقائية، فساد الحكومات، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، ازدياد الحروب في البلدان ادى لتفاقم هذه الكارثة عبر تشريده للاسر مما دفع الكثير من ابناء الوطن الغوص في عالم التجارة الدنيء، مما يؤدي احياناً لخروجهم من اوطانهم فراراً من الموت غير عالمين ان هذه الشبكات تنتهز الفرص لا بل تفتعلها لتحقيق مبتغاها.

ففرار الضحايا من الحروب، الكوارث الطبيعية والفقر والبحث عن الثراء تكون كلها اسباب توقع الضحايا عبر تسليم انفسهم للنخاسين ظناً منهم ان ذلك هو الحل الامثل لمشاكلهم. سهَّل الانترنت أيضًا _ وهو احد التكنولوجيات المعاصرة _ انتشار بيع الأعضاء من خلال توسيع خيارات الطالبين بدرجة هائلة سامحةً لهم باجراء اتفاقاتهم بطريقة سريعة وصعبة الاكتشاف.[108] يضاف الى ما تقدم ان التمييز بين الجنسين وبين الاطفال والكبار يعزِّز بصورة متزايدة الطلب على الضحايا النساء والاطفال اذ ان اعضاء الطفل تكون بصحة جيدة وخالية من المشاكل الصحيّة.

ان الاوضاع الاقتصادية السيئة هي اكبر مسببات هذه الجريمة، فالفقر من العوامل الرئيسية، اذ ان الاسر الفقيرة مثل دول شرق آسيا والدول الافريقية تكون خياراتها للعيش بحد ادنى من الكرامة محدودة لا بل في اكثر الاحيان تكون منعدمة، فتجد هذه الاسر نفسها في مأزق مما يدفعها لتسليم اطفالها على طبق من فضة لتجار فقدوا انسانيتهم وذلك باقناع هؤلاء الاسر بحياة افضل لهم ولاطفالهم من خلال تأمين وظائف تكون بمثابة مداخيل لعيشهم الكريم. لا بل اكثر من ذلك فبعض الاسر تقوم باعطاء اولادها مجاناً، فهذا ما أشارت له صحيفة "زيارول دي ياشي" الرومانية اذ ان محرريها كانوا يرغبون في جمع معلومات لاعداد تقرير عن هذه الظاهرة المنتشرة في شرق رومانيا، فلجؤوا الى تمثيل دور رجال اعمال يرغبون شراء الاطفال لثلاثة اشهر حتى يعملون لديهم بجمع البطيخ الاحمر، وقد كانت المفاجأة، ليس فقط في ان الاهل ارادوا مالاً مقابل التنازل عن فلذات اكبادهم والتي غالباً ما تتراوح بين 25 و 50 يورو فقط، وانما بعض

[108] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 88 و ما يليها.

الاهالي عرضوا عليهم الاطفال مجاناً كي يوفروا على انفسهم مهمة اعاشتهم وانقاذهم من الموت جوعاً! وقد يلجأ بعض السماسرة للتنقل في أحياء القرى الفقيرة لاصطياد اكثر العائلات فقراً واحتياجاً فيقومون باعطاء الاسر مبلغاً مسبقاً، فالاهل هنا اما يكونون على علمٍ ورضى ببيع اعضاء احد افراد الاسرة واما يتم الاحتيال على الاسرة من خلال وعود كاذبة وصفقات وهمية[109]. ومتى اصبحت الضحية بين يديهم خروجها من هذه الدوامة يكون شبه مستحيل وان تم ارجاعها فلن تكون سليمة من الناحيتين العقلية والنفسية. فمقاومة وتمرد الضحية يمكن ان يعرضها للضرب المبرح، ولصور من المعاملة القاسية والمهينة كالاغتصاب المقترن بالتعذيب، لا بل القتل في حال استمرار الضحية في التمرد، اذ ان للأسف هؤلاء في نظر التجار ليسوا آدميين. فهؤلاء المجرمون يتمتعون بحصانة تامة لعدم اهتمام احد بضحاياهم، ومع تواطؤ واضح مع اجهزة الامن.[110] هناك اسباب تنحدر كنتاج عن الفقر ومنها: كبر وحجم العائلة وكثرة الاطفال، فالاسر التي تختار التوجه الكمي بالانجاب نادراً ما تهتم بمستقبل اطفالها بل تنظر اليهم كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق دخل اكبر. فالاسر هنا تعتبر اطفالها كنز مربح لهم. فمن يكون المجرم هنا؟! اذ يقدر الربح السنوي للاتجار بالاطفال القاصرين حوالي 22 مليار دولار اميركي[111] .

من الاسباب الرئيسية الاخرى لتفشي هذه الكارثة هي التفكك الاسري، وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما ادى ايضاً لضعف بدور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها[112]. ازدياد اعداد الاطفال المشردين، نقص وضعف فرص التعليم، قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني، المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم. النمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن، مما حثَّ الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها للهجرة من الريف الى المدينة لحياة ومجتمع افضل لكن لا تلبث ان تقع في شباك المتاجرين، لتكتشف فيما بعد انها اصبحت ضحية مقيدة بقيود لا فكاك منها.[113] ان الاطفال غير الشرعيين هم عرضة لسرقة اعضائهم والاتجار بها. وفي عدم وجود بدائل لبعض اعضاء الانسان او حتى بعدم وجود علاج سوى استئصال العضو واستبداله بعضو سليم، كانت اعضاء الاطفال هي الافضل فأسهمت بدورها في جعل التقدم العلمي والطبي سيفاً ذو حدّين بكل ما حقّقه من انجازات ومعجزات[114].

---

[109] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 92 وما يليها.

[110] _ محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2004، دار الشروق، القاهرة، ص. 88.

[111] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 95 و ما يليها.

[112] _ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 15.

[113] _ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 14 و 15.

[114] _غالية رياض النّبشة، **حقوق الأموات**، الطبعة الاولى 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 162 و163.

بالاضافة للاسباب الجرمية لا بد من التطرق لخصائص جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية لاستطاعة فهمها بشكلٍ صحيح وتحديد خصوصيتها. فمن أهم خصائصها أنّها تعتبر شكل من اشكال الجريمة المنظمة، انطلاقاً من كون الاتجار بالاعضاء البشرية هو احدى صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. لم تستحوذ جرائم الاتجار بالبشر على هذا القدر من الاهمية الا لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة[115]، ان اغلب التشريعات لم تعرّف الجريمة المنظمة، حتى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعرّفها انما عرفت بعض المصطلحات ذات الصلة، فقد عرّفت الجماعة الاجرامية المنظمة: " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي على انها " جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي "[116]، وعرَّف القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة ذات بنية محددة، غير مشكلة عشوائياً ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية "[117]، ان الفاعل الاصلي (المادي) لهذا النوع من الاجرام ليس مسؤولاً بالدرجة الاولى اذ من الممكن ان يكون خاضعاً لاكراه مادي ومعنوي[118]، اذ ان المسؤول يكون هدفه واحد وهو تحقيق الربح الوفير فيسعى الى افساد موظفي الدولة للتسهيل والتغطية. ذهب رأي لاعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية لانها ترتكب بواسطة مجموعة من الافراد يمارسون انشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، كما انها تمارَس من قبل عصابات محترفة جعلتها مصدراً اساسياً لدخلها[119]، ومع ذلك فان جرائم الاتجار بالبشر ليست دائماً جرائم منظمة عبر وطنية انما قد ترتكب داخل اقليم الدولة، كما قد يكون فاعل الجريمة شخصاً واحداً او اكثر[120].

---

[115] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 115.

[116] _المادة 2، فقرة أ – ج، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني2000.

[117] _المادة 1 فقرة 3 من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

[118] _جنان فابز الخوري، مرجع سابق، ص. 211.

[119] _علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 51.

[120] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 119.

هي من الجرائم المركبة اجمالاً تلك التي تستقل مبدئياً بكيان قانوني خاص بها الا ان توافقها الزمني او المكاني او المعنوي او المادي يجعل منها جرماً واحداً، ولكن الصورة الاوضح للجريمة المركبة تبرز عندما يرتكب الفاعل عدة افعال جرمية تقع ضمن مشروع جرمي واحد[121]، ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة مركبة لانها تشمل عدداً من الافعال الاجرامية، بالاضافة لسلوكها الاجرامي المتمثل بالنقل او الايواء او الاستقبال فانها تتطلب وسيلة غير مشروعة مثل الاكراه او الخطف وعنصر الاستغلال المتمثل بنزع الاعضاء و كل فعل مجرّم له نصوص عقابية مستقلة يعاقب عليها، الا ان المشرع اعتبر كلّ منها فعلاً متطلباً لتمام السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وعاقب عليها بعقوبة واحدة[122]. فهي اذاً جريمة مكونة من جريمتين فأكثر اقترنت ببعضها لتنفيذ غرض جرمي واحد وهو الاستغلال، بالتحديد نزع العضو ومن ثم فهي ليست من الجرائم البسيطة التي يتكون ركنها المادي من فعل واحد كالقتل او السرقة. ووفقاً للقاعدة العامة بمجرد وقوع فعل واحد من الافعال المكونة للركن المادي على اقليم الدولة تدخل برمتها في اختصاصها [123].

الّا انّها في الغالب من الجرائم المستمرة، الجريمة الفورية هي التي تكتمل وتنتهي في لحظة واحدة دون ان يستمر بعدها السلوك الجرمي الذي اسهم في اتمامها، اما الاثار التي تستمر بعد انتهاء السلوك الجرمي فلا تؤثر على كون الجريمة فورية لانها لاحقة على لحظة تمامها. اما الجريمة المستمرة فهي على العكس من الفورية اذ يستمر ركناها المادي والمعنوي بعد لحظة تمام السلوك الجرمي فترة من الزمن، والعبرة للقول بالاستمرار هي بما يكون عليه استمرار السلوك الجرمي مقروناً بارادة الجاني بعد اتمام الجريمة لا قبلها ولا عبرة بالاثار الباقية ظاهرياً التي قد تترتب على سلوك فوري انتهى بعد تمامه دون تدخل جديد من قبل الجاني[124]. ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تعد جريمة مستمرة طالما استغرق المتهم بعضاً من الوقت في ارتكاب السلوك الاجرامي، ولا سيما حين يأخذ السلوك صورة الايواء لمدة من الزمن مثلاً لان طبيعتها الاستمرار، فحين يقوم الجاني بنقل الضحية بقصد استغلالها من مكان الى اخر تكون الجريمة مستمرة بحقه طالما هو مستمر في ذلك السلوك. وتكون هذه الجريمة ايضاً فورية عند قيام المتهم مثلاً بنقل الضحية بالخداع لاحد المحلات من اجل نزع اعضائه للاتجار بها فدوره يكون انتهى في هذه المرحلة فتكون الجريمة فورية هنا بالنسبة له حيث بدأ السلوك الاجرامي للمتهم وانتهى في مدة زمنية محددة، او اذا

---

[121] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 281.

[122] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 56.

[123] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 120 و122.

[124] _سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الاولى 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 219 و220.

قام المتهم بنقل الضحية من مكان الى آخر بقصد استغلالها وقام بتسليمها لاحد الاشخاص الذين سيتولون ايواءها، فبالنسبة للمتهم الاول تكون الجريمة فورية بخلاف المتهم الثاني الذى سيقوم بفعل الايواء الجريمة بحقه تكون مستمرة[125].

هي مما لا شك فيه جريمة قصدية اذ عرّف المشرع اللبناني القصد الجرمي في المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على ان "النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ويبدو من تعريف هذه المادة ان القصد جوهره الارادة، وبالتحليل يتبين ان الارادة لا تتوافر ما لم تكن مسندة الى العلم وبالتالي القصد هو "علم وارادة"، انطلاقاً من ذلك يمكن تعريف القصد: "هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها"[126]. تعتبر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية جريمة قصدية لان الجاني يقوم بارتكابها وهو عالم بحقيقتها، وتكون ارادته متوجهة لهذا الفعل المؤثم قانوناً، اذ ان من غير المتصور ارتكابها عن طريق الخطأ او الاهمال، لا سيما ان الافعال التي تكوّن هذه الجريمة تقوم باستعمال وسائل الاكراه كالخطف او التهديد وكل هذه الجرائم في اصلها قصدية. احياناً يقوم بعض الجناة بالافعال المكونة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية مثل فعل النقل او الايواء للضحية الا انه رغم ذلك لا يمكن ان يقعوا تحت طائلة العقاب تبعاً لقانون الاتجار بالبشر طالما قصده اي العلم والارادة لديه لم ينصرفا الى تحقيق عنصر الاستغلال بالمجني عليه، فبذلك يكون النشاط الذي قام به لم ينصرف الى النتيجة التي تطلبها القانون لوقوع هذه الجريمة. كقيام شخص بايواء فتاة دون علمه بهدف نزع اعضائها[127]. فكل ذلك يرجح قصدية جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، فطبيعة الافعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها الا بصورتها القصدية[128].

ان جريمة الاتجار هي من الجرائم العالمية، وفي العام 2015، تم عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة[129] متضمناً جرائم الاتجار بالبشر (التي ينطوي في داخلها مجموعة من الجرائم لا سيما الاتجار بالاعضاء البشرية) التي وردت في البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة

---

[125] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 56.

[126] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، المجلد الاول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 527 وما يليها.

[127] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 58.

[128] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 123.

[129] _ تقام ممارسة عقد مؤتمرات دولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة كل خمس سنوات ويعود منشؤها الى عام 1872، وكانت هذه المؤتمرات تعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون، التي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والاصلاحية، واول تلك المؤتمرات كانت في جنيف سنة 1955.

الجريمة المنظمة للعام 2000، مصنفةً ايّاها كجرائم عالمية ينبغي التعاون الدولي لمكافحتها[130]. اذ انه في الأصل لا يوجد جرائم عالمية انما يوجد اختصاص اقليمي للقاعدة القانونية الجنائية. الجرائم العالمية هي جرائم وطنية تخضع للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي، فجرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم العالمية التي حثّت الجماعة الدولية الدول لتنص على معاقبة هذه الجريمة عبر ادخالها بقوانينها الداخلية، ومكافحتها من خلال تعاون دولي لتنفيذ التزامها بالاتفاقية الدولية التي توقعها الدولة وتصادق عليها. فالجرائم العالمية هي جرائم وطنية ينص عليها التشريع الوطني وتكون من اختصاص المحاكم الوطنية ومفهوم العالمية هنا ما هو الا مبدأ يعطي القانون الجنائي الوطني الصلاحية بالقبض على كل مجرم وجد على اقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته او جنسية المجني عليه او مكان ارتكاب الجريمة[131]. وقد نص قانون العقوبات اللبناني على هذه الصلاحية بوضوح في المادة 23[132] مشيراً لمبدأ العالمية او ما يعرف ايضاً بالصلاحية الشاملة الذي هو بمثابة مبدأ مكمّل لغيره من مبادئ الصلاحيات الثلاث، الاقليمية، الشخصية والذاتية.

[130] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 146 و147.

[131] _ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، مرجع سابق، ص. 147 و148.

[132] _المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني، " تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان, اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرضا او متدخلا على ارتكاب جناية او جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و20 و21 اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجناية او الجنحة من اي كان ضد او على متن طائرة اجنبية مؤجرة بدون طاقم, الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان, اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل."

الفصل الثاني: اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ان الجريمة تعتبر من الظواهر ذات الطبيعة المختلطة ولها على الاقل جانبان: اولهما مادي يتمثل في ما يصدر عن مرتكبها من افعال، والآخر نفسي يتمثل في ما يدور في نفس من يرتكبها اي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من ارادة. فالجريمة اذا لا يمكن ان تقوم على ركن واحد ويرجع ذلك لسبب جوهري وهو الانسان _صانع الجريمة_ كياناً مادياً وكياناً نفسياً والجريمة تدور فيهما معاً. ان المشرع اللبناني استعمل لفظ عنصر ترجمة لتعبير Élément، الا انه كان من الافضل استعمال كلمة اركان لانها اقوى دلالة، اذ ان الجريمة تتجزأ الى اركان وكل ركن يتجزأ الى عناصر.

الجريمة تقوم على ركن مادي، ركن نفسي وركن قانوني. فلا جريمة دون نص قانوني، اذاً النص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرماً ودون هذا النص يبقى الفعل مباحاً. فهو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.[133] ليكتسب الفعل الصفة غير المشروعة يجب ان يتوافر له امران: يجب ان يخضع لنص تجريم مقرّراً له القانون عقاباً لارتكابه، وثانياً عدم خضوعه لسبب تبرير، فانتفاء اسباب التبرير شرط ليبقى الفعل ذات صفة غير مشروعة التي اكتسبها من نص التجريم.[134]

اما ما يعنينا في هذا الفصل هما الركنان المادي والمعنوي مع ما يحيط بهما من مواضيع ذات صلة. لتتبلور الجريمة مادياً لابد ان تتخذ شكلاً معيناً حتى يطبّق النص القانوني عليها، الركن المادي هو المظهر التي تبرز به الى العالم الخارجي، يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، الفعل الذي هو النشاط الذي ينسب الى المجرم، النتيجة الجرمية التي هي اثره الخارجي المتمثل بالاعتداء على حق محمي بالقانون وصلة سببية تربط ما بين الفعل والنتيجة. الا ان الفعل المادي لا يكفي لمعاقبة شخص معين بل يجب ان يكون هذا الشخص قد اتجه بارادة حرة لاظهار الجريمة لحيز الوجود، اي ان تكون النية الجرمية قد توفرت لديه وبذلك يكون هذا هو الركن المعنوي للجريمة. انطلاقاً من ذلك سيتم تفصيل كل هذه المواضيع بحيز من الدقة.

---

[133] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 282 و283.

[134] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص. 69.

المبحث الأول: الابراز المادي للجريمة.

من المسلمات انه لا جريمة بدون ركن مادي لانه يعبّر عن مظهرها الخارجي و بدونه لا يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وبواسطته تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، فهو من يحدّد شكل الجريمة الظاهري، فالشرط الأساسي للبحث في مدى وقوع الجريمة من عدمها هو التحقق من توفر هذا الركن، فاذا وقع هذا الركن بطريقة كاملة وترتبت عليه نتيجة نكون امام جريمة تامة اما اذا وقف عند البدء به مما ادى لعدم تحقق النتيجة المقصودة اعتبرت الجريمة في طور المحاولة[135].

ان كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية وبالمقدور ان تلمسه الحواس يكوّن الركن المادي للجريمة، اذ من دون ماديات ملموسة لا يحدث اي اضطراب بالمجتمع ولا تصيب الحقوق اية عدوان[136] .

الجريمة هي سلوك اجتماعي مخالف للنظام خطَّها المجتمع واقرَّها قانون العقوبات وارفقها بعقوبات تنزل على كل من يخالفها. ما هو السلوك الاجتماعي؟ السلوك الاجتماعي هو سلوك الانسان مستوجباً قيامه بعمل معين من شأنه تجسيد الغاية التي يريدها من وراء عمله، فأهم اركان هذا السلوك خارجيته وظاهريته باتخاذه شكل حسي، تجسيد الفكر الباطني مادياً هو ما يكوّن الركن المادي مع انطباقه لمواصفات جرمية نص عليها القانون، فمثلاً مهما تمنى شخص نزع عضو لشخص آخر والحاق الأذى به وايًّا انطلق به الخيال في ترتيب فعل لتحقيق مبتغاه على غريمه، فان هذه الافكار على قباحتها لا تعرّض صاحبها لأية ملاحقة جزائية طالما انها لم تكن متخذة الشكل المادي الذي يضفي عليها صفة الجرم او محاولة الجرم. اذاً القاعدة العامة هي ان يكون الفرد حراً في المجتمع، حريته في تفكيره وفي تصرفاته، على ان لا تتجسد هذه الحرية بأعمال ماديه متجاوزةً الحدود التي وضعها المجتمع من خلال سن القانون، فان قانون العقوبات يحاسب على الاعمال وليس على الضمائر، على الافعال وليس على النيات[137].

---

[135] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 238.

[136] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص. 365.

[137] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 409، 410.

الفقرة الاولى: السلوك الجرمي.

ان الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي يتّسع ليشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضوية في جسم المجرم _ فهو بذلك يكون عملاً ايجابياً مؤلفاً من عدة عناصر مادية مضفيةً عليه كيانه الخاص[138]_ فنزع عضو انسان يفترض قيام المعتدي بعمل عضوي يقع على جسد الضحية. الا انه اذا كان الاصل في قانون العقوبات تجريم اتيان فعل، غير انه في بعض الاحوال يكون قد أمر بالقيام بعملٍ ما ويعاقب بالتالي على الامتناع عنه، فالامتناع بدوره هو احدى صور السلوك الانساني[139]. ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية لا يمكن ان تقوم الا بفعل ايجابي اذ من غير المتصور حدوثها بالامتناع وذلك تبعاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء التي نصت في طياتها على صور السلوك الجرمي وذلك ما حدّد في قانون الاتجار بالبشر وعلى شروط سماح أخذ الأنسجة والاعضاء البشرية اذ للوهلة الاولى يمكن ان يتبادر الى اذهاننا ان عدم التقيّد باحكام الشروط المحددة بالمرسوم الاشتراعي رقم 109 تشكل فعل امتناع الا انها في الحقيقة ليست سوى مخالفة للشروط المطروحة ومخالفتها هذه تقع من خلال فعل ايجابي.

فان الفعل الايجابي هو حركة عضوية ارادية فالمجرم الذي يريد نزع عضو بشري عليه ان يتصوّر الكيفية المادية للوصول الى ذلك فيحرّك يديه او احد اعضاءه الاخرى لينقل او يحتجز الضحية مع استعمال الوسائل المحدّدة بالقانون. اما الارادة فهي المسبب الذي يدفع اعضاء الجسم لهذه الحركة فتكون بذلك مسيطرة عليها متسقةً في المسار التي رسمته لها الارادة مستبعدةً بذلك كل حركة متجردة من الصفة الارادية.[140]

ان المشترع اللبناني لم يتفق مع هذه النظرية اذ يعتدّ القانون بالفعل بحد ذاته فميل الشارع للشخصية الجرمية محدود قياساً بحظ الفعل منها.[141] وهذا ما تفصح عنه بوضوح نصوص قانون الاتجار بالبشر حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة 586: " الاتجار بالاشخاص هو: أ) اجتذاب شخص أو نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى له."[142] فالقانون اللبناني اخذ هذا السياق مما جاء في المادة 3[143] من بروتوكول

---

[138] _ مصطفى العوجي، **القانوني الجنائي**، الجزء الأول، مرجع سايق، ص. 411.

[139] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 239 وما يليها.

[140] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص. 373 وما يليها.

[141] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 370.

[142] _ المادة 586، الفقرة 1، أ، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

[143] _ المادة 3 فقرة (أ): "يقصد بتعبير الاتجار بالاشخاص تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم..."، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

باليرمو التي حددت ما يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص مع بعض التعديلات اضافةً او انقاصاً من قبل القانون اللبناني وهذا ما سيتم تفنيده تباعاً في المقاطع اللاحقة.

ان النص الدولي اورد مفهوم السلوك غير المشروع بشكل عام، موفراً بذلك أساساً مشتركاً لاتمام صياغة القوانين الداخلية شاملة الحد الادنى من المعايير التجريمية التي على الدول الموقعة التقيّد بها، مع الاشارة الى ان هذا التعداد للافعال لا يعني اشتراط ارتكابها مجتمعةً بل يكفي لتحقق الفعل الانفراد بارتكاب واحدة.

ان السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هو نفس السلوك لجريمة الاتجار بالبشر اذ ان الاختلاف بينهما هو بالاستغلال المحدد والواضح في الجريمة الاولى فبدورها اذاً تكون واقعة ضمن جرائم الاتجار بالبشر. البعض يعتبر ان تعداد الافعال جاء على سبيل الحصر[144] اما البعض الآخر يعتبر ان المشرع لم يحصر الافعال بما جاء من التعداد بل جاءت كتعداد لصور السلوك واي تعامل يدخل في هذه المفاهيم يندرج تحت الفعل لهذه الجريمة[145]. من وجهة نظرنا ان المشرع اللبناني يميل لاعتبار تعداد الافعال وارد على سبيل المثال وليس الحصر واكبر مثال على ذلك اعتماده لمصطلح الاجتذاب حيث انه بالرجوع للنص الاساسي يتبين انه وارد بمصطلح التجنيد الذي هو اوسع وينطوي في طياته الاجتذاب، على ما يبدو ان المشرّع لم يعتمد ترجمة دقيقة وبذلك ان عدم الدقة بالترجمة وعدم الاشارة في سطوره لما يشير بوضوح لاعتبار التعداد على سبيل الحصر يرجحان ميله لاعتماده المثال.

الاجتذاب[146]: مدّ الشيء، استلبه اي شدّهم اليه وحولهم عن مكانهم. والاجتذاب الاكثر شيوعاً في جرائم الاتجار بالبشر يكون من خلال استمالة الضحايا بالمغريات والوعود الزائفة فيسهّل بذلك استغلالهم[147].

غير أن استعمال المشرّع لمصطلح الاجتذاب وليس التجنيد كان حدّاً لصور الفعل الجرمي مما يمكن ان يشكل تملصاً من العقاب طالما ان القانون لم يوضح ان كان التعداد حصراً كما سبق وذكرنا، فكان من الاصح استخدامه لكلمة "التجنيد" التي تعرَّف على انها "حشد او جمع الاشخاص"، كما ذهب آخرون لتعريفه "بأنه تطويع الاشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني2000.

144 _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 90.

145 _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 317.

146 _ اجتذب اجتذاباً: جذب الشيء اليه، مدّ صوبه وحوّله عن موضعه. جبران مسعود، مرجع سابق، ص. 21.

147 _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 326.

سواء كان ذلك بطرق مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة او عبر حدودها الاقليمية بحيث تكون الضحية خاضعةَ للجاني وتنفذ ما يطلبه منها طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية".[148]

النقل: يعرّف النقل لغة، "بأنه نقل الشيء، حوله من موضع الى آخر"[149]. فهو النشاط الذي يقوم به الجناة لكي يغيروا مكان اقامة الضحية سواء كان هذا النقل داخل الحدود الوطنية او خارجها ولا عبرة لوسيلة النقل المستخدمة اذ من الممكن ان تكون براً او جواً او بحراً لان الهدف هو تحقق استغلال الضحية، فنستنتج من ذلك ان لوقوع جريمة الاتجار بالبشر لا يشترط دخول المجنى عليه الدولة بسبل غير شرعية او تطلب ان تكون اقامته غير قانونية. فالجريمة تكون قائمة سواء كان النقل داخل الحدود الوطنية للبلد، مثل نقل الضحية من الريف الى المدينة او ان يكون عابر للحدود بين دولتين او اكثر. فكما أشرنا ليس هناك اعتداد بطرق النقل فيستوي ان يتم استعمال الطرق المعتادة الشرعية وذلك عبر وثائق ثبوتية صحيحة او من خلال استعمال طرق ملتوية كتزوير الوثائق وكاعتماد وسائل نقل غير مألوفة، ان اغلب المتاجرين بالبشر يفضلون ان يتم نقل ضحاياهم جواً لانه يقلل من الخطورة بشكل ملحوظ، اذ غالباً يتم نقل الضحايا من الدول غير المتقدمة كآسيا وافريقيا ودول اميركا اللاتينية باتجاه الدول الاكثر تقدماً كأميركا الشمالية واوروبا الغربية والبعض من دول الشرق الاوسط التي تتحلى باقتصاد مزدهر[150].

ان اغلب التشريعات تضمنت فعل النقل كاحدى صور السلوك الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر، الا ان المشرع اللبناني حذى حذو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الذي بدوره لم يشر الى اي تعريف لفعل النقل تاركاً الأمر للفقه بخلاف القانون اليمني مثلاً الذي عرّفه في نصوصه.

من الممكن ان يكون النقل على نوعين: مكاني ومهني، النقل المكاني هو تحريك الضحية من مكان الى آخر ويستوي ان يتم عبر حدود الدولة الواحدة او داخلها بالرغم من ان البروتوكول اعتبر ان النقل لا يمكن ان يتحقق الا بالعبور من دولة الى اخرى ويرجع ذلك كونه ذات خصوصية لمعالجة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلذلك ان عدم ادراج النقل داخل الدولة الواحدة بشكل واضح لا يعني استبعاده لان نقل الضحية من محافظة لاخرى داخل البلد الواحد بهدف نزع اعضائها لا يلغي تحقق ارتكاب فعل النقل وهذا ما يمكن استخلاصه من روح النص لكي لا تصبح من احدى الحجج للهروب من تطبيق احكام القانون الردعية عليه. اما النقل المهني فهو حينما يتم نقل الضحية بواسطة الجاني من مهنة مشروعة

---

148 _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 92.

149 _خليل محمد الباشا، **معجم الكافي**، الطبعة الثانية 1992، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص. 1036.

150 _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 328, 329.

الى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال[151]، فعلى سبيل المثال عندما يقوم مكتب استقدام عمالة في دولة معينة لاستقدام بعض من هؤلاء العمالة للعمل كخدم في المنازل، ففور انتهاء اوراق دخولهم البلاد يتم التواصل معها من قبل المكتب الذي بدوره يكون من وسطاء الاتجار ويحاول اغراءهم بشتى الطرق كالمال ويشجعها للهرب من منزل مخدومها فيقوم الجاني باستغلالها بطريقة سيئة ليجني من وراءها اموالاً طائلة. ولكن فيما خص جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية ومع ما تحتويه من خصوصية فانه لا يسري على سلوكها الجرمي الا النقل بنوعه الاول اي النقل المكاني لان النوع الثاني لا يؤدي لتحقق الاستغلال المتمثل بنزع العضو بشكل مباشر مع امكانية تحققه بشكل عرضي بصورة ملازمة لاي نوع آخر من الاستغلال الذي يحتم وجوده فعل النقل المهني.

الاستقبال:[152] هو الشكل الثالث من أشكال السلوك الجرمي. الاستقبال[153] هو تلقي الأشخاص الذين تم نقلهم داخل الحدود الوطنية او عبرها بقصد الاتجار بهم واستغلالهم مع العلم بغرض الاستغلال والاتجار[154]. حيث يقوم الجاني او الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرّف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الاقامة والمأكل والمشرب. فاذاً ان فعل الاستقبال من الممكن ان يأتي بشكل لاحق على فعل النقل او ان يكون سابقاً عليه. حيث انه في احدى القضايا قامت المتهمة باستلام المجنى عليهنّ واصطحبتهن الى احد الفنادق بقصد استغلالهنّ هذا ما شكل بحقهنّ فعل الاستقبال المنصوص عليه في قانون الاتجار بالبشر[155]. فمن هنا يمكن الاستنتاج امكانية وقوع سلوكين جرميين بشكل متتابع من اجل تحقيق النتيجة الجرمية الا ان هذا لا يلغي مبدأ تحقق الجريمة بارتكاب الفعل بشكل منفرد.

الاحتجاز:[156] هو سلب الحرية اي انها من اضداد الحرية فحدوث الاولى يلغي حكماً قدرة حدوث الثانية. لقد تفرد المشرّع اللبناني باضافة فعل الاحتجاز على الافعال الجرمية المكونة لجريمة الاتجار

---

[151] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 96.

[152] _ الاستقبال: استقبل استقبالاً، (قبل) الشيء: واجهه، لقيه مرحباً به، أقبل نحوه. جبران مسعود، مرجع سابق، ص. 64.

[153] _ الاستقبال لغةً: هو التلقي او الاستلام . جمال الدين محمدا\ ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الاولى 2005، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 612.

[154] _ الفقرة 19 من المادة الثانية من قانون رقم 1 لسنة 2018 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

[155] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 102.

[156] _اِحتِجاز: (اسم)، مصدر اِحْتَجَزَ، اِحْتِجَازُ الشيء: وَضْعُه رَهْنَ الحَجْزِ، أَمَرُوا باحْتِجَازِهِ : بِاعْتِقالِه، لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إلاَّ الاحْتِجَازُ بالحِصْنِ : أي الامْتِنَاعُ والالتِجاءُ لِلحِصْنِ. تعريف و معنى احتجاز في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، نشر عبر شبكة الانترنت: https://www.almaany.com/ar/dict/ar–

بالبشر. ان الاحتجاز اصطلاح يتشابه مع فعل الايواء الذي سوف نعالجه في الفقرة التالية، لكنه يختلف معه لناحية ارادة الجاني، ذلك لان الاحتجاز من الممكن ان يحدث رغماً عن ارادة المحتجِز اي ان يكون مجبراً على احتجاز الضحية داخل بيته مثلاً في حين انه لصحة وقوع فعل الايواء من اللازم ان يحدث بظل ارادته[157] .

الايواء: لقد جاء في قانون العقوبات في المادة 586 منه الوجه الاخير للسلوك الجرمي عبر المصطلح الآتي: "... ايجاد مأوى له." الذي بدوره يعبّر عن فعل الايواء. فما هو الايواء؟ وما هي الفوارق بينه وبين الافعال الأخرى؟

يقصد بفعل الايواء[158] توفير المكان "سكن، ملجأ، مخبأ" لاقامة الضحايا بقصد الاتجار بهم مع العلم بغرض الاتجار بهم عند ايوائهم[159]. فالايواء اذاً هو توفير او تدبير مكان او سكن لاقامة الضحية موضوع الاتجار، ان المكان الذي يعتمده الجاني مأوى للمجنى عليه يستوي ان يكون مملوكاً له او مستأجراً، الا ان الاهم من كل ذلك والضروري لتحقق فعل الايواء ان يصدر بارادة الجناة، لانه في الحالة التي يجبر بها شخص على ان يستخدم منزله لايواء الضحية لا يقع الفعل ولا تقوم بذلك المسؤولية الجنائية بحقه، وتبعاً لذلك يمكننا الاستنتاج بان الايواء هو المحطة الاخيرة التي تصل اليها الضحية محل الاتجار في حال تعدّد الافعال وله صورتان، الاولى مؤقتة الذي يتم خلالها توفير اقامة او سكن مؤقت للضحية كضرورة او بالاحرى كنتيجة لعملية النقل او حدوثها بعد فعل الاستقطاب اما الثانية هي الصورة الدائمة التي يستوي بها ان تكون في نفس مكان الاستغلال او مستقلة عنه. ان مدة الايواء وظروف المكان ليس له اي أثر في توافر فعل الايواء المكوّن للجريمة[160]. غالباً ما يكون المكان الذي يتم به الايواء لا يليق بالكرامة اللآدمية وشروط السكن الملائم الا ان هذا لا يشكل شرطاً لتحقق الفعل[161] .

---

ar/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B2/ تاريخ الدخول 2020\12\17. احتجز احتجازاً (حجز)، اتى الحجاز، الشيء: حمله في حضنه، بالازار: شده على وسطه. جبران مسعود، مرجع سابق، ص. 25.

[157] _ شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالشر في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة بيروت العربية، سنة 2016، بيروت، ص. 17.

[158] _ لغةً فيقصد بانه: انزال، وأويت فلاناً اذاً انزلته بيتك، وتعني اسكان، اقام بيتاً لايواء الفقراء: اي لاسكانهم. جمال الدين محمدا ابن منظور، مرجع سابق، ص. 48 وما بعدها.

[159] _الفقرة 21 من المادة الثانية من قانون رقم 1 لسنة 2018 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

[160] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 101.

[161] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 336.

بعد معالجتنا لجميع افعال السلوك الاجرامي يتبين لنا ان اضافة المشرّع لفعل الاحتجاز لزوم ما لا يلزم لان الايواء بالقوة هو الاحتجاز والقوة هي احدى وسائل ارتكاب هذه الجريمة التي نص عليها القانون في ب من الفقرة الاولى من المادة 586 عقوبات.

الا ان جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية يمكن ان ترتكب بنوع آخر من السلوك الاجرامي حين تقع هذه الجريمة بخرق للمرسوم الاشتراعي رقم 109 الذي يعنى بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية. يقصد بالفعل الجرمي في هذه الجريمة قيام المتهم بنشاط اجرامي ايجابي يتمثل اما باستئصال اما بنقل العضو البشري من شخص حي ام ميت (المنقول منه، المتبرّع بالاصل) من اجل اعادة زرعه في جسم انسان آخر(المريض، المنقول اليه). وهذا ما فصلّه قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية المصري رقم 5 سنة على 2010[162] على أمل ان يحذو المشرّع اللبناني حذوه مضيفاً بعض التفصيلات الضرورية. اذ تنص المادة الاولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 109 على الشروط الواجبة التوفر للسماح بأخذ الاعضاء. المادة 1: يسمح بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص اخر وفقاً لمشروط التالية مجتمعة: اولاً – أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره. ثانياً – أن يعاين من قبل الطبيب المكلف باجراء العملية والذي ينبهه الى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك. ثالثاً – أن يوافق الواهب خطياً وبملء حريته على اجراء العملية. رابعاً – أن يكون اعطاء الانسجة او الاعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة. المادة2: يمكن أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت او نقل ميتاً الى مستشفى او مركز طبي لمعالجة مرض او جروح شخص اخر او لغاية علمية وذلك عند توفر احد الشروط التالية: اولاً – ان يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الاصول او بأي وثيقة خطية اخرى ثابتة. ثانياً – ان تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك...[163]

اذ من الممكن وفقاً لهذه المواد ان يظهر الفعل الجرمي على صورة البيع او الشراء كعقد صفقة او بأي شكل من اشكال التعامل بقيام المنقول منه التصرف بأي عضو من اعضائه الجسدية[164]. او ان يأخذ صورة التحايل لكسب الرضى والرضى ترعاه النصوص العامة وبكل هذه الاحوال تكون احكام هذا المرسوم قد خرقت.

---

[162] _قانون رقم 5 تاريخ 6 آذار 2010، تنظيم زرع الاعضاء البشرية، الجريدة الرسمية، عدد 9 مكرر.

[163] _ المادة 1 و 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 109 تاريخ : 1983/09/16 ، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ النشر: 1983/11/10.

[164] _ عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 169.

بعد استقراء مجموعة النصوص للمرسوم الاشتراعي و قانون الاداب الطبية نستطيع تبيان شروط صحة رضاء المعطي اذ يجب ان يصدر من ارادة حرة، وان تكون الغاية منه واضحة وهي تحقيق التضامن الانساني، فمن هنا وحتى يكون الرضاء منتجاً لآثاره يجب ان تتوافر فيه الخصائص التالية: ان يكون الرضاء متبصراً اي من واجب الطبيب ان يعاين الواهب بنفس العناية التي يعاين بها المريض ليتأكد من وضعه الصحي فلا يجوز له ان يوافق على استئصال عضو منه الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، محيطاً الواهب بكل المخاطر ليستطيع تقديرها. نص المشرع الفرنسي في قانون 1976 على ضرورة تبصير المعطي بالنتائج المحتملة لقراره بالتبرع بعضو من اعضائه. ان يكون حراً فيكون الرضاء الحر حين يصدر عن شخص رشيد عاقل سليم من عيوب الارادة سواء كانت غلطاً ام خداعاً ام اكراهاً، وبدون مقابل وان تكون اهلية المعطي متوفرة وهذا ما يبرز جليّاً في المادة الاولى من المرسوم رقم 109[165].

أما في ما خص الشخص المتوفي ان الوصية هي الصورة التي تعبّر عن ارادة الشخص الصريحة بان يعطي الاذن بالتصرف وان يتم نقل اي عضو من اعضائه بعد وفاته وهذا حق قانوني لكل انسان ان يوصي بكل جسده او بعضو او بنسيج منه لنقله وزراعته لدى محتاجيه وهو ما نص عليه المشرّع اللبناني في المادة الثانية السالفة الذكر من المرسوم الاشتراعي رقم 109. اما التبرع من دون وصية يقصد به حالة وفاة الشخص دون ان يتعرض او يصرح حال حياته لموضوع التبرع بأعضائه فيقسم الى قسمين، الاولى ينتقل بها الحق باتخاذ هذا القرار الهام الى افراد اسرته المحددين حصراً[166]، اما في الحالة الثانية عند عدم وجود اقاربه يقرّر التبرّع الطبيب حكماً.

تطرح مسألة الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام نقاشاً، فانقسمت الآراء حولهم، البعض اعتبر ان هؤلاء الاشخاص ارتكبوا اخطر انواع الجرائم واكثرها وقعاً على النفس فلا ضير من اجبارهم للمساهمة بانقاذ الآخرين عبر نزع اعضائهم ومنهم المشرع السوري ناصّاً في المادة الثالثة من القانون رقم 31 لسنة 1972[167]، اما البعض الآخر اتجه لاعتبار ان الكرامة الانسانية فوق كل اعتبار حتى للشخص المحكوم عليه بالاعدام اذ من غير الجائز اجباره للتبرع باعضائه ولو بعد الموت[168]. والاتجاه الثاني يمكن اعتباره اكثر صواباً ذلك انه علينا معاملة الناس جميعاً كبشر متساويين بالحقوق بل اكثر من ذلك ان من يكون الموت محتمّاً عليه لا يمكن اعتباره ذو ارادة حرّة.

---

[165] _ سميرة عايد ديّان، مرجع سابق، ص. 129 وما يليها.

[166] _ غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص. 165 وما يليها.

[167] _ سميرة عايد ديّان، مرجع سابق، ص. 301.

[168] _ اغالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص. 171.

ان السلوك الجرمي في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية كصورة من صور جرائم الاتجار بالبشر لا تتم فقط بتحقق الفعل بل يتتطلب لقيامها وسائل محددة بالقانون وهذا ما سيتم بحثه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: وسائل تحقيق النشاط الجرمي.

الفعل هو سبب الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون اما الوسيلة هو آداة التنفيذ المادي الذي بتحققه تتأثر ارادة الضحية ولا تكون بعد ذلك ارادة سليمة وصحيحة[169]. يثور التساؤل حول ما اذا كانت هذه الوسائل على سبيل المثال ام الحصر وفق القانون اللبناني. المرجح ان يكون تعدادها على سبيل المثال، وبذلك ضمانة اكبر للاحاطة بجميع الوسائل التي يمكن ان تستجد طالما ستُحقق نفس الهدف وهو تشويه ارادة المجنى عليه، التي بدورها ستجعل موافقة الضحية لا يعتد بها. ان تحقق الفعل دون ان يترافق مع احدى هذه الوسائل لا يلغي وقوع الجريمة في حال كان المجنى عليه قاصراً، مع الزامية وجودها في حال كانت الضحية راشدة اذ لا قيام للجريمة في هذه الحالة دون ترافقها باحدى هذه الوسائل وهذا ما أشار له بوضوح القانون اللبناني[170]. ان هذه الوسائل لتكوّن احد عناصر الركن المادي للجريمة وليؤخذ بها لا بدَّ ان تكون معاصرة لارتكاب الفعل الجرمي، لا سابقة ولا لاحقة له. وان امكانية وقوع هذه الوسائل ليس حتمياً على الضحية فقط لا بل على اي فرد له سلطة عليها دون الأخذ باعتبارات القرابة.

القوَّة: ان الوسائل الاولى التي أشار اليها المشرّع اللبناني هي القوة، ليس فقط بصورتها التنفيذية لا بل بالتهديد بها، وهذا ما يضعنا امام شكلين: الاكراه المعنوي والاكراه المادي، الا ان المشرّع اللبناني لم يستعمل كلمة "اكراه" وحذى حذو بروتوكول باليرمو وهذا ما يحدّ من افعال قد تنصهر تحت مصطلح الاكراه وتتملّص من كونها استعمالاً ام تهديداً بالقوة. استعمال القوة وهو ما يعرف بالاكراه المادي او بالشكل الأول من الاكراه المعنوي، الاكراه المادي هو القوة التي لا يستطاع دفعها بأي سبيل فهي تمحو ارادة الفاعل بالنحو الذي لا يتم نسب اي حركة عضوية او موقف سلبي اليه وذلك كونهم مجردين من الصفة الارادية وهذا ما يؤدي الى انعدام الارادة، كمن يمسك بيد الضحية لجرح نفسها ليقوم بدوره بنزع أحد أعضائها، غير ان الاكراه المعنوي يتجلى بصورتين، الاولى تفترض استعمال العنف، كمن يوجه السلاح على رأس الضحية للقيام بالفعل الجرمي، اما الثانية فتقتصر بالتهديد وهذا ماحصره المشرّع البناني بالتهديد بالقوة فقط مع

---

[169] _ احمد عبد القادر العيثاوي، **جريمة الاتجار بالبشر**، 2014، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص. 89.

[170] _ المادة 586، الفقرة 1، المقطع الأخير، قانون رقم 164 تاريخ : 2011/08/24، معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، عدد 40، تاريخ النشر: 2011/09/01. "يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة."

استبعاد كل أشكالها المتنوعة الاخرى، كخضوع المجنى عليه لتهديد بقصد اجباره لنزع عضو او نسيج من جسده ونقله لشخص آخر فلولا الاكراه لما اجرى المجنى عليه عملية نزع العضو، نلاحظ ان هناك تشابه بين الصورة الاولى من الاكراه المعنوي والاكراه المادي الا ان ما يفرقهما هو عدم انعدام الارادة بالنوع الاول الا انه ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، فالعبرة ليس بقيمة القوة المكرِهة لا بل بدرجة تأثيرها في نفسية المُكرَه، فمن يهدد باخراج الضحية واهلها من البيت في حال عدم التماسها لاوامره فهنا ليس هناك تهديد بالقوة كالضرب والقتل وغيرهما فهل يتفلت الفاعل من فعلته؟! فهذا ما يؤكد ان الشارع قصّر باستبعاد استخدامه لمصطلح الاكراه[171] .

الاختطاف:[172] يجمع بين السيطرة على الضحية وبين نقله عن الموقع الذي وقعت فيه تلك السيطرة، فالخطف قبض وتحكم ثم نقل وابعاد. المشرع اللبناني نص عليها كوسيلة في حين ان المشرع السوري نص على الاختطاف كصورة من صور السلوك الجرمي.[173]

الخداع:[174] يعني اي تصرّف يُقصد منه الاحتيال على شخصٍ ما[175]. الخداع فيقصد به ايهام المجنى عليه بأمر مخالف للحقيقة سواء كان هذا الايهام بقول او بفعل[176].

البعض استعمل في تشريعاته لفظ الاحتيال والبعض الآخر جمع بين اللفظين، ومنهم من استعمل مصطلح الحيلة، الا ان الأجدر ايراد لفظ الخداع بدلاً من الاحتيال وهذا ما أصاب به المشرّع اللبناني، ذلك لأن مفهوم الاحتيال ينصرف في العادة الى الجرائم الواقعة على الأموال في حين نحن بصدد جريمة الاتجار

---

[171] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الاول،مرجع سابق، ص. 699 وما يليها. سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 475 وما يليها. عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 158 وما يليها. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 327 وما يليها. ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 343 وما يليها. علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 106 وما يليها.

[172]_خطف:"شخصاً: أمسك به وأخذه قسراً محتجزاً اياه طمعاً في فدية او ابتغاء أمر آخر". مجاني الطلاب، مرجع سابق، ص. 277.

[173] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 350 وما يليها.

[174] _ فهو اظهار خلاف ما تخفيه. خدعته: ظفرت به. وهو اخفاء الشيء ومنع الحق. صالح العلي الصالح، الأحمد أمينة الشيخ سليمان، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، 1401هـ (1981م)، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ص. 142. الخدعة ما يخدع به الانسان. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 1425هـ (2004م)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص. 221.

[175] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص. 358.

[176] _ عبدالله عبد المنعم حسن علي، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"**، الطبعة الاولى 2017، دار النهضة العربية، ص. 291.

بالبشر التي تقع ضمن الجرائم التي تقع على الاشخاص وبالتالي ان تعبير الخداع ادق من تعبير الاحتيال[177]. والبعض اكتفى باستعمال مصطلح "الحيلة" [178] والحيلة التي تنصرف الى الخداع بكل اوجهه هي اكثر توسعاً من الخداع واضعةً بذلك سياجاً حامياً لكل من يعتقد ان بامكانه الهروب من محيط الخداع[179].

استغلال السلطة: كثرت التسميات ولكن الأصل واحد فمن المشرعين ما ادرج هذه الوسيلة تحت لفظ "اساءة استعمال السلطة" كالقانون الجزائري ، ومنهم "استغلال الوظيفة والنفوذ" كقانون السلطنة العمانية.

المشرع اللبناني كالمشرّع الفرنسي[180] وردت بنصوصه كما نُصَّ عليها ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعرّف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر اساءة استعمال السلطة على انها: "كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعلية تمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله، أو تمكين آخرين من ذلك"[181]. ان القوانين التي نصّت على تعبير "استغلال الوظيفة او النفوذ" ومنها القانون البحريني اعتبرت انه لتقع جريمة الاتجار عبر هذه الوسيلة يجب ان تتحقق اركان جريمة استغلال الوظيفة، فتتطلب وجود ركن مفترض وهو صفة الموظف العام وركن مادي متمثل بأداء الموظف العام او من في حكمه للعمل الوظيفي استجابة لتوصية او وساطة حتى ولو كان العمل المطلوب القيام به او حتى الامتناع عنه مشروعاً وفق القانون.[182] بالاضافة الى الركن المادي يلزم توافر القصد الجنائي للموظف الجاني اذ من الواجب ان تنصرف ارادته الى اداء العمل او الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة عالماً انه بذلك يستجيب للتوصية او الوساطة[183]. في الحالة التي يستعمل الجاني نفوذه او سلطته، سواء حصل ذلك حقيقةً

---

[177] _دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"**، 2011، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والرمجيات، القاهرة، ص. 106.

[178] _ خبيث، بارع في الخروج من المآزق، ماهر في تدبُّر أموره، خديعة، استعمال المكر والخداع لبلوغ هدفٍ ما. معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر على الموقع الالكتروني: www.arabdict.com، تاريخ الاطلاع: 2021\1\20.

[179] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 114.

[180] _Article 225-4-1 (2), Section 1 bis : De la traite des êtres humains, chapitre 5 "Des atteintes à la dignité de la personne", titre II, Livre II du code pénal français : Soit par un ascendant légitime, naturel ou adoptif de cette personne ou par une personne qui a autorité sur elle ou abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions .

[181] _ المادة 1 فقرة 7 من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

[182] _وجدي شفيق فرج، **جرائم الأموال العامة(الرشوة واختلاس المال العام والعدوان والغدر)**، 2011، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 68.

[183] _ عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الاول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 166.

ام زعماً على الضحية بقصد التأثير عليها محققاً بذلك هدفه الدنيء بالاستغلال، فتتم حينئذاً مساءلته عن جريمة الاتجار ويعاقب بالعقوبة المقرّرة لها، كمن يزعم لها انه بمقدوره ان يضر بها نظراً لما لديه من سلطة ونفوذ لدى اصحاب السلطة العامة فاستجابت لذلك وتم نزع أعضائها تبعاً لذلك. وهذا ما يؤدي الى عدم التفلت من العقاب للاشخاص التي لم تستعمل نفوذها وسلطتها فعلاً بل زعمت بذلك. بما ان مصطلح استغلال السلطة جاء مطلقاً فيستوي أن تكون السلطة قانونية كسلطة الوصي او الولي، او سلطة ادارية كسلطة الرئيس على مرؤوسيه، او سلطة فعلية كسلطة المعلم على تلاميذه او السلطة التي يتمتع بها الأبوان على أطفالهما. وغاية المشرّع من اطلاق هذا المصطلح هي تجريم صاحب اي سلطة يقوم بها صاحبها للاتجار بالاعضاء. ويقصد باستغلال السلطة في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بأنها : " ان يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب او نقل او استقبال او ايواء أشخاص بقصد استغلالهم." [184]. لقد أصاب المشرّع اللبناني لاختياره للفظ "استغلال السلطة" وذلك كون السلطة تضم بطياتها كل ما فصلته القوانين الأخرى كاستخدام بعضها لمصطلح النفوذ كون ذلك كان بوضع لزوم ما لا يلزم اذ بوجود كلمة السلطة الذي سيقوم بها منطقياً اصحاب السلطة كجناة ام كوسطاء تكفي بحد ذاتها دون تفصيل اصحابها كموظفين عامين بتمييزهم عن غيرهم من اصحاب السلطة.

استغلال حالة الضعف: ان بعض التشريعات الوطنية زادت لفظ "اساءة" الا ان هذه الاضافة ليست بمحلها، على اعتبار ان المراد هو استغلال ضعف المجني عليه للوصول للمتاجرة به وهذا في حد ذاته اساءة. ان القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص للعام 2003 عرّف استغلال الاستضعاف بأنه: "الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعني انه ليس لديه بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب او الخدمات المطلوبة منه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص الى البلد المعني على نحو غير قانوني او دون وثائق صحيحة، او حالة الحمل لدى المرأة المعنية، او اي مرض جسدي او عقلي او عجز يعانيه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الادمان على تعاطي اية مادة، او نقصان القدرة على تكوين احكام عقلية." عرّف ايضاً القانون اليمني استغلال حالة الضعف بأنها استغلال حالة عجز جسدية او عقلية او نفسية او وضع قانوني معين او اية حالة تؤثر على ارادة الضحية او تصرفاتها بحيث لا يكون لديها اي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليها[185]. والافضل كان ان يذكر ان الضحية اعتقدت انه ليس لها اي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع فنتيجة لحالة الضعف التي تعانيه الضحية راودها هذا الاعتقاد الذي

[184] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 114 وما يليها.

[185] _المادة 2 فقرة 9 من قانون قانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر اليمني.

ليس بالضرورة ان يكون صائباً ففي الاغلب يكون امامها بديل اكثر للخلاص من ان تقع فريسة للمتاجرة بها فمثلاً من يتحلى بسوء أوضاع معيشية او من يتعرض لعنف جسماني من المرجح ان لديه سبل أخرى بعيداً عن بيع أعضائه، مع اضافة على التعريف عبارة (ان تكون حالة الضعف ظاهرة ومعلومة من قبل الجاني). ان هذه الوسيلة عبارة فضفاضة تخلق مجالاً واسعاً للتفسير القضائي بالتدخل وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية. من المستحسن ان تراعي الدول وصائغي النصوص مبادئها القانونية واتساق قوانينها مع مصطلحات الاتفاقيات قبل اعتمادها.[186]

اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا: ان بعض القوانين كالقانون البحريني لم تنص على هذه الوسيلة بشكل صريح الا انها ذكرت عبارة اية وسائل اخرى وعليه يمكن اعتبار دخول الوسيلة ضمن التعداد. من عنوان هذه الوسيلة يتبين انها تتألف من صورتين الاعطاء والتلقي، الاولى حين يقوم الجاني بدفع مبالغ مالية او مزايا من اي نوع للحصول على موافقة الضحية او موافقة شخص باستغلال شخص آخر له سيطرة او سلطة عليه من اي نوع او ان يسهّل هذا الشخص المتاجرة، كأن يسهّل ولي الامر استغلال ابنه او ابنته او احد اولاد اخيه الذي يكون وصياً عليهم او مسؤولاً في تربيتهم وكل ذلك مقابل اعطائهم مبالغ مالية او منافع او مزايا من اي نوع يعطيها اياه تجار الاعضاء البشرية. اما الصورة الثانية حين يتلقى الجاني مبالغ مالية من كل الانواع من تجار الاعضاء البشرية للحصول على موافقة الضحية او موافقة شخص له سيطرة عليها بغرض نزع اعضائها، فالجاني في هذه الصورة هو الوسيط. ان بعض القوانين التي حذت حذو بروتوكول باليرمو آخذةً اياه بحرفيته كما جاء "أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"[187] تكون قد أخطأت، وما استعمله المشرّع اللبناني كان أكثر صواباً حينما نصَّ على هذه الوسيلة بالشكل الآتي: "او اعطاء او تلقى مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر"[188] فيكون قد أجاز وقوع الوسيلة على الضحية عكس ما فعله البروتوكول بحصره لها فقط بشخص له سيطرة على شخص آخر. فالمشرّع اللبناني اعتبر ان كل الوسائل المعددة بقانون الاتجار بالبشر يمكن ان تقع على شخص الضحية ام على من له سلطة عليها وبهذا يكون اكثر شمولية وحاسماً لكل نقاش عن هذه النقطة.

---

[186] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 364 وما يليها.

[187] _ المادة 3 فقرة (أ) ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000.

[188] _ المادة 586، الفقرة 1 ب، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

يتبين لنا من البروتوكول انه لم يشر في هذه الوسيلة لامكانية قيام الاستغلال بالوعد باعطاء او تلقي مزايا، حاصراً اياها بالاتمام الفعلي، وهذا ما سلكه معظم المشرّعين بمن فيهم المشرّع اللبناني، غير ان المشرع الفرنسي انتبه لهذا النقص، كما المشرعين المصري واليمني باضافة كلمة "الوعد به"، اما المشرّع السوري اعتبر ان الحصول على كسب مادي او معنوي او وعد به او بمنح مزايا لا يشكّل سوى الغرض من الاتجار وليس له اي صلة بوسائله[189] .

الغريب ان المشرّع اللبناني عاقب في المادة 586 (2) -1-[190] من وعد بمنح او تلقي مبالغ مالية وهذا ما يشير الى هفوة منه عند تعداده للوسائل اذ كيف سيعاقب على وسيلة غير موجودة أساساً. فيمكن ان نستنتج تبعاً لذلك من اقراره لوسيلة الوعد بالاعطاء والتلقي، ولكن هذا يستدعي تعديلاً من المشرّع لان في العقوبات لا استنتاجات.

لكل سلوك جرمي نتيجة جرمية لكي يبرز الشكل المادي. والنتيجة لها مدلولان، مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً جدير بالحماية الجزائية[191]. ان النتيجة تعدّ هي علّة التجريم، الامر الذي يترتب عليه لزومها، بحيث لا يتصور جريمة من غيرها فهي عنصري ضروري لقيام الركن المادي للجريمة[192]. تنقسم الجرائم حسب النتيجة الى جرائم مادية (ذات نتيجة، جرائم ضرر)، والى جرائم شكلية (سلوكية، جرائم خطر). ثار الجدال حول ما اذا كانت جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالبشر هي من الجرائم المادية ام الشكلية؟

ان الاتجاه الاول اعتبر ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي من الجرائم الشكلية وحجتهم عدم اشتراط نص القانون بشكل واضح لالزامية تحقق النتيجة لوقوع الجريمة، اما الاتجاه الثاني يعتبر ان هذه الجريمة هي من الجرائم المادية التي يترتب على حدوثها نتائج. اذ بدورنا نتفق مع الاتجاه الثاني وهذا ما سار عليه الاجتهاد اللبناني. البعض رأى ان النتيجة هي الاستغلال الا ان الاستغلال ليس سوى الهدف البعيد والغاية الأخيرة المتمثلة بالمردود المادي. اما نية الاستغلال فهي القصد الخاص الذي سيتم تفصيله

---

[189] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل ، مرجع سابق، ص. 373 وما يليها.

[190] _ المادة 586 الفقرة 2، (1)، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص. "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1)، وفقا لما يلي:1-بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها."

[191] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الأول، مرجع سابق، ص. 381، 382.

[192] _ احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة السادسة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 671.

في المبحث الثاني، فبالتالي النتيجة هي صورة من صور الاستغلال ألا وهي نزع الاعضاء والانسجة من جسم المجني عليه وهذا هو الضرر الذي أحدث التغيير في العالم الخارجي ونال من المصلحة المحمية قانوناً[193]. تتوافر صورة نزع الاعضاء البشرية بمجرد قيام الجاني بنزع اي عضو من جسد الضحية وذلك بقصد استغلاله سواء في البيع او زراعته او نقله من جسد شخص لآخر ويستوي ان يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية او بدون مقابل[194].

قضت محكمة التمييز ببيروت بان جرائم الاتجار بالبشر تقوم باشتراط تحقق الاستغلال الثابت حدوثه والواقع حتماً، حيث ذهبت الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز الجزائية الى تأييد قرار الهيئة الاتهامية المطعون به من قبل النيابة التي اعتبرت فعل المتهمين هو جنحة تهريب اشخاص وليس جناية الاتجار بالبشر لعدم استغلال العاملات والاكتفاء باستغلال ضعفهن ونقلهن الى تركيا بشكل غير مشروع دون تحقق عنصر الاستغلال[195]. نرى هنا ان المحكمة ارادت تحقق الاستغلال الفعلي لوقوع جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما يؤكد ان الاجتهاد يعتبر هذه الجرائم من الجرائم المادية، الا ان ذلك يفتح امامنا معضلة، في حال لم يحقق الجاني صورة من صور الاستغلال بطريقة فعلية مع ان نية الاستغلال موجودة عنده فهل يفلت المجرم من العقاب تحت حجة عدم ظهور الاستغلال ام من الواجب ان يعاقب تحت مصطلح آخر كالشروع مثلاً؟ لا يكفي لقيام الركن المادي ان يقع السلوك الجرمي من الفاعل وان تحصل النتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك اسناد هذه النتيجة الى ذلك السلوك اي ان يكون بينهما صلة سببية تحملنا على القول ان سلوك الفاعل هو الذي كان السبب بتلك النتيجة المضرة، اذ ان السببية بصورة عامة هي اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره[196]. اما في حال وقوع جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الاقدام على اخذ الانسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة المرسوم الاشتراعي رقم 109 نكون امام جريمة شكلية كونها لا تتطلب لارتكابها اي نتيجة جرمية بل تقع بمجرد المخالفة واي عارض او ازمة او ألم هو أثر للجريمة وليس نتيجةً لها. فبعد ان فصلنا كل عناصر الركن المادي لا بدّ لنا للانتقال للبحث في الركن المعنوي ولكل ما يحتويه من خصوصية.

193_ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 378 وما يليها.

194_محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)**، 2011، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص. 101.

195_محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية الثالثة، رقم 51، 2017\2\21، المميزة النيابة العامة الاستئنافية والمميز ضده م.د، نشر في مجلة "محكمة"، آذار 2017، العدد 15، للمزيد مراجعة موقع المجلة: https://www.mahkama.net/?p=177 ، تم الاطلاع بتاريخ: 2020\1\24.

196_سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 252.

المبحث الثاني: الركن المعنوي ابرازٌ لنفس المجرم.

قد مرَّ الزمن الذي كانت فيه الخرافات تدفع بالمجتمع الى معاقبة غير البشر كالحيوان والجماد بعد محاكمتهما[197]. ان موقف المجتمعات البدائية الاولى من الجريمة والمجرم اشرنا الى ان العنصر المادي وحده كان كافياً لاحداث ردة الفعل الاجتماعية ولم تكن هذه المجتمعات تميز بين العاقل والمجنون ولا بين الحيوان والجماد، ففاعل الجرم سواء اكان بشراً ام حيواناً ام جماداً يمثل تلك الروح الشريرة التي يقتضي القضاء عليها او ابعادها عن المجموعة الانسانية التي اصيبت بالضرر من جرائها. ولكن ما لبثت ان ادركت تلك المجموعات ماهية الجرم وبدأت تنظر اليه كنتيجة لوضع غير طبيعي في فاعله، فبدأ الفلاسفة يتكلمون عن الروح الشريرة او عن المرض النفساني الذي قاد الفاعل نحو عمله الاجرامي، وتبلور ذلك الاتجاه ليس بادخال العنصر النفساني ركنا مكوّنًا للجرم بل كعذر يمكن ان يستفيد منه الفاعل اعفاءً له من العقوبة كلها او بعضها. وكانت النتيجة التركيز على عنصر القصد او عدمه سبباً لتخفيض العقوبة او لابدالها وكانت تلك هي المحاولة الاولى لبناء النظرية العامة للجريمة وتركيزها على اسس انسانية تأخذ بعين الاعتبار بنية الفاعل ومدى ادراكه لافعاله ومدى مسؤوليته عن تلك الأفعال. ان العنصر المعنوي اذاً دخل النظرية العامة للجريمة كوسيلة لنفي المسؤولية الجنائية تبعاً لنفي القصد الجرمي جاعلاً من هذا القصد شرطاً مكوناً للجريمة لا تصح الملاحقة دون توفره. عندما اتجهت الانظار نحو المجرم لم تتجه اليه على انه شخص ارتكب فعله عن قصد بل كفاعل مادي دون اي اعتبارات اخرى الى ان تم الاخذ بمكانة الشخصية الانسانية في المجتمعات البشرية بما لها من مقومات نفسانية واجتماعية حيث اصبح من المفروض ان يؤخذ بهذه المقومات وان تؤخذ بعين الاعتبار عندما يتم تقييم العمل الانساني الخارج عن القوانين ليتم نفي المسؤولية عن هذه التصرفات عندما يوجد ما يبررها ان كان اجتماعياً ام انسانياً. وهكذا يكون قد ولد الركن المعنوي للجريمة الذي لا تقوم بالمبدأ بدونه الا في الحالات التي نص القانون بصورة صريحة على ذلك[198].

[197] _ قد سجل تاريخ القضاء في اوروبا خلال القرون الوسطى عدداً من المحاكمات العجيبة كان المتهمون فيها حيوانات من الذئاب والخنازير والخيل والجرذان والحشرات والدببة والكلاب والقطط، كما ان الحيوانات كانت تدعى للشهادة امام المحاكم فتعتبر شهود اثبات او نفي حسب ما يصدر عنها من حركة او سكوت، فسكوتها دليل براءة وحركتها دليل ادانة. عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، 1967، الشركة العربية، بيروت، ص. 178 وما يليها.

[198] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 573، 574.

الفقرة الاولى: عناصر الركن المعنوي.

الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كيان نفسي. يمثل الركن المعنوي اذاً الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ذلك ان هذه الماديات لا تعني الشارع الا اذا صدرت عن انسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها اي اشتراط نسبتها اليه في كل اجزائها اذ يقتضي ان تكون لها اصول في نفسيته اي متجذرة بها وان تكون له عليها سيطرة ممتدة الى كل اجزائها. ان للركن المعنوي اهمية اساسية في النظرية العامة للجريمة، اذ الاصل انه لا جريمة بغياب الركن المعنوي وهذا الركن هو طريق المشرّع الوحيد الى تحديد المسؤول عن الجريمة، فالعدالة لا تَقبل لأي سبب كان ان توقع عقوبة على شخص لم تكن لديه بماديات الجريمة صلة نفسية، اذ ان هذه العقوبة لن تُحقق بعد ذلك للمجتمع الغرض الذي نصّ عليها لأجله لان هذا الشخص لا يكون بحاجة حينئذٍ الى الردع والاصلاح. ان جوهر هذا الركن "قوة نفسية" من شأنها الخلق والسيطرة، وهذه القوة هي "الارادة". الا ان الركن المعنوي لا يقوم بارادة اياً كانت، وانما يتطلب القانون فيها شروطاً حتى تكون معتبرة قانوناً اي ذات اهمية قانونية. ويفترض الركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الارادة على النحو الذي يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة وهذا الاتجاه يرتبط بشكل مباشر بماديات الجريمة اذاً هو ليس سوى اتجاه اليها، وتوصف الارادة المتجهة على هذا النحو بانها "ارادة جرمية" وهذه الارادة هي التي تشكل اساس الركن المعنوي. اذا اسبغ الشارع على الفعل ونتيجته صفة غير مشروعة فهو بذلك ينهي الافراد عنهما، ومن ثم كان نص التجريم صاحب المصدر لأوامر ونواهي موجهة الى الافراد بألا يقترف احدهم الفعل غير المشروع، اي الا تكون له اي صلة بماديات الجريمة، فاذا قام احدهم بتوجيه ارادته على النحو الذي يخالف به الامر او النهي المنصوص عليه بالقانون، فتعتبر ان الصلة قامت بينهما وبين ماديات الجريمة، فتسمى الارادة حينها ب "الجرمية"، اذ قد اتجهت عل عكس ما يريده الشارع. ان الدليل على خطورة شخصية المجرم والمظهر لهذه الشخصية هي الارادة الجرمية، لانها وسيلة التعبير عنها، وهذه الارادة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم على نحو ملحوظ مشكلةً حلقة اتصال بينهما[199]. فالجريمة اذاً لابد ان تقوم على ركنين اساسيين ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة او المظهر التي تبرز به الى العالم الخارجي وركن معنوي يتحقق بموقف الارادة من الفعل المادي، وهذا الموقف يتجلى باحدى هاتين الصورتين: القصد الجرمي او الخطأ غير المقصود[200] .

---

[199] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 517 وما يليها.

[200] _ الاصل في الجرائم ان تكون مقصودة والاستثناء ان تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثم فاذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك انها مقصودة، اما في حال تتطلب الخطأ فلا بد من افصاح النص عن ذلك.

كما سبق وذكرنا ان كل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الارادة الجرمية نحو الركن المادي للجريمة. ولكن ما يميّز بينهما ان اتجاه الارادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معينة اما في حالة الخطأ غير المقصود فيفترض ان الارادة لم تتجه الى النتيجة الجرمية المتحققة. فتبعاً لذلك، تتحرك الارادة الجرمية باتجاه الفعل والنتيجة معاً عند وجود القصد[201]. معظم القوانين لم تعرّف الركن المعنوي تاركةً ذلك للفقه والاجتهاد. غير ان القانون اللبناني تعرّض لخصائص الركن المعنوي في قوله : " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"[202]. وقد تصدّى لتعريف صورة القصد الجرمي بقوله : " النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[203].

ان الارادة الجرمية هي التي تجعل الفكرة الجرمية تتحقق عبر توجيهها للعقاب، اما لكي تمنع تنفيذ هذه الفكرة او لمعاقبتها في حال التنفيذ، وخوفاً من ان تؤدي محاولة التعرّف على كنه[204] النفس البشرية الى خرق للحفاظ على حق الانسان بأن يفكر كما يحلو له وكما يجول في نفسه من افكار، فتم تحريم الوقوف على نيته الا ما يظهر منها بأفعال مادية تعكسها. وهناك قول مأثور من عمر بن الخطاب: "ومن أظهر منكم خيراً واجبناه عليه ومن أظهر لنا شرّاً وابغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم"[205]. يبدو للوهلة الاولى من تعريف المادة 188 من قانون العقوبات للقصد ان جوهره هو "الارادة" فقط وقد يتبادر الى الذهن ان الارادة تبعاً لذلك هي جوهره الوحيد، ولكن اذا حللنا بشكل دقيق فكرة القصد سيتم التثبت ان الارادة لا يمكن ان تتوافر منطقياً، ولن تستطيع من تأدية دورها في بنيان القصد، ما لم تكن مستندة الى "العلم". فمن هنا انتشر القول بأن القصد هو "علم وارادة" معتبرينه قائماً على هذين العنصرين معاً، والاهم من ذلك ان الارادة ترجح على العلم، اذ العلم ليس مطلوباً لذاته لانه ليس سوى مرحلة لتكوين الارادة وشرطاً لتصورها[206].

---

[201] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 288، 289.

[202] _المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

[203] _المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني.

[204] _الكُنْهُ : جوهرُ الشيءِ وحقيقتُه، معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، نشر على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ ، تاريخ الاطلاع: 26\1\2021.

[205] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الاول، مرجع سابق، ص. 578، 579.

[206] _ قد اجمع الفقهاء حول وجوب اتجاه ارادة الجاني نحو الفعل الجرمي، لكن الخلاف ثار حول مدى اشتراط اتجاه الارادة نحو النتيجة. وتمثل هذا الخلاف في نظريتين يطلق عليهما نظرية العلم ونظرية الارادة وتذهب النظرية الاولى الى القول بان القصد هو ارادة الفعل ثم العلم او تصور النتيجة التي يحتمل ان تترتب عليه، اما نظرية الاراده فتضيف الى ارادة الفعل والعلم بالنتيجة ارادة هذه النتيجة. (محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 528 بالهامش).

وانطلاقاً من هذا التحليل لعناصر القصد يمكن ان نضع له التعريف التالي: "القصد علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها.[207]"

ان العلم هو احد عنصري القصد، الا ان البعض عالجه تحت تسمية المعرفة بأن الفعل يشكل جرماً، مع توحيد بالمضمون وهذا اكثر ما يعنينا بعيداً عن التسميات. ان نطاق العلم والارادة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فما تتجه اليه الارادة يجب ان يحيط به العلم أولاً، ومن ثم يمكن وضع القاعدة العامة للعلم، فيتم تقرير انه: "يجب ان يشمل جميع العناصر القانونية للجريمة." يتعين ان يحيط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، ذلك ان القصد يشكل ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. كما يتعين احاطته بخطورة الفعل، اذ ان ارادة الاعتداء على الحق لا تتصور ما لم يكن المقترف عالم بأن فعله سيحدث هذا الاعتداء وهذا يقتضي حكماً العلم بالوقائع التي تكون مقرونة بالفعل وتحدد خطورته، فمن ينزع عضواً لا يتوافر لديه القصد الا اذا كان عالماً ان من شأن هذا الفعل ان يمس بسلامة الجسد. اذ على الفاعل معرفة بأنه يرتكب فعلاً غير مشروع يعاقب عليه القانون. فالانسان يعاقب على النفسية الخطرة والارادة الجرمية التي عكس وجودها الفعل الذي قام به الفاعل. اذا كان هذا الانسان المرتكب غير عالم بالصفة الجرمية للفعل الذي قام به لا محل للعقوبة لديه طالما ان نفسيته وافكاره بقيا مجردين من اي نزعة اجرامية. فالجرم مهما كانت خطورته لا يقوم دون توفر النية الجرمية بل يبقى فعلاً متجرداً من اي معنى قانوني الا اذا كان النص القانوني يعاقب بمجرد حصول الفعل بمنأى عن الأضرار. ان معرفة الصفة الجرمية للفعل تثير مسألة تحتاج الكثير من الدقة تتصل بقدرة الانسان على المعرفة المتصلة بدرجة ثقافته ومعلوماته عن فكرة الحدود التي وضعها المجتمع للحرية الفردية من خلال نصوص قانون العقوبات لان الحرية ليست مطلقة. وانه لمن المكابرة القول بان كل شخص يعرف ما هو ممنوع قانوناً وما هو مباح وذلك لاختلاف الدرجات الثقافية عند كل فرد و مدى اعتباره منخرطاً في الحياة الاجتماعية ومدى اطلاعه على أنظمة وقوانين بلده. ولكن من غير المنطقي ان تتوقف الملاحقات الجزائية على فكرة وجوب اثبات معرفة الفاعل للصفة الجرمية للفعل الذي يرتكبه لتعرُّض النظام الاجتماعي للخطر وتذرَّع المجرمون على الدوام بجهلهم بالقانون فينطلقوا احراراً لان اثبات العلم امر صعب جداً ان لم يكن مستحيلاً لارتباطه بمكنونات نفسية التي على الارجح يتعذر الوصول اليها. فما كان من المشرع الا ان يضع قاعدة عامة تقوم على القرينة المطلقة ليحافظ على النظام العام وعلى سلامة الافراد والمجتمع التي بدورها لا تقبل اثبات العكس الا في حالات استثنائية واردة في نص صريح، وهذه القاعدة هي افتراض معرفة كل انسان مضمون القوانين الجزائية التي ترعى نظام

[207] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 528 و529.

بلاده[208]. ان المادة 223 من قانون العقوبات تنص على أنه: " لا يمكن لأحد ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تأويله اياها تأويلاً مغلوطاً فيه". انطلاقاً من هذا النص يُرفض الدفع بانتفاء القصد استناداً بالجهل في قانون العقوبات، تحديداً القول بالجهل بنص التجريم الذي يخضع له الفعل المرتكب. فالشارع اذاً يكون قد وضع على قدم المساواة من يعلم ان فعله مجرّم بالقانون قبل ان يرتكبه مع من كان يجهل ذلك. ففي كلا الحالتين هناك افتراض للعلم بالقانون. ان هذا الافتراض لا يسري فقط على نصوص قانون العقوبات انما على القوانين المكملة له ايضاً، اذ لا يفرق القانون وفقاً لدرجة الجسامة او مكان ارتكاب الجريمة، ولا يعتد بالغلط الشائع. الافتراض غير مقتصر على فكرة العلم بوجود النص المجرّم انما على العلم بتفسيره الصحيح وظهر ذلك جليّاً من خلال رفض الشارع الواضح بنصه: بالتأويل المغلوط فيه للشريعة الجزائية". فليس للمدعى عليه اي مقدرة على الاحتجاج بأنه ارتكب فعله معتقداً ان القانون يفسره على هذا النحو الذي يبيح له الفعل، في الحالة التي يكون فيها التفسير الصحيح هو تجريم الفعل. ان التفسير الصحيح الذي يفترض ان يتم العلم به هو ما يتلفظ به القاضي الذي تكون الدعوى معروضة عليه، كون القاضي هو الذي يلفظ كلمة القانون[209].

الا ان بالرغم من ذلك هناك وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، اولاً الشروط المحددة وفق القانون لتوافر الاهلية الجزائية وعناصرها اذ انها تنتج آثارها سواء علم بها المدعى عليه ام لم يعلم، اذ تطبيقاً لذلك من كان يعتقد انه وقت الفعل كان مصاب بمرض عقلي بناءً لتقرير طبي سابق، ثم تم الاثبات للقاضي بأنه كان وقت الارتكاب صحيح العقل فسيكون حينها مستحقاً للعقوبة المقررة لفعله قانوناً. ثانياً، ان شروط العقاب تنتج أثرها بمجرد ان تتوفر ، سواء احاط المجرم العلم بالوقائع التي تقوم بها ام لم يحط. ثالثاً، الوقائع التي تحدد درجة جسامة النتيجة الجرمية، فالمجرم تشدد عقوبته وان لم يتوقع افضاء فعله الى النتيجة الجسيمة مكتفياً بكونه قد توقع ان يفضي فعله الى النتيجة الاقل جسامة ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك. رابعاً، القانون لا يتطلب ان يكون العلم واقعاً على الوقائع التي من شأنها ان تشكل ظرفاً مشدداً في الحالة

---

[208] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 528 وما يليها. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الاول، مرجع سابق، ص .577 وما يليها.

[209] _ولكن علينا نضع الملاحظة التالية: وتطبيقاً لذلك فانه اذا استقرت احكام القضاء على اعتبار فعل معيّن مشروعاً، فأتاه شخص معتقداً شرعيته، ثم عرض امره على قاض ثان من رأيه ان القانون يجرمه، فان هذا الرأي يعتبر التفسير الصحيح للقانون، فيفترض علم المتهم او الظنين به ويكون غلطه غير ناف للقصد، فالتفسير القضائي ليس حجة في مواجهة الكافة، وانما تقتصر حجيته على الدعوى التي قرر فيها، فليست له قوة الالزام بالنسبة لما عداها. وهذا كله طبعاً في حال كان النص بحاجة لتفسير وليس به ما يكفي من الوضوح. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 539 في الهامش.

التي لا يغير فيها من وصف الجريمة، ويفسر ذلك ان هذه الوقائع ليست من اركان الجريمة والقصد لا تمتد عناصره لغير الأركان[210] .

الارادة هي العنصر الثاني في القصد، وهي اساسية في تحقيق الجرم لانها النشاط النفسي الذي يحول النية الجرمية الى فعل مادي يحقق الهدف الذي ترمي اليه. والنية في ذاتها هي العزم لتحقيق شيء او هدف والعزم يعني القرار. اذاً يمكن القول بان الارادة هي قرار لارتكاب الجريمة، والقرار لا يقوم وحيداً بل يفترض قيامه الادراك والوعي حتى يسأل المرتكب جزائياً. القرار بحاجة لتنفيذ حتى يتخذ شكله المادي في العالم الخارجي، وتنفيذ القرار ليس سوى عمل ارادي يتطلب توجه الارادة اي هذه القوة النفسية نحو التنفيذ[211]، اما اذا توقفت الارادة دون التنفيذ تبقى النية فكرة والفكرة دون انعكاسها المادي تبقى خارج اطار التجريم لانها ملك الانسان دون سواه. ان مساءلة الفاعل عن فعله الجرمي باعتباره فعلاً ارادياً اي قصدياً، هي التي ادت لتسمية الجرم بالجرم القصدي، ففي هذه الحالة الشخص يتم لومه على توجه ارادته مع انها مدركة للصفة غير الشرعية، فتوجهت رغم ذلك نحو ارتكاب هذا الفعل المجرّم والمعاقب عليه[212].

من الملزم ان تحيط الارادة بعناصر الركن المادي، فتبعاً لذلك لا بد لها ان تتجه ليس فقط صوب السلوك لا بل الى النتيجة التي تترتب عليه، اذ في حال اتجهت الارادة للسلوك دون النتيجة فحتماً سيتخلف القصد. فاذا اتجهت ارادة المجرم الى فعل الاجتذاب دون ان تتجه لنزع الاعضاء لا يتوافر في حقه قصد الاتجار بالاعضاء البشرية. المبدأ ان القصد ليتوافر يجب ان يتلازم مع الركن المادي بكافة عناصره دون تفرقة بين ما يعدّ سلوكاً وما يعدّ نتيجة. لكن هناك حالات يتوافر فيها القصد في احدى اللحظتين دون الاخرى، فاذا توافر القصد لحظة الفعل يعدّ ذلك كافياً ولو تم عدول الفاعل قبل حدوث النتيجة، فمن ينقل الضحية بقصد نزع اعضائها ثم يندم على فعلته قبل حدوث الاستغلال يعتبر القصد متوافراً بحقه، وقد لا يتوافر القصد لحظة الفعل ولكن يطرأ حين تتحقق النتيجة[213]، ولكن هل يتصور ذلك في جريمة الاتجار

---

[210] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 547 و548.

[211] _ L'intention, dans le sens étymologique du mot est la direction de la volonté vers un but, en matière pénale, la direction de la volonté vers l'acte incriminé. Dans ce sens, il est vrai de dire qu'il n'y a pas de délit sans intention, que c'est l'intention qui fait le délit, car l'intention se confond avec la volonté, et le caractère volontaire du fait reproché est la condition primordiale de la culpabilité.

مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الاول النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص. 584 في الهامش.

[212] _ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. 583 و584.

[213] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 295 و296.

بالاعضاء البشرية؟ فهل يمكن ان تتم الافعال دون وجود القصد، اي هل من الممكن ان يتم الاجتذاب او النقل او غيرها دون توفر النية، ظاهرةً بعد ذلك عند النزع؟ على ما نعتقد ان مثل هذه الحالة بعيدة الحدوث وفقاً لما تتطلبه هذه الجريمة من خصوصية في تنفيذها.

فيما خص اثبات القصد الجرمي، وفي ظل النص الصريح في قانون العقوبات، يمكن ان يتم الاستناد على ما اكدته محكمة التمييز اكثر من مرة في قراراتها بأن الركن المعنوي هو ركن لا تتم الجريمة بدونه وبالتالي لا يمكن تجريم المتهم الا بتوفره. معتبرةً ان الامر يعود لمحكمة الاساس لتستخلص النية الجرمية من وقائع القضية ومن غير الممكن ان تفترض وجودها افتراضاً اذ لا بدّ من اقامة الدليل عليها. يمكن القول انه كلما اشترط النص القصد الجرمي ترتب على سلطة الملاحقة ان تقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات، الا ان هذا لا يلغي للمتهم حقه بأن يثبت عدم توفر القصد بكل طرق الاثبات التي من الممكن ان تتوفر لديه. اما في الحالة التي لم يشترط فيها القانون بتوفر القصد يكون الفعل المادي عاكساً بدوره للنية الجرمية لدى الفاعل وهنا يقع على عاتق المتهم ان يثبت عكس ما اتهم به اي عليه اثبات عدم توفر النية الجرمية لديه ليرفع عنه التجريم وبالتالي ليصبح غير مسؤول جزائياً[214].

الفقرة الثانية: القصد الخاص: الباعث المجرَّم.

ان القصد العام يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى اركان الجريمة، ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وانما يتطلب عنصراً يضاف اليهما، اذ لا قيام للقصد الخاص بغير القصد العام. اذ ان الجريمة التي تطلب القانون فيها قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً توفر القصد العام مضيفاً اليه بعد ذلك القصد الخاص، فلذلك كان من المفترض قبل البحث بالقصد الخاص افتراض ثبوت القصد العام. فالقصد العام هو القصد الذي يكتفي به القانون عادةً اذ ان اغلب الجرائم تكتفي بالقصد العام. ان فكرة القصد الخاص يحيط بها الكثير من الغموض، فعرّفها بعض الفقه على انها: "نيّة تنصرف الى غاية معينة او يدفعها الى الفعل باعث خاص" اما البعض الآخر عرفها بأنها: "حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة او بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة".

القصد الخاص قائم على العلم والارادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكن ما يميزه ان العلم والارادة لا يقتصر انصرافهما على اركان الجريمة وانما يمتدان لأكثر من ذلك بحيث يتوسعان لوقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة. ولتصبح الفكرة اكثر وضوحاً سنذكرها على الوجه الآتي، في الحالة التي يتطلب بها القانون في اي جريمة كانت توفر القصد الخاص فمعنى ذلك انه تطلب أولاً ان ينصرف العلم

[214] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الاول، مرجع سابق، ص. 590 و594.

والارادة الى اركان الجريمة وهنا يكون القصد العام قد توفر، ثم بعد ذلك يتطلب ان ينصرف العلم والارادة من جديد الى وقائع لا تعد وفق القانون من اركان الجريمة وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والارادة يقوم القصد الخاص. ومن هنا يظهر الاختلاف بين كلّ من القصد العام والقصد الخاص على انه ليس اختلافاً بالطبيعة اذ ان الاثنين يتألفان من علم وارادة وانما لكلٍ من العلم والارادة موضوع متعلق به يكون اوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. فنستنتج اذاً ان الدور القانوني للقصد الخاص يظهر جليّاً من خلال انه في الجرائم التي يتطلب بها القانون قصداً خاصاً يعتبرها عنصراً في ركنها المعنوي بحيث لا يتصور قيامها ما لم يتوافر لها هذا القصد[215]. والسند القانوني لتطلب القصد الخاص يكون اما النص الصريح الذي يتطلب بدوره غرضاً معيناً او دافعاً معيناً واما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها واما مضمون النص ذاته عبر دلالة عباراته[216] .

في الأصل ان الهدف لا يعتبر عنصراً من عناصر الركن المعنوي عند ارتكاب الجرائم وليس لديه اي أي أثر في القصد الجزائي للجريمة، ومن ثم لا يعيب اي حكم اذا اغفلها بحيث انها ليست من اركان الجريمة المتوجب بيانها. الا انه رغم ذلك قد يشترط المشرّع توافر الى جانب القصد العام خصوصية زائدة للقصد او ما يعرف بالقصد الخاص. فهل القانون اللبناني يتطلب لقيام جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية قصداً خاصاً ام يكتفي بتوفر القصد العام؟

قبل الغوص بنصوص القانون اللبناني لا بد من طرح وجهتي النظر عن مدى تطلب القصد الخاص بجرائم الاتجار بالبشر التي تتفرع منها جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية. الوجهة الاولى سارت على ان هذه الجرائم تعدّ من جرائم القصد الخاص التي يشترط لتوافرها بالاضافة للقصد العام بأن يكون للجاني هدفا معيّنا يكون بدوره ابعد من النتيجة الجرمية التي حددها القانون لتوافر الركن المادي وهذه الغاية تبعاً لوجهة نظرهم هي استغلال الضحية بمعنى آخر الربح من ورائها. ذلك كون التعامل مع الاشخاص في هذا النوع من الجرائم هدفه واحد وهو المتاجرة بهم من خلال استغلالهم والحصول على المنافع جراء وقوع احدى صور الاستغلال. فيكون القصد الخاص متمثلاً في جني ثمار الاتجار محققاً بذلك الغاية المرجوة، فمثلاً الشخص الذي تكون له صديقة ويطلب منه زميله ان يمكّنه منها وكان مستجيباً لذلك دون ان يكون هدفه

---

[215] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 582 وما يليها.

[216] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 300.

استغلالها والمتاجرة بعرضها، فلا يعتبر اذاً متجِراً بها وان كان تتدرج على افعاله جرائم أخرى[217]. الا ان الوجهة الثانية من الفقه انكرت فكرة وجود القصد الخاص لاعتبار انها تنطوي داخل فكرة القصد العام، معتبرين ان الغرض الاساسي يتطابق مع النتيجة فينصهر القصد الخاص بالقصد العام[218]. مضيفين انه ما دام من المسلم به ولا خلاف بأن القصد العام هو تعمّد ارتكاب الجريمة وفق الشروط التي يحددها القانون، فحتى القول بتوافره من الواجب بديهياً الرجوع الى النص الذي يعاقب هذه الجريمة لمعرفة كافة أركانها. اذ في الواقع فكرة القصد الخاص يتم اللجوء اليها عندما يكون هناك حاجة لتحديد اكثر دقة وتعمق للقصد الجنائي

ان تصرفات الانسان تتجه بشكلٍ عام الى هدف محدّد يحقّق من جراء نشاط مادي يقوم به. والكثير من النصوص تضمنت بداخلها عبارات تدل على الهدف موليةً اياه اهمية كبيرة في مجال التجريم والعقاب مشترطةً وجوده في الكثير من الاحيان لقيام بعض الجرائم اذ لا يتصوّر قيامها بدونه، مما دفع المفكرين الى اعتبار الهدف ركناً معنوياً في الجرائم التي اوجبته. في حين ان الهدف هو شرط يجب ان ينصرف اليه العلم والارادة ليكوّنوا بذلك القصد الخاص التي تتطلبه الجريمة كعنصر في الركن المعنوي فيها. فالهدف اذاً يأتي ليعزّز مكانة الركن المعنوي، بحيث ان عدم توفره سينفي هذا الركن وعدم قيام هذا الأخير سينفي الجريمة. فالقصد الخاص هو انصراف علم وارادة الفاعل نحو دافع او هدف معيّن لقيامها فلا اكتفاء بالقصد العام فقط[219] .

لقد ورد في قانون الاتجار بالبشر اللبناني: "الاتجار بالاشخاص هو: ... بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير[220]"، فان ورود كلمة بهدف تأخذنا للوهلة لكون الاستغلال هو القصد الخاص لجريمة الاتجار بالبشر، وبتكملة نص المادة 586 (1) من القانون عينه وما جاء فيها: "اذ يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة ارغام شخص على الاشتراك في اي من الافعال التالية:...". على الارجح ان المشرع اللبناني كان يحاول تعريف مصطلح الاستغلال الا انه لم ينجح في ذلك بل اقتصرت محاولته على سرد صور الاستغلال. فبعد ان كنا قد حددنا ان النتيجة هي صورة من صور الاستغلال، فاذا كان القصد هو

217 _علي حسن الشرفي، **تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية**، بحث منشور بكتاب مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، الطبعة الاولى 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 173.

218 _ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 389.

219 _جرجس يوسف طعمه، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، اشراف عبود السراج، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجزائي من الجامعة اللبنانية)، 2003، ص. 106، 125 و131.

220 _الفقرة ج من المادة 586 (1)، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

اتجاه العلم والارادة للسلوك والنتيجة فالقصد حتماً سيتجه لتحقيق احدى صور الاستغلال كونها النتيجة وبهذا يكون القصد الخاص غير متوفر اذ ليس هناك هدف جديد تطلب القانون اتجاه العلم والارادة اليه. فهل هذا ما كان المشرّع يحاول اظهاره؟ قبل الاجابة عن هذا السؤال لا بد من توضيح لمفهوم الاستغلال.

الاستغلال:[221]حتى يكون الاستغلال خطأ وجرم يندرج تحت مفهوم الاتجار بالبشر لا بد ان يكون ذلك الاستغلال مرتبطاً على نحو ما بالظلم، بحيث لا يقتصر فقط على الاستفادة من شخص او حالته او ضعفه، وانما الاستفادة منه على نحو مجحف وظالم[222] .

بعد البحث بمفهوم الاستغلال يتضح لنا، ان ما قام به التشريع اللبناني لم يكن سوى اعطاء صور لوقائع يمكن ان تُستغل بها الضحية، اذاً كان تعداداً للصور التي يشكل استغلال الضحية فيها جريمة اتجار بالبشر، فاتجاه القصد الى تحقيق الاستغلال هو القصد الخاص، انما ليس الاستغلال المحدد بصوره انما الاستغلال الذي يتسّع لتحقيق الربح من جراء وقوع احدى صوره. فالاستغلال بالشكل الذي تم تعريفه به هو الغرض من جرائم الاتجار بالبشر الذي هو بدوره الاساس التجريمي لافعال الاتجار بالبشر اي للاتجار بالاعضاء البشرية، ولا اهمية لتحقيق مبتغى الجناة من هذه الجرائم اذ حتى في حالة عدم تحقق الاستغلال المقصود تقع جرائم الاتجار بالبشر. اذ في كثير من الاحيان يتم نزع العضو بعد اجتذاب الضحية مع وقوع احدى الوسائل فبذلك تكون الجريمة قد ارتكبت طالما كانت نية الاستغلال موجودة، فمن ضبط بعد نزع العضو تقع بحقه عقوبة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية كاملة طالما نية الاستغلال متحققة. ان اساس الاستغلال هو بالانتفاع دون وجه حق من الضحية معرضينها للاساءة، فبذلك لا اتجار بالضحية ان لم يكن الغرض هو الاستغلال[223]، الا ان هذا لا يعني ان الفعل المرتكب يدخل دائرة الاباحة، انما فقط يخرج

---

[221]_استغل استغلالاً، (غلل) الأرض: أخذ غلتها، طلب منه الغلّة، العبد: كلّفه ان يعمل ويأتيه بأجره، أفاد منه وانتفع بغير حقّ او قانون (استغلّ المستبدّون الشعب، استغلّ البائع الشاري). جبران مسعود، مرجع سابق، ص. 63. واتغلّ ماله: استثمره، والاستغلال العقدي هو: انتهاز احد العاقدين لضعف يوجد لدى العاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الاخير او تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير مألوف. عبد الرحمن محمد محمود، **الغبن والاستغلال في العقود ودورهما في اقامة التوازن بين الاداءات العقدية** (دراسة مقارنة في القانون الوضعي المصري والسوداني والشريعة الاسلامية)، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 156. والاستثمار في هذه الجرائم هو جني ثمارها، باعتباره الغاية من اعمال الاتجار. علي حسن الشرفي، **تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص. 174.

[222] _ ورقة مناقشة – مفهوم ‘الاستغلال’ في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2015، ص. 20.

[223] _ الشرفي علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 175.

من النطاق التجريمي لجرائم الاتجار بالبشر ليدخل تحت نصوص تجريمية أخرى[224]. اذ ان في الحالة التي يتم فيها نزع العضو البشري بغير قصد الاستغلال، تكون الجريمة غير محققة الاركان وذلك بتخلف احد عناصر اركانها المتمثل في الاستغلال، فيطبق عليه الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة مثلاً[225] .

كان من الافضل للمشرّع اللبناني، ان يستعمل مصطلح "الدافع" بديل عن كلمة هدف، كون الهدف ممكن ان يقع تحت عدّة معان، فالغرض مثلاً هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة في حين انه في الحالة التي تتوجه فيها الارادة لهدف ابعد من ذلك يتم التعبير عنه "بالغاية" المتمثلة في بلوغها لاشباع حاجة معينة. ومع ذلك من الممكن ان يعتقد البعض انه من الاصوب استعمال كلمة الدافع لان الدافع يمثل الانعكاس النفسي للوجود الحقيقي الذي يمثل بدوره الغاية. فهو العلة النفسية للفعل اي القوة النفسية التي حملته لاختيار الفعل وتفضيله عن غيره من السلوكيات، فتظهر بجرائم الاتجار بالاعضاء البشرية على شكل المنفعة وجني الثمار من وراء ذلك فهي بدورها تكون الباعث النفسي لتحقيق ما يرجوه الجاني فهي ليست الهدف القريب لان هذا الهدف يظهر بفعل النزع. فالمبدأ المستقر وفق القانون اللبناني ان الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون[226]، ومن ثم لا يمكن ان يكون هناك اهمية جزائية لذاته الا عندما يعتبر الدافع احد اركانها وجريمة الاتجار بالبشر هي احدى هذه الحالات التي اعطى فيها القانون للدافع اهمية جزائية مرقّياً اياه لرتبة القصد الخاص[227]. الا ان المشرّع لم يتقن اختياره وحتى انه لم يستعمل مصطلح الغرض وفق ما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

ان من المهم ان يتم توفير الاطار القانوني بالقدر الكافي من الوضوح لمن يمارس العدالة الجنائية، لان ايراد عدد من الصور كأمثلة يساعد في فهم الاستغلال المراد به ان يكون غرضاً لجرائم الاتجار، ومع ذلك بقيت تعتريها الصعوبات، فالقليل فقط من الدول عرّفت الاستغلال[228].

المشرّع المصري حذا حذو المشرّع اللبناني في جرائم الاتجار بالبشر اذ لم يكتفِ بالقصد العام – العلم والارادة– الذي بالعادة يُكتفى بها لاثبات الركن المعنوي في سائر الجرائم، لا بل اشترط وجود عنصر زائد الى جوار القصد العام يتمثل في نية الاستغلال. مع الاشتراط مسايرةً لأحكام بروتوكول الاتجار

---

[224] _ناصر بن راجح الشهراني، **الاطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية**، 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص. 18.

[225] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 133.

[226] _الفقرة الثانية من المادة 192، 210 من قانون العقوبات اللبناني.

[227] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 562 وما يليها.

[228] _ ورقة مناقشة – مفهوم 'الاستغلال' في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2015، ص. 5.

بالاشخاص ان يكون السلوك المادي ووسائله بغرض الاستغلال[229]. ان المحكمة لا تلزم باثبات القصد الخاص في حكمها متى كان الفعل المادي يكشف بحد ذاته توافر تلك النية الخاصة الا اذا كانت محل منازعة للجاني لانه متى كان ذلك ان عدم ذكرها يعرضها للطعن[230] .

بعد ان فصلنا كلّ من الركنين لا بد ان نعرض بعض قصص الاتجار الموحشة تطبيقاً لما تم شرحه في ما سبق ولتبيان اجرام الجناة واهدافهم الدنيئة.

بعد ان تم ذكر الموقف القانوني من عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، لا بد لنا من التطرق الى كيفية مخالفة هذا القانون على ارض الواقع مؤكدةً على ذلك معظم التقارير الدولية اذ اشارت على سرعة تنامي ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية. فان عمليات زرع الاعضاء البشرية تمارس على نطاق واسع في شتّى انحاء العالم. قدّر "الاتحاد من اجل حلول فشل الاعضاء" (COFS) اعداد الضحايا من السودانيين بالمئات، فضلاً عن العديد من الضحايا من جنسيات اخرى كالاردن واثيوبيا والصومال والعراق وسوريا[231]. ويتلقى المانح مبلغ يتراوح بين 1400 دولار و20000 دولار، في حين يدفع المتلقي مبلغ اكبر بكثير، حيث يتراوح هذا المبلغ بين 7300 حتى 160000 دولار[232]. فالوقائع اثبتت عن تعدد حالات الاتجار بالاعضاء البشرية، وسنتطرق لبعض هذه الشبكات على وجه من الايجاز.

مثلًا كشبكات بيع اعضاء الاطفال فان الشرطة في مدينة "اسونسيون" الباراغوية اعتقلت سبعة اشخاص وانقذت سبعة اطفال برازيليين قبل ان تتم عملية شحنهم الى الولايات المتحدة ليتم هناك قتلهم وتقطيع اعضاء معينة من جسمهم وبيعها. وفي كانون الاول من العام 1986 انتشرت فضيحة في الهندوراس وبمدينة سان بدرو سولا حيث تم اكتشاف حضانة اطفال تدعى casade engorde حيث وجد 13 طفلاً،

---

[229] _كما ورد في نهاية الفقرة أ من المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالاشخاص.

[230] _نقض 9\10\2012، احكام محكمة النقض المصرية، رقم 70964، لسنة 75 القضائية، السنة 63، ص465، نشر على الموقع الالكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء:
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=98665&%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AC-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9.

[231] _ Coalition for Organ-Failure Solution, Sudanese Victims of Organ Trafficking in Egypt, A Preliminary Evidence-Based, Victim-Centered Report, December 2011, p:1,2. Published on the website: http://cofs.org/home/publications/reports/ , viewed on 3\2\2021.

[232] _Trafficking in Human Organs, Directorate General For External Policies (Policy Department), European Parliament, 2015, p:36 till 40. Published on the website: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/549055/EXPO_STU(2015)549055_EN.pdf , viewed on 3\2\2021.

وبعد عدة اسابيع في مؤتمر صحفي اعلن سكرتير جمعية الخدمات الاجتماعية ليوناردو فييدا "ان الاطفال سرقوا وتم شراؤهم من عائلات فقيرة، وربما أُرسِلوا الى الولايات المتحدة الاميركية بهدف بيع اعضائهم التي يتم استئصالها في عيادات تابعة لكبار اصحاب المال الاميركيين، وكانت الشرطة قد عثرت على مقربة من دار الحضانة على مقبرة دفنت فيها بقايا جثث الاطفال وقد انتزعت منها عيون وكلى.

في اواخر العام 2000 انتشرت اخبار مروعة في روسيا، اذ تم اعتقال جدة نتيجة لمحاولتها بيع حفيدها اندريه الذي يبلغ من العمر خمس سنوات بمساعدة عم الطفل تم تسليم اندريه الى رجل مقابل 90 الف دولار ليأخذه الرجل الى الغرب حيث ستؤخذ كليتاه واعضاؤه الاخرى لتباع. غير انه في المكسيك وتايلند والبعض من البلدان الاوروبية مثلاً يتم نقل الاطفال الى عيادات حيث يتم تشريح هؤلاء الاطفال من اجل انتزاع اعضائهم. لم تتوقف الافكار الاجرامية عند هذا الحد لا بل كتبت "لوس انجليس تايمز" انه في العام 1996 تم العثور على 17 عيادة في تيجوانا تقوم بزرع الكلى ونسيج القرنية المأخوذين من اطفال مكسيكيين كان قد تم اختطافهم لصالح اميركيين اثرياء يدفعون اسعاراً عالية لتمام مثل هذه العمليات، لا تقتصر المشاركة بهذه العمليات على الجسم الطبي من قابلات وممرضات واطباء بل اتسعت لتشمل محامين وقضاة باعتبار انهم كلهم متواطؤن في عمليات سرقة اعضاء الاطفال.

بعد عرض هذه القضايا، يظهر لنا جلّياً ان خطورة شخصية هؤلاء المجرمين هي من النوع والمقدار الخطير، اذ ان مقدار الخطورة التي تكشف الجريمة عنها هي اساساً لتقدير العقوبة[233]. ومن هنا سننطلق لمعرفة مدى تناسب العقوبة التي ينص عليها القانون اللبناني وغيره من القوانين مع هذه الخطورة وكيف يتم التعامل مع من يقع عليهم فعل الاتجار، اذ هل يتم اعتبارهم مجرمين ويساقون للقضاء مكبّلين ام انهم يأخذون القضاء ظَهراً يستندون عليه لاسترداد كل ما سلب منهم.

[233] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، المجلد الاول، مرجع سابق، ص. 519.

القسم الثاني: التصدّي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية: بين المساءلة والتجريم.

ان استعمال كلمة المسؤولية في نواحٍ عديدة من نواحي حياة الانسان ادى لتعداد مفاهيمها. فتارةً قُصِد بها مسؤولية الانسان عن نفسه وعن اعماله تجاه الناس وتارةً أخرى قصد بها مسؤولية الانسان عن غيره كما جاء في هذا القول المأثور: "كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته". اما فيما خص المسؤولية بمفهومها القانوني فهي التزام شخص بأن يتحمّل نتائج أفعاله الجرمية. على الشخص أن يختار بملء ارادته الفعل مع ادراكه الكامل لماهيته وما يرتب من نتائج. اذ من غير العدل أن يُحمَّل انسان نتائج لعمل لم يكن فيه اساساً مختاراً انما مرغماً عليه[234] .

قد ترتكب جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من قبل فرد واحد، الا انه غالباً عندما تقع ضمن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب من أكثر من شخص، اذ ان نقل الضحايا واستقبالهم وايواءهم من اجل استغلالهم لنزع اعضائهم يتطلّب مساهمة أكثر من شخص، فيتعيّن بذلك تطبيق أحكام المساهمة الجنائية لتبيان دور كل مساهم في الجريمة. فانها ترتكب اجمالاً عن طريق جماعات اجرامية منظمة، فمعظم القوانين نصّت على تشديد العقوبة في حال تم ارتكابها عن طريق الجماعات المنظمة. ان المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة هما مصطلحان يتشابهان بتعدّد الجناة، وحدة الجريمة، تقسيم الأدوار ووحدة العقوبة[235]. الا ان هذا لا يلغي وجود الاختلاف بينهما، اولاً لناحية تطبيق احكام العقاب اذ لا بد من تحقق الجريمة او الشروع بها. في حين انه لناحية الجريمة المنظمة فبمجرّد التأسيس او الانضمام فيها ولو لم تقع افعال مادية تقع عقوبة على المساهم طالما كان عالماً بالأهداف غير المشروعة[236]. ثانياً لاختلاف الادوار بالمساهمة بين فاعل وشريك وغيرهما في حين ان الكل يعتبر فاعلًا أصليا أيّاً كانت درجة خطورتهم او جسامة أدوارهم في الجريمة المنظمة.[237] فالمساهمة اذاً هي تعدّد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، فالجريمة اذاً لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولا وليدة ارادته فقط، انما كانت نتاج تعاون بين عدّة أشخاص لكل واحدٍ منهم دوره المادي وارادته الجرمية[238].

---

[234] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 11 وما يليها.

[235] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 159 وما يليها.

[236] _ دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص. 144.

[237] _طارق سرور، **الجماعة الاجرامية المنظمة**، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 87 وما بعدها.

[238] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 775.

ان جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية قد تحصل تحت اشكال وصور عديدة وذلك تبعاً لتعدد سلوكها، اذ من الممكن ان يتم ارتكابها كما سبق وأشرنا في اطار الاقليم الوطني او ان تتعدى الحدود الداخلية لتصبح بذلك عابرة للحدود، وبهذا تكون قد ارتكبت في اكثر من بلد. وهذا ما يفتح معه الكثير من المشكلات، فتعدّد الاشخاص المساهمة بها من داخل وخارج الاقليم، يستدعي حتماً تحديد مسؤولية كل فرد مساهم له علاقة بهذه الجرائم بدءًا بالفاعل الاصلي وصولًا لغير مساهمين مهما كان نوع مساهمتهم[239].

بالمقابل يشير مفهوم الضحية في هذا النوع من الجرائم تساؤلات عدة. من جهة كونها جزء من الجريمة وأحد المشتركين فيها ومن جهة أخرى لأنها مغلوبة على أمرها بدافع الحاجة والعوز.

ان اهمية الحديث عن هؤلاء الضحايا نابع من تعرضهم لآلام نفسية وجسدية كبيرين، ما جعلهم محور اهتمام دولي كبير افرز عدد من الاتفاقيات لحماية هؤلاء الضحايا.

لذا سيتمحور هذا الفصل حول موضوعين اساسين، الاول: عقاب الجاني والثغرات التي تشوب تطبيقه (الفصل الاول)، اما الثاني فسيدور حول الضحية وكيفية حمايتها(الفصل الثاني).

---

[239] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 171.

الفصل الأول: الاحكام العقابية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

بعد ظهور المجتمعات والقوانين وصولاً لقيام دول، اصبح القصاص لا يتم بأخذ الحق باليد بل عبر دولة تسعى لأخذ حق أفرادها من خلال قوانينها واداراتها المختصة الموكلة لها هذه المهام. فأصبحت السياسة العقابية تستهدف بالاساس حماية المجتمع من خطورة المجرمين. فالعقوبة هي اذاً الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها. فالعقوبة مقررة لمصلحة المجتمع اجمع الذي ناله ضرر من الجريمة الواقعة وهذا يمثل الطابع الاجتماعي للعقوبة[240].

العقوبة هي جزاء يجب ان يتناسب مع حجم الجريمة، فتقدر بقدرها اذ لا تكون بغير ذلك عادلة محققة وظيفتها التي وضعت لأجلها أساساً. اذ ان اهم أغراض العقوبة التي يمكن استخلاصها من مجموعة المدارس التي ناقشت العقوبة هي تحقيق العدالة والردع العام، ساعين بذلك لتأهيل المجرم لحمايته وحماية المجتمع منه على حد سواء[241] .

نص التشريع اللبناني مع غيره من التشريعات على عقوبات لمرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أمل ان تكون بدورها رادعة وعلى الظروف المشددة للعقوبة فالهدف من التشديد هو محاولة الحد من هذه الظاهرة التي تمس الانسان وكرامته.

سنبحث بالمبحث الأول عن العقوبات المقررة بحق فاعلي جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وفي المبحث الثاني عن الاسباب المؤثرة في عقوبات هذه الجريمة.

---

[240] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 931.

[241] _ فتوح عبدالله الشاذلي، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 340 و357.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

الاصل في الاشياء والافعال الاباحة، فلا يتم اخراج فعل من دائرة الاباحة الا بقانون يَنُصُّ على عقوبة واضحة له منصوص عليها من قبل المشرّع. تطبيقاً لمبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، فمبدأ الشرعية على الجرائم يعني ان اي فعل او امتناع عن فعل لا يمكن اعتباره جريمة الا بقرارٍ من القانون ذاته، فالقانون بدوره هو المصدر الوحيد لتحديد الجرائم، ومبدأ الشرعية على العقاب يعني ان العقوبات التي يتم تطبيقها على تلك الافعال الجرمية يتم اقرارها بنص قانوني فلا تفرض على شخص اي عقوبة الا وفقاً لما قرره الشارع في نوع العقوبة وحتى في مقدارها[242] .

لم يصدر في لبنان بالنسبة لجرائم الاتجار بالاعضاء البشرية اي قانون خاص بتجريمها والعقاب عليها. وقد تمت الاشارة عليها في قانون الاتجار بالبشر الصادر في 2011/8/24، مع بقاء المرسوم الاشتراعي رقم 109 دون اي تعديل منذ سنة 1983.

جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية قد ترتكب داخل او خارج اقليم الدولة الوطني وهذا سيطرح حتماً اشكالية المسؤولية في هذه الجرائم خاصة عندما يتعدد المرتكبون والمساهمون داخل وخارج الاقليم. ان المسؤولية في التشريعات الجزائية تقوم على قاعدة ان كل شخص يكون قادر على التمييز وصاحب ارادة حرّة، يتحمّل شخصيًا التبعة التي قد تسببها له الافعال التي يجرّمها القانون. فالانسان هو محور الملاحقة الجزائية وعند دراسة هذه الجريمة من الواجب تحديد دور كل من ساهم فيها لوضع اطار قانوني واضح من اجل ملاحقته جزائيًا[243] .

الفقرة الاولى: عقوبة الفاعل.

ان الجاني ينفذ جريمته بمفرده، فبارتكابه الركن المادي المكوّن للجريمة تقوم مسؤوليته[244]. اما ما قبل ظهور الركن المادي لا مسؤولية عليه، لأن المشرّع لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة[245]، ما لم

---

[242] _ محمد ابو العلا عقيدة، **اصول علم العقاب** (دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الاسلامي)، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 101 و147.

[243] _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 115.

[244] _عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 508.

[245] _رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، 1976، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص. 325.

تخرج الى حيّز التنفيذ بأفعالٍ غير قانونية ومجرمة مسبقاً. كما ان المشرّع لا يعاقب على مرحلة التفكير او التحضير للبدء في التنفيذ. وفاعل الجريمة قد يكون فاعلاً مادياً او فاعلاً معنوياً.

أولاً: الشخص الطبيعي.

عرّف المشرّع اللبناني في المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني فاعل الجريمة بأنه: "من أبرز الى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها". فهو من يفكّر فيها ويقدم على تنفيذها بمفرده دون ان يساهم معه أحد.

ان جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية مثلها مثل باقي الجرائم التي يتصوّر ارتكابها من قبل شخص بمفرده فيقوم بكامل الأعمال المنفذة للجريمة، كمن يُقدم على بيع أعضائه. يكون بذلك قد خرق المرسوم رقم 109. او من يقوم بالنقل او الايواء او الاستقبال بغرض استغلال المجني عليه عبر نزع أعضائه البشرية مكوّناً بذلك الركن المادي لاحدى صور جريمة الاتجار بالبشر. وهذا ما قامت به احدى السيدات في فرنسا عند انفرادها في استغلال ضحيتها بالعمل سخرة، حيث سهّلت الدخول غير المشروع لاحدى العاملات من دولة أجنبية الى اقليم بلادها واستقبلتها وآوتها لتخدمها في المنزل، فمنعت عنها الأجرة ومنعت خروجها من المنزل واختلاطها بالآخرين، مستغلةً بذلك خوف ضحيتها من المساءلة القانونية لدخولها غير المشروع الى البلاد، فضلاً عن عدم اجادتها لغة تلك البلاد[246]. وكان يمكن أن تأخذ هذه الحالة صورة أخرى للاستغلال عبر نزع أعضائها.

فبالعودة لقانون العقوبات اللبناني، نلاحظ ان المادة 586 (4) نصّت على العقوبة في حال ارتكبت الجريمة بفعل جماعة، من شخصين او اكثر، سواء وقعت على الاراضي اللبنانية فقط او على اراضي اكثر من دولة. وهذا ما يوضّح ولو بطريقة غير مباشرة امكانية وقوع الجريمة من قبل فرد واحد. اذ مجرّد اعتبار ان ارتكاب الجريمة من قبل شخصين او اكثر ظرفاً مشدداً للعقوبة فبذلك يكون الأصل بارتكابها من قبل الفاعل الأصلي منفرداً.

اما المشرع المصري فكان اكثر وضوحاً بنصه اذ انه يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي... ولا يشترط في تلك الجرائم ان ترتكب من قبل جماعات اجرامية منظمة او ان تكون عابرة للحدود[247].

---

[246] _Cour de cassation, chamber criminelle, Nb. De pourvoi : 08-80.787, publié au bulletin Cassation partielle, Audience publique du Mardi 13 Janvier 2009. www.legifrance.gouv.fr

[247] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 180.

ان جانب من الفقه استبعد امكانية ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر (التي تتضمن داخلها تلقائياً جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية فمنعاً لتكرار ذلك سيكتفى بذكر جريمة الاتجار بالبشر) بواسطة شخص واحد. لا بل نافياً تصورها بحجة ان مثل هذه الجرائم يغلب عليها طابع الجريمة المنظمة[248] .

الا انني لا اتفق مع هذا الجانب فبالتدقيق ببروتوكول باليرمو يتبين انه لا ضرورة لاشتراط ارتكاب هذه الجرائم من قبل جماعات اجرامية منظمة غير انها لم تشترط في نصوصها ان تكون تلك الجرائم عابرة للوطن. مع ان هذا النوع من الجرائم يغلبه الطابع المنظم غير ان ذلك لا يلغي امكانية حدوثه من قبل مرتكب واحد.

ثانياً: الشخص المعنوي.

فاعل الجريمة قد يستخدم وسائل مادية كالسلاح مثلاً، او احد أعضائه كيديه لنزع العضو من جسم الضحية. الا ان الادوات التي يستعملها الفاعل غير محصورة بالوسائل المادية فقط لا بل من الممكن ان تتعداها للوصول الى اكثر من ذلك بتسخيره لشخص آخر لينفذ الفعل بدلاً عنه. فسيكون بذلك هو من عمد على ابراز عناصر الجريمة الى حيّز الوجود.

أقرّ المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد سنة 1957 في أثينا فكرة الفاعل المعنوي معرفين ايّاه بمن يدفع نحو ارتكاب الجريمة منفذاً لا يمكن مساءلته جزائياً[249] .

لقد سار جانب من الفقه لاعتبار ان المشرّع اللبناني لم ينص على فكرة الفاعل المعنوي[250] . للوهلة الأولى وعند قراءة المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني يظهر غياب لفظة الفاعل المعنوي. ولكن بعد التمعّن بنص المادة ذاتها يمكن استخلاص ما يأتي:هو أن المشرّع ذَكَر ابراز العناصر ولكن لم يُحدّد كيف. فاعتبر الفاعل المادي هو من ابرز اركان الجريمة مادياً بنفسه وذلك بصورة مباشرة، أمّأ من أبرزها بواسطة الغير وذلك بصورة معنوية اي بطريقة غير مباشرة يشّكل بدوره الفاعل المعنوي.

ان الجريمة تكون ارتكبت من خلال الفاعل بمنأى عن الأداة التي استخدمها في تنفيذ جريمته، سواء استعان بشيء مادي او بحيوان او بانسان لانه في كل الأحوال سيحقّق النتيجة الذي يريدها. فالجاني هنا هو الفاعل الوحيد لأن من استعان به غير مسؤول جزائيًا. فلم يبرز اتفاق بينهما انما الجريمة هنا ليست سوى تحقيق لارادة واحدة فقط بغض النظر عن الوسيلة التنفيذية المستعملة. فان اهمال تطبيق فكرة الفاعل

---

[248] _خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 166.

[249] _احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 764.

[250] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 186.

المعنوي يؤدي للافلات من العقاب كالذين يستغلون حالات الضعف النفسي حاملين الآخر لارتكاب مثل هذه الجرائم[251].

لقيام الجريمة في هذه الحالة فاعلين أحدهما مادي ينفّذ الجريمة، غير مسؤول جزائياً والآخر معنوي المسؤول جزائياً من خلال تسخيره غير المسؤول بتنفيذها. تحقق ذلك يتم عبر احدى هاتين الحالتين: الاولى "حالة انتفاء الأهلية الجزائية لدى المنفذ" كالمجنون او حتى الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، كمن يطلب من المجنون استقبال ضحية الاتجار مثلاً. اما الثانية فهي "حالة انتفاء القصد الجرمي" ففي حالة الجرائم القصدية لا تتوافر المسؤولية بغياب بانتفاء القصد الجرمي[252] .

فالفقه الانكليزي مثلاً اعترف بنظرية الفاعل المعنوي واطلق على المنفذ حسن النية او غير الأهل للمسؤولية مصطلح الفاعل البري.

ان جرائم الاتجار بالبشر كما سبق وذكرنا هي من الجرائم المركبة. ففي الحالة التي يقوم فيها (أ) باجتذاب الضحية، واغوائها واستمالتها لتغادر البلاد، ثم بعد ذلك قام (ب) بنقل الضحية الى خارج الاراضي اللبنانية، وحين وصلت للمكان المحدّد قام (ج) باستقبالها، وأخذها ل(د) ليقوم بعملية ايوائها من اجل ان يتم استغلالها بنزع أعضائها. فهنا يكون كلّ من أ، ب، ج، د، قد ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر، فالأوّل تمثلت جريمته بالاجتذاب، والثاني جريمته النقل والثالث باستقبال الضحية اما الأخير فجريمته متمثلة بفعل الايواء. وكلّها تشكّل جرائم تامة عند تحقّق النتيجة وان لم يحصل الجاني على الاستفادة المادية او المعنوية التي يصبو اليها.

فمن الممكن بكل سهولة ان تتم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من قبل فاعل معنوي. فمن يقوم بايواء الضحية معتبراً ان ما يقوم به هو فعل خير او نتيجةً لتأجير منزله ليقتات من رزقه غير عالم بهدف الايواء هو شخص حسن النية اما الذي اتفق معه يعدّ هو الفاعل المعنوي ولو اقتصر فعله بمكالمة هاتفية لصاحب المنزل طالباً منه خدمة. وذلك ينطبق على غيره من الافعال. ان الجاني يمكنه ان يستعين بالمجنى عليه نفسه ليرتكب جريمته، فيضع السبب المهلك بتدخل من المجنى عليه ذاته ليحدث النتيجة الجرمية [253]. فالضحايا ممكن ان تقوم بفعل الاجتذاب، الاستقبال، النقل او حتى الايواء لغيرها من الضحايا. اذ هنا

---

[251] _هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 255.

[252] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 300.

[253] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 184، 192.

تكون الضحية موافقة على الفعل وتقوم به برضاها معتقدةً ان ليس لها سبيل آخر الا القيام بما تؤمر به من قبل المتاجرين.

انطلاقًا من قانون العقوبات اللبناني تعتبر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية "جناية" حيث جاء في المادة 586 (2) منه: "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1)، وفقاً لما يلي:

1-بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

2-بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته."

الا انه كما سبق وذكرنا ان هذه الجريمة يمكن ان تقع بخرق المرسوم 109، حيث جاء في المادة 7 منه: "كل من يقدم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من الف حتى عشرة الاف او احدى هاتين العقوبتين." فنرى بناءً على ذلك ان القانون اعتبر جريمة الخرق هنا جنحة.

بالمقابل في قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 المصري التعامل بالاعضاء بالبيع والشراء او بأي مقابل جناية معاقبًا ايّاها بالسجن والغرامة، فالسجن حدّده بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة اذا كان التعامل واقع على العضو او بالسجن من ثلاث سنوات لسبع سنوات اذا كان الموضوع النسيج البشري. عدا عن العقوبات التكميلية التي نصّ عليها، اذ نصّ على عقوبتين اثنتين المصادرة والحكم بأدء قيمة المال او الفائدة المتحصلة من الجريمة[254].

فهل من الصائب ان يعاقب القانون اللبناني من يقوم ببيع أحد أعضائه خارقاً بذلك المادة الاولى من هذا المرسوم اذ نصّت على شرط المجانية عند الأخذ، بالحبس فقط واعتبار جريمته جنحة؟

ان الاتجاه الحديث الذي سار عليه الاجتهاد والفقه ساعد بتوسيع مفهوم المسؤولية ونطاقها لتحمل داخلها مسؤولية الهيئات المعنوية.

فما هي هذه الهيئات وكيف عالجتها النصوص القانونية وخاصة قانون الاتجار بالبشر.

[254] _عادل الشهاوى ومحمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 171 و172.

ان المقصود بالهيئة المعنوية او الشخص المعنوي او الاعتباري "تكتّل من الأشخاص او الأموال يعترف له القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث تمتّعه بالحقوق والتزامه بالموجبات.[255]" والهيئات المعنوية متعددة الأشكال اذ قد تكون مؤسسات عامة او بلديات[256]، جمعيات أو نقابات او شركات، اي كل مجموعة من الأشخاص او الاموال التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.

اعتمد المشرع اللبناني المذهب القائل بأن الهيئة المعنوية هي شخص حقيقي[257]. فهي متمتعة بارادتها الخاصة المستقلة عن كل ارادة عضو فيها. فارادتها هي ارادة اكثرية او اجماع آراء أعضائها او المساهمين فيها وليست ارادة شخص مساهم واحد.

لقد أخذ موضوع المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية محلاً للجدل في الفقه، حتى ان الكثير من المؤتمرات الدولية[258] المتخصصة قد تناولته. فالمشرّع اللبناني كان واضحاً من هذه الناحية بحسمه لكل جدل مقرًّا بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن جميع الجرائم التي يتسبب فيها ممثلوها ناصًّا في الفقرة الثانية من المادة 210 منه: "ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها."[259]

---

[255] _محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي**، 1985، الدار الجماهيرية، ليبيا، ص. 30 و31.

[256] _ اعتبر القضاء في لبنان الهيئات المعنوية مثل البلديات وشركة سكة الحديد مسؤولة جزائياً عن كل الجرائم المقصودة وغير المقصودة التي تم اقترافها باسم ممثليها او عمالها. (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 297 تاريخ 19\12\1958، ورقم 409 تاريخ 6\10\1960، موسوعة الاجتهادات الجزائية رقم 2189 و2190 و2191، ص. 585، 586.)

[257] _محكمة الاستئناف اللبنانية ، قرار رقم 300، تاريخ 10\12\1947، النشرة القضائية 1948 ص. 166.

[258] _كان في مقدمة هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي تم انعقاده في بوخارست سنة 1929، الذي أوصى بداخله على ضرورة اعتناء القانون الجزائي بالتدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل مصالح الهيئات المعنوية أو ترتكب بوسائل مقدّمة منها. وأيضاً المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام 1953 الذي أوصى بتطبيق العقوبات على الهيئات المعنوية. ولم يكتفَ بذلك بل تم قبول مبدأ اخضاع الشخص المعنوي لبعض العقوبات الجزائية الى جانب التدابير الاحترازية وهذه كانت احدى المقررات التي قرّرها المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957. (عاليه سمير، عاليه هيثم سمير، مرجع سابق، ص. 346 في الهامش.)

[259] _ المادة 210 الفقرة 2 من قانون العقوبات اللبناني.

ان تقرير مسؤولية من يقوم بالادارة او حتى اي مسؤول فيها دون مساءلة هذه الهيئة، يؤدي لافلات المسؤول الاصلي من العقاب أي الهيئة المعنوية. الا ان هذا لا ينفي بدوره مسؤولية الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمها[260] .

اذا تأملنا بالتعريف المعطى للشخصية المعنوية يتبيّن أن احد شروط ظهور هذه الشخصية هي "اعتراف القانون" بها. هل من الممكن للشخص المعنوي ان يرتكب جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية؟

ان أكثرية جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية تحدث عبر شركات ومنظمات خيرية ترتدي الشخصية المعنوية لاخفاء حقيقة اهدافها محققةً أرباحًا غير مشروعة لارتكابها مثل هذه الجرائم. لذا فقد قضت الفقرة (1) من المادة 10 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، انه على كافة الدول الأعضاء ان تعتمد على ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم ذات خطورة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك الأفعال المجرمة المقررة وفقاً للاتفاقية. وقضت الفقرة (2) من نفس المادة جواز أن تكون المسؤولية التي تقوم على هذه الهيئات جنائية او مدنية او ادارية[261]. وعليه فان قوانين الدول الأطراف يجب أن تكون متسقة ومتوائمة مع ما ورد في هذه الاتفاقية في ما خص مسؤولية الشخصية المعنوية وبالقدر الذي تتوافق فيه مع المبادئ القانونية لكل دولة.

بالنسبة للأفعال المجرمة وفق قانون الاتجار بالبشر والمرسوم الاشتراعي رقم 109 التي يرتكبها الشخص المعنوي، لا يوجد أيّة اشارة لها بل جاءت النصوص عامة دون تحديد وتخصيص وذكر للشخص المعنوي وهذا ما يجعلنا نأخذ بالمبدأ الذي يقضي أنه في حال غياب النص الخاص يتم الرجوع الى النص العام. فجاء في الفقرة الرابعة من المادة 210 من قانون العقوبات: "إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63"[262] .

لا يوجد ما يمنع امكانية وقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من قبل شخص معنوي الا ان القانون اللبناني لم يخص هذا الشخص بعقوبات واضحة بنصوصه الخاصة تاركاً الأمر لعهدة النصوص العامة ولاستنسابية القاضي.

---

260 _ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 101.

261 _ المادة 10 فقرة (1) و (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني2000..

262 _ المادة 210 الفقرة 4 من قانون العقوبات اللبناني.

الفقرة الثانية: عقوبة المساهمين الجرميين.

بدايةً، ان مصطلح "المساهمة الجنائية" لم يكن هو السائد حتى وقت قريب في الفقه العربي، اذ كان تعبير "الاشتراك في الجريمة" أكثر استخداماً[263]. استعمل المشرّع اللبناني عبارة الاشتراك الجرمي بالرغم من التباسها مع صورة من صور الاسهام الجرمي وهي صورة الشريك او الفاعل مع غيره.

لم يعرّف قانون العقوبات اللبناني المساهمة الجنائية، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات الوطنية. انها حالة تعدّد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة سواء كانت تامة ام في مرحلة المحاولة، بمعنى ان الجريمة لم تلد من نشاط مجرم واحد، وانما تحققت المساهمة بها من قبل أشخاص عديدين لكل واحد منهم دور متفاوت الاهمية. اذ من الممكن أن يقتصر فعل أحد المساهمين على تحريض الغير لارتكاب الجريمة، او تجهيز الوسائل اللازمة لارتكابها، او تنفيذها او حتى باخفاء معالم الجريمة[264].

هي "تعدّد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها ماديًا ومعنويًا، أي يفترض تدخل أكثر من جانٍ في ارتكاب الجريمة"[265]. وعرفها جانب آخر أنها "ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الاشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة الى اخرى"[266].

ولم يكتفَ بذلك بل قيل فيها انها تعاون أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة[267]، بحيث أنهم يخططون ويدبرون لها، ويقومون بتوزيع الأدوار فيما بينهم، فالجريمة تقع ثمرةً لهذا التنفيذ الجماعي، فلا مانع من تصوّر الجريمة من عدّة أشخاص بل ان جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية بحاجة في الأغلب لعدة أشخاص لاتمامها[268] .

---

[263] _علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، ص. 182.

[264] _محمد الفاضل، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، 1975-1976، مطبعة الداودي، دمشق، ص. 209.

[265] _فتوح عبدالله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، 2001، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص. 485.

[266] _محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص. 442.

[267] _يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة)، 1984، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص. 5.

[268] _دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص. 142.

فعلى سبيل المثال ان اجتذاب الاشخاص للمتاجرة باعضائهم البشرية بحاجة لاكثر من جاني واحد من اجل السيطرة على كل التفاصيل، لنقلهم واستقبالهم، ومراقبتهم حتى لا يفرون. اذ انهم يحتاجون لوسيط، لطبيب، ومستفيد وغيرهم.

فيسعنا القول ان المساهمة الجنائية هي الغالبة في عملية ارتكاب هذا النوع من الجرائم، لانه بحسب طبيعتها تحتاج لمؤازرة عدة فاعلين الا ان هذا لا يشكّل مانعًا أمام امكانية وقوعها من قبل فردٍ لوحده كما أشرنا سابقًا، وان كان جانب من الفقه قد اعتبر انه لا امكانية لذلك متحججًا بغلبة طابع الاجرام المنظم[269].

ان المرأة تأخذ في هذا النوع من الجرائم دورًا بارزًا ونشطًا أكثر من الجرائم الأخرى[270]، وأما الاطفال دورهم الأبرز يكون كضحايا وليس كمدانين كون أعضائهم تكون صحيحة وغير متضررة أي يمكن اعتبارها "لقطة". اذ أن نسبة الرجال المدانين في جرائم الاتجار بالبشر 67 % أما نسبة النساء 33 %. الا ان المفارقة كانت ان الارقام كانت عكسية تقريبًا في دول شرق آسيا الوسطى واوروبا اذ حصلت النساء المدانات بالاتجار على 77% و23% للذكور[271]. اذا قمنا باحصاءات على لبنان على الارجح سيتبين ان العدد الأكبر من المدانين بجريمة الاتجار بالبشر سيكون من النساء ليس لأن الحقيقة كذلك بل لانه على أرض الواقع وفي أغلب الأحيان لا زالت نساؤنا تُعامل كونها مجرمة وليست ضحية.

ولنكون أمام مساهمة جنائية لا بد من أن يتوافر عنصري وحدة الجريمة وتعدد الجناة[272] .

الاسهام الجرمي هو نشاطًا برابطة سببية بالفعل الجرمي ونتيجته، من دون ان يكون قد تضمن اي تنفيذ للجريمة او القيام بأي دور رئيسي في تنفيذها[273] .

ان صور الاسهام في اي جريمة تكون متعددة، قد يكون الدور رئيسي للمسهم، عندما يبرز أركان الجريمة الى عالم الوجود او عندما يساهم مباشرةً في عملية التنفيذ، فيتم وصف اسهامه بالاسهام الاصلي

[269] _خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 166.

[270] _Louise Shelley, **Human trafficking as a form of transnational crime**, Chapter 6: Human Trafficking, Edited by Maggy Lee, William publishing, 2007, p. 122.

[271] _Madevi Sun-Suon, UNITAR, Human Trafficking and the Role of Local Governments, Project supervision: Estrella Merlos, UNITAR, 2015, p. 17. Available at: https://www.unitar.org/dcp/sites/unitar.org.dcp/files/uploads/newcoverhuman_trafficking_final.compressed.compressed.pdf.

[272] _علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص. 179.

[273] _محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 247.

او الرئيسي ويتم تسميته بالفاعل او الشريك[274]. وقد يكون الدور للشخص دورًا ثانويًا او تبعيًا في الجريمة عندما يعد الوسائل لارتكابها او عندما يخفي معالمها مثلًا، فعندئذٍ يوصف اسهامه بالتبعي ويندرج اسمه تحت المتدخل او المخبئ. وقد يكون الدور الذي قام به الجاني سابقًا على فكرة الجريمة عن طريق خلق التصميم لشخص آخر، ويطلق على الجاني هنا تسمية المحرّض، فالمشرّع اللبناني أخضع مسؤوليته لقواعد خاصة[275] .

حث بروتوكول باليرمو الدول الأطراف الى تجريم المساهمة الجنائية، ونصت المادة 14 من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر على أنه :"يعاقب... كل من حرّض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد السابقة ولم يترتب على التحريض أثر". أما المادة 15 منه نصت على انه :"يعاقب على الاشتراك في اي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 الى 5 من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة". اذ اعتبرا ان كل من اشترك بالتحريض او المساعدة او حتى الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فاعلًا.

فالاسهام يتطلب لقيامه شرطين: تعدد المجرمين بكون الجناة أكثر من شخص وذلك لتعدّد الأدوار، فمن المستحيل قيام الاسهام الجرمي من خلال مجرم واحد حتى لو ارتكب عدّة جرائم اذ يكون هنا أمام حالة اجتماع جرائم[276]. ففي حالة تعدّد المجرمين دون ان يتلاقوا في جريمة واحدة، وانما توزّعت أعمالهم بشكلٍ مستقل الواحد عن الآخر، فلا نكون أمام اسهام جرمي لو وقعت كل الأفعال في مكان جرمي واحد أو في نفس الزمان، فتبعًا لذلك يُسأل كل منهم بمفرده عما ارتكب[277]. أما الآخر فهو وحدة الجريمة الذي يقصد به وحدة الركنين المادي والمعنوي لدى كل من أسهم فيها.

اذًا الاسهام الجرمي يضم أربع صور: الشريك، المحرّض، المتدخّل والمخبّئ.

عقوبة الشريك (المساهم الأصلي).

ان القانون اللبناني اعطى لفظ الشريك لمن ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة. أما حالات المساعدة والاتفاق وغيرها من الحالات فقد أوردها تحت ما يسمّى بالمتدخل. فعرف المساهم الأصلي القانون اللبناني

---

274 _محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 555.

275 _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 356.

276 _Vidal et Magnol: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 1947, Paris, T.1, N. 406, p. 555.

277 _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 778.

في المادة 212 عقوبات "... ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة". فينطبق وصف الشريك على الحالات الأربع هذه: 1- كل من يقوم بنفس الفعل الذي يكوّن الركن المادي للجريمة، 2- حتّى لو بجزء منه مهما كانت أهميته ، أو 3- بدور تنفيذي، أو 4- رئيسي على مسرح الجريمة[278] .

اذا قمنا بتفصيل هذه الحالات الأربع يتضّح لنا استبعاد الحالة الاولى التي تقتصر على تعاون شخصين او اكثر على الجريمة التي تتشكّل من فعل واحد، وذلك لصعوبة تصوّر وقوع جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بفعلٍ واحد. أما الحالات الثلاث الأخرى يمكن تصوّر حدوثها بجريمة الاتجار كونها تتماشى مع طبيعتها ومع واقعة تطلب ركنها المادي لعدّة أفعال. فالاشتراك بجزء من الركن المادي الموزّع بين عدّة أشخاص يفترض قيام الجريمة بركنها المادي لعدّة أفعال الأمر الذي يجعل كلاًّ منهم شريكًا لزملائه الذين قد ارتكبوا الأفعال الأخرى. او الامكانية لاشتراكه بدور تنفيذي انما غير داخل بالركن المادي وميزة هذه الحالة ان الفعل الذي تم به الاشتراك لا يكون مشكلًّا للركن المادي بالطريقة التي أشار له القانون وانما متوقفة على الأفعال التي أدّت عمليًا لتنفيذ هذا الركن. والحالة الأخيرة تتمحور حول الاشتراك بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقًا للخطة المقرّرة، نلاحظ هنا أن الاجتهاد يوسّع الحالة السابقة ليُدخل فيها المشارك الذي يقوم بدور رئيسي في خطة الجريمة ويكون موجودًا حين ارتكابها والذي لا يشكّل بدوره بدءًا في التنفيذ[279]. فتطبيقًا لهذه الحالة يعتبر شريك من وقف لمراقبة الطريق او الاشخاص عندما يكون زميله يرتكب احدى أفعال جرم الاتجار.

ان في قانون الاتجار بالبشر نجد أن المشرّع لم يخصّص للشريك أيّ نص ليحدّد فيه عقوبة له منفردًا، بل أشار للشريك في حال كان موظف عام أو كان أحد أصول المجنى عليه[280]، أي عندما يكون له صفة او وظيفة أو قرابة معينة بمعزل عن كل شيء آخر.

ففي الحالة التي لا يكون الشريك متمتعًا باحدى هذه الصفات. تتم معاقبته وفق أيّ مادة ونص قانوني؟ مما لا شك فيه ان في هذه الحالة سنرجع حتمًا للمبادئ العامة المقرّرة قانونًا فمن يشترك في الجريمة يتعرّض لعقوبتها وذلك وفق ما جاء في الفقرة الاولى من المادة 213 قانون عقوبات لبناني.

عقوبة المحرّض.

---

278 _سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 363.

279 _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 363 وما يليها.

280 _المادة 586 (3) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص. (يعاقب بالاعتقال ... في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:...)

المحرّض كما عرّفه القانون اللبناني في الفقرة الاولى من المادة 217 هو "من حمل الغير او حاول حمله على ارتكاب جريمة". فالتحريض يعتبر تامًا سواء قبله المحرَّض أو لم يَقبله، اذًا هو يقوم بمعزل عن تحقّق الجريمة المحرّض عليها، وهذا ما أكدّته الفقرة الثانية من المادة عينها[281] .

الكثير من التشريعات أكدّت على تجريم التحريض مسايرةً بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنها المشرّع المصري حيث نصّ في المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار، حيث عاقب بالسجن كل من قام بالتحريض بأيّة وسيلة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر حتّى ولو لم يترتب على التحريض أيّ أثر[282] .

وبالعودة للقانون اللبناني، ان قانون الاتجار للبشر لم يذكر عقوبة للمحرّض الا اذا كان يتمتع بصفات محدّدة كما جاء في الفقرة 3 من المادة 586. وهذا ما يجعلنا نحيله للقاعدة العامة، حيثما جاء في الفقرة الاولى من المادة 218 عقوبات لبناني أن المحرّض يتعرض لعقوبة الجريمة التي حرّض عليها سواء كانت تامة، موقوفة، أو حتى خائبة. وأيضًا تنزل به تدابير احترازية كما لو كان فاعلًا او شريكًا في الجريمة وهذا ما جاء في المادة عينها.

عقوبة المتدخل.

ان قانون العقوبات اللبناني لم يعرّف المتدخّل اسوةً لما فعل بالنسبة للفاعل والشريك والمحرّض مقتصرًا على تعداد حالاته. يمكن ان يعرّف المتدخل أنه من يساعد على ارتكاب الجريمة بعمل لا يصل لركنها المادي او أعمالها التنفيذية أو الرئيسية. فالمتدخّل يتطلب بالضرورة وجود فعل أصلي مجرّم قانونًا مضافًا اليه حصول التدخل باحدى الوسائل المحدّدة بالمادة 219 ق.ع مع توفر القصد الجرمي له.

قانون العقوبات اللبناني فرّق بين نوعين من المتدخلين، المتدخل الضروري الذي لولا مساعدته لم تكن الجريمة قد ارتكبت فيعاقب كالفاعل وذلك لأهمية دوره[283]. والمتدخل العادي الذي له دور ثانوي مفيد فهنا عقوبته تكون أقل من العقوبة المقررة للفاعل في الحدود التي حددتها المادة 220 "المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل. أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام. وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع

---

[281] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 367 و368.

[282] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 723.

[283] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 396.

سنوات إلى خمس عشرة سنة. وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث. ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة."

عقوبة المخبئ.

المخبئ لا يمكن أن يعتبر مشاركًا في الجريمة كون فعله يقع بعد وقوع الجريمة. الا أنّ فعله مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة اذ يفترض الاخفاء ان تكون قد وقعت جريمة قبله. والمخبئ بالقانون اللبناني له صورتين، اخفاء الأشياء واخفاء الجناة[284]. واخفاء الأشياء والجناة يجب أن يحصل دون اتفاق مسبق يتم لاحقًا مؤلفًا جريمة مستقلة معاقب عليها بالمادتين 221 و222 عقوبات لبناني، وهذا ما يفرقه عن احدى صور التدخل.

ففيما خص عقوبة اخفاء الأشياء، فمن الصعب تصور وقوعها في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. أما عقوبة اخفاء المجرم حددتها المادة 222 في فقرتها الاولى حيث نصت على العقوبة ما بين ثلاثة أشهر وسنتي حبس.

يتضح لنا افتقار قانون الاتجار بالبشر اللبناني بشكلٍ واضح لكل تفصيل لعقوبات المسهمين في الجريمة تاركًا الأمر للمبادئ العامة غير ساعي لوضع عقوبات خاصة في قانون الاتجار لكي تتماشى مع خطورة هذا النوع من الجرائم.

بعد أن أنهينا العقوبات سننتقل للظروف المشددة والمخففة التي نص عليها القانون وكيف كانت طريقة معالجته لها ومدى امتثاله للبروتوكولات الدولية.

---

[284] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 401 وما يليها.

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في عقوبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تطبيق العقوبة هو عندما تحدّد من حيث نوعها ومقدارها ازاء مجرم معيّن وفق ضوابط مقررة من الشارع[285] .

القانون عندما ينص على نوع الجزاء لا يكون قد بلغ الغاية المرجوة من هذا العقاب، لذلك عليه دائمًا أن يجعل الجزاء متناسبًا مع كل مجرم وفق الظروف الخاصة به. فالمشرّع أدخل كل الاعتبارات بحسابه من اجل الوصول للعقوبة الأمثل.

القانون عليه أن يتصف بالمرونة ليسمح للقاضي من تحقيق العدالة فكان لا بد له من أن يضع حدّين للعقوبة، حدًا أدنى وحدًا أقصى لكي تلائم فعل المجرم. فلذلك كان لا بد من النصّ على ظروف مشدّدة وأعذار مخففة ليعمل بها القاضي وفق الظروف[286].

ان العقوبات المنصوص عليها في القانون للجريمة تكون قد تقررت وفق ظروف عادية للجريمة. الا ان الجريمة قد يطرأ عليها ظروف جديدة تتطلب تخفيف العقوبة وينزل بها عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر نصًا، فهنا نكون أمام أسباب التخفيف.

الا أن الواقعة الجرمية يمكن أن تقترن أيضًا بظروف غير عادية مؤدية لتشديد العقاب، مستدعيةً حتمًا رفع العقوبة عن حدها الأقصى المنصوص عليه لكي تلائم الظروف الراهنة[287] .

فنلاحظ اذًا أن الشارع يسمح للقاضي في الحالات التي تتوافر بها أسباب تخفيفية او تشديدية أن يقوم بتجاوز مقدار العقوبة. ويتبين هذا الاتساع في الحالة التي يتعدّد المسهمون في الجريمة المنتمون لفئة واحدة كالشركاء مثلًا، ففي هذه الحالة للقاضي السلطة بأن يحكم في العقاب فيما بينهم وفق ظروف كل منهم. الا انّ هذه السلطة محصورة دائمًا بما يسمح به القانون.

ان الاعتبار الأهم الذي يضعه الشارع ليقدّر العقوبة هو مدى جسامة ماديات الجريمة، وبدورها تتحدّد بأمرين: الأول وهو مقدار الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه فعقوبة قتل المجنى عليه عند نزع

---

285 _ G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Droit pénal général**, 11éme édition, Année 1981, p. 424.

286 _محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، 1962، دمشق، ص. 459،460.

287 _سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 549.

العضو مثلًا أشد من عقوبة النزع فقط دون ترك أيّة أضرار . أما الثاني فهو بمدى جسامة الاعتداء متحددة بخطورة الوسيلة وبمقدار العقوبات، اذ كلما ازدادت يزداد المجهود الجرمي فيشتد تبعًا لذلك العقاب[288].

الفقرة الأولى: أسباب التشديد القانونية.

ان أسباب تشديد العقاب هي حالات يجب أو يجوز للقاضي أن يحكم فيها بعقوبة من نوع أشد من تلك المقررة في نص القانون للجريمة متجاوزًا الحد الأقصى الذي وضعه القانون لها[289].

فأسباب التشديد تكون بذلك قد استبدلت الحدود العادية بحدود جديدة حينما تكون وجوبية، ملزمةً القاضي بأن يحكم بعقوبة من نوع أشد متجاوزًا الحد الأقصى. وفي الحالة التي تكون جوازية فيتمكن حينئذٍ بأن يحكم بعقوبة أشد بالنوع أو بالمقدار، إما أن يحكم بالعقوبة الأساسية أو يجاوز حدّها الأقصى. فالقاضي حين بقائه بين الحدّين المحدّدين قانونًا قاضيًا بتوقيع عقوبة الحد الأقصى لا يكون بذلك قد توفر احد أسباب التشديد، اذ يعتبر ذلك ليس سوى استعمال عادي لسلطته.

وأهم علّة لهذه الأسباب هي ليتمكن القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها وبين الظروف الواقعية التي تقتضي مزيدًا من التشديد. فحين وضع الشارع الحد الأقصى للجريمة كان يقدّر ما تقتضيه هذه الجريمة من شدّة، ولكن قد تتعرض بعض الدعاوى لظروف خاصة متعلقة بها وحدها تتطلب المزيد من الشدّة. فهنا الأمر متروك للقاضي لأنه الأَولى بتحقيق ذلك[290].

ان طبيعة أسباب التشديد ونوع العناصر الجرمية التي يمكن أن تلحق بالجريمة، تزيد من الخطورة وتستتبع حتمًا تشديد العقاب.

فيمكن تصنيف أسباب التشديد وفق طبيعتها بين أسباب مادية وشخصية. فالمادية منها تتعلق بالجانب المادي من الجريمة، التي تنشأ إذًا من وقائع ترتبط بالركن المادي أي في أحد عناصره، فيتم تحققه على نحو يزيد من جسامة الفعل المكوّن للجريمة سواء كان هذا السبب متصل بالفعل أم بالنتيجة الجرمية. أما الظروف الشخصية فهي المتعلقة بالجانب المعنوي أي بالنية الجرمية وبشخصية المجرم. فتدل حتمًا على خطورة الشخصية الجرمية.

[288] _محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، مرجع سابق ، ص. 1078.

[289] _ G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, référence précédente, p.443.

[290] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 1119.

فالفائدة من هذا التقسيم أن الشركاء والمتدخلين في جرم تكون قد توافرت فيه الأسباب المادية المشددة يتحملونها جميعًا، على عكس أسباب التشديد الشخصية الخاصة بصاحبها فلا تسري عليهم إلّا إذا كانت هذه الظروف قد سهلت من ارتكاب الجريمة.

في الحالة التي يتضمن فيها النص القانوني مقدار التشديد وجب تطبيقه كما هو مقرّر. أما في الحالة التي لا يذكر فيها النص مقدار تشديد العقوبة فيحيل بذلك على المادة 257 عقوبات التي يتم ذكرها في النص اجمالًا. اذ تنص أحكام هذه المادة :" إذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة."

انطلاقًا من هذا النص يمكن تبيان تأثير السبب المشدّد على العقوبات الأصلية، ولذلك يتعيّن استخلاص تأثيره على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية بالرجوع الى المبادئ القانونية العامة، وهي تحصر أثر التشديد في حدود ما نص عليه القانون، فاذا كان قد اقتصر على العقوبات الأصلية فان ذلك يعني أنه لا تأثير له على ما عداها. وهذا ينطبق بالنسبة للتدابير الاحترازية التي ترتبط بالخطورة الجرمية والعقوبات الاضافية الي ترتبط بالجريمة.

أما صحته بالنسبة للعقوبات الفرعية، فتكون مشروطة بألا يكون سبب التشديد قد غيّر من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة فاستبدل بها عقوبة أصلية أخرى تتبعها عقوبات فرعية لم تكن تتبع العقوبة الأولى، وعندئذٍ يكون تأثير سبب التشديد على العقوبة الفرعية هو من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية.[291]

إن التشديد يؤثر في طبيعة الجريمة في الحالة التي يجعل من العقوبة الجنحية جنائية أو التكديرية جنحية، فتكون الجريمة قد تحولت لجناية بعد أن كانت جنحة أو جنحة بعد أن كانت مخالفة. والعبرة للتوصيف تكون للحد الأعلى للعقوبة وفق ما حدّدها القانون وما جاء في الفقرة الثانية من المادة 179 عقوبات لبناني :" يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا".

ولكن اذا اقتصر التشديد على اطالة العقوبة، فذلك لا يغيّر من طبيعتها حتّى وان تجاوزت الحد الأقصى المقرّر لها، فالعقوبة تبقى جنحية ما دامت من نوع الحبس حتى ولو تجاوز حدذها الأقصى ثلاث سنوات بسبب التشديد[292] .

---

[291] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 1123، 1124.

[292] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 559.

نصّ التشريع الفرنسي على التشديد في المواد 225-4-1 لغاية 225-4-5 من قانون العقوبات الفرنسي وظروف التشديد التي جاءت بها المادة 225-4-5 هي تعدد المجنى عليهم، أو اذا وقعت الجريمة على شخص كان خارج أراضي الجمهورية أو عند وصوله الى أراضي الجمهورية، أو عندما يكون المجنى عليه على اتصال مع الجاني من خلال استخدام شبكة الاتصالات الالكترونية لبث الرسائل الى جمهور غير محدّد. أو في الظروف التي تعرّض فيها المجني عليه لخطر مباشر بالوفاة أو الاصابة التي يحتمل أن تؤدي الى تشويه أو عجز دائم، أو مع استخدام العنف الذي تسبب في عجز الضحية عن العمل لأكثر من ثمانية أيّام، أو من قبل شخص مختص بحكم وظيفته بمكافحة الاتجار والحفاظ على النظام العام أو عندما تؤدي الجريمة الى حالة مادية أو نفسية خطيرة للضحية[293].

وكذلك التشريع اللبناني نص على عدد من الظروف المشددة للعقاب التي تطبّق عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر منها ما قد يرجع لظروف خاصة بالجاني او المجنى عليه، أو ظروف شخصية أو مكانية أخرى.

أولًا: <u>الظروف المشددة المتعلقة بالجاني.</u>

تتنوع الظروف المتعلقة بالجاني سواء بالنسبة لعدد مرتكبي الواقعة أو بالنسبة لعلاقته أو قرابته أو صلته بالمجنى عليه. ذلك كون هذه الظروف تسهل للجاني ارتكاب الجريمة وتُظهر مدى خطورة شخصية الجاني الجرمية بخلاف باقي الجناة الذين لا تتوافر بحقهم تلك الظروف، مما دعا المشرّع ليتدخّل مشدّدًا العقوبة تجاه من تتوافر بحقه هذه الظروف أو احداها.

1- <u>ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة اجرامية.</u>

نصّ المشرّع اللبناني بالمادة 586 (4) من قانون الاتجار بالبشر للعام 2011، على أنه يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة, وبالغرامة من ثلاثمئة ضعف الى ستمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور اذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1): 1-بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالًا جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

فبذلك يكون المشرّع اللبناني قد نصّ على تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من قبل جماعة اجرامية اسوةً بغيره من التشريعات كالتشريع البحريني والجزائري، غير مشترطةً صفة التنظيم للجماعة،

[293] _علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 184، الهامش.

بخلاف باقي التشريعات التي اشترطت صفة التنظيم من أجل تشديد العقوبة كالقانون الفرنسي بما جاء في المادة 225-4-3[294]، والاماراتي والقطري.

المشرّع اللبناني ذهب الى اعتبار أن الجماعة الاجرامية تتكوّن من شخصين أم أكثر، في حين أن المشرع الجزائري لم يحدّد عدد الجماعة الاجرامية بل اعتبر أن مجرّد ارتكابها من قبل أكثر من شخص هو في حدّ ذاته ظرفًا مشدّدًا.

سبقت الاشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرّفت الجماعة الاجرامية المنظمة بأنّها " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."، وعرّفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها: " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي".[295]

لقد أصاب المشرّع اللبناني والتشريعات التي حذت حذوه لعدم اشتراطها التنظيم في الجماعة الاجرامية عند ارتكابها لجريمة الاتجار بالبشر، بحيث استطاع تشديد العقوبة سواء كانت الجماعة الاجرامية منظمة أو غير منظمة. اذ ان فكرة وجوب أن تكون الجماعة منظمة لتشديد العقاب من شأنها أن تحصر التشديد ليصبح غير ساري بدوره على الجماعات غير المنظمة.

وكان من الأفضل أن يُذكر في النص أن تشديد العقوبة يجب أن يطبّق حتّى اذا كان الجاني قد أسّس أو نظّم أو أدار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو حتّى في حالة تولّيه أي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا لها، وذلك بهدف مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية بكل جوانبها[296].

---

[294] _Article 225-4-3

L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise en bande organisée. (Code pénal Français : Livre II, titre II, chapitre 5 "Des atteintes à la dignité de la personne", Section 1 : Des discriminations, Section 1 bis : De la traite des êtres humains.)

[295] _الفقرة أ وج من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[296] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 185 وما يليها.

وبعد أن تم توضيح المقصود بالجماعة الاجرامية المنظمة، يتبين أن نص التشديد يمكن أن ينطبق في حال ارتكاب الجريمة من عصابة مؤلفة من شخصين أو أكثر توافقوا[297] على ارتكاب الجريمة، لأن النص لم يشترط التنظيم كما سبق وأشرنا بل ارتكز على عدد الجماعة.

ان المشرّع اللبناني شدّد العقوبة في حال تم ارتكاب الأفعال الجرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة، وذلك اذا ارتكبت من جماعة اجرامية من شخصين أو أكثر. في حين أنه في ما خص التشريع البحريني وغيره من التشريعات العربية فقد شدّدوا العقوبة في الحالة التي تكون فيها جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع وطني فقط[298] .

ونجد هنا أن المشرّع اللبناني أصاب بهذا النوع من التشديد وذلك نظرًا للخطورة التي تعتري هذا النوع من الجرائم. اذ بمجرّد أن تتم احدى الأفعال داخل الأراضي اللبنانية هذا من شأنه أن يشكّل خطرًا على المجتمع أجمع.

لقد تمّت الاشارة الى تعريف الجريمة ذات طابع عبر وطني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية فهي الفعل حين يرتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى[299].

2- <u>صفة الجاني وقرابته من المجنى عليه.</u>

نصّت المادة 586 (3) على أنّه "يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحدّ الأدنى للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

---

[297] _يقصد بالتوافق " مجرّد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معيّن ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلًا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصرّ على ما تواردت الخواطر عليه". حكم محكمة النقض المصرية رقم 1044 لسنة 81 ق- جلسة 15 مارس 2012. (علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 187، الهامش.)

[298] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 190.

[299] _الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

1–موظفًا عامًا أو أي شخص مكلفًا بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه.

2–أحد أصول المجنى عليه، شرعيًا كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة."

ان المشرّع اللبناني وكذلك البحريني والتشريعات العربية نصّت على تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها ارتكاب لجريمة من قبل الجاني اذا كان من أحد أصول المجنى عليه، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة. وكذلك ان بعض التشريعات استخدمت عبارة الولاية أو الوصاية على المجنى عليه ويعود ذلك الى أنّ الجاني في تلك الحالة يكون محلًّا للثقة عند الضحية وذويها ومن شأن هذه الثقة أن تمكنه من ارتكاب الجريمة بسهولة أكثر[300].

أمّا المشرّع اللبناني لم يكتف بذلك بل أضاف الحالة التي يكون فيها الجاني موظفًا عامًا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه، وهذا متعلّق بالثقة وبالنزاهة وبالائتمان، فكيف لشخصٍ مخوّل بتسيير مرفق من مرافق الدولة أن ينحط للقيام بمثل هذه الجرائم! فكان لا بد للمشرّع الا أن تدخّل وقام بتشديد العقوبة بحق من ارتكب هذا النوع الفظيع من الجرائم لما في ذلك من ظهور واضح للفساد.

ثانيًا: الظروف المتعلقة بالمجنى عليه.

نصّت المادة 586 (5) " في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة 586 (1) بالحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور: ..."

تنوّعت الظروف التي نصّ عليها المشرّع اللبناني فيما يتعلّق بالمجنى عليه، وعبارة المجنى عليه هنا تنصرف للذكر والأنثى.

1– اذا اصيب المجنى عليه بأذى.

وأكملت المادة نفسها "حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار".

كيف يتصوّر العقل أن المجرم يعاقب بجريمة أخف اذا أدّى فعله لوفاة الضحية. انّ هذا استهتار قانوني واضح بحق الضحايا وذويهم. فكيف لهم أن يثقوا بعدالة القانون بعد نصوص من هذا النوع.

[300] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 187.

ان المشرّع وسّع دائرة التشديد معتبرًا أنّه حتّى في الحالة التي يؤدي الفعل للوفاة جرّاء الانتحار يقع التشديد، فهذه تشكّل بدورها حماية ودعم واضح وبارز للضحايا. اذ ليس فقط اذا أدّى الجرم للوفاة بطريقة مادية بل أشار للوفاة بطريقة معنويّة اذ أن لولا الأفعال التي قام بها الجاني لما كانت الضحية ستُحث على الانتحار. وهذا تعبير واضح من قبل المشرّع لعدم امكانية الافلات من العقاب.

2- اذا كان المجنى عليه مستضعفًا.

أضافت المادة "...، ب) حين يتعلّق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل."

لم ينص المشرّع اللبناني على تشديد العقاب اذا كانت المجنى عليها أنثى كما فعلت أكثر التشريعات العربية كالبحريني مثلًا[301] ، انما شددها في الحالات التي تكون فيها الضحية بحالة استضعاف وهذه الكلمة هي كلمة فضفاضة وتنطوي على الكثير من المعاني ما يتنافى مع فكرة الدقة بالقانون بحيث يفسح المجال للكثير من التأويل مناقضًا بذلك المبادئ القانونية الجزائية. مشيرًا لاحدى حالات الاستضعاف وهي المرأة الحامل. اذ كان من الأفضل أن يستعمل كلمات لا تحتمل التفسير الواسع أو أن يحدّد حالات الاستضعاف.

3- اذا اصيب المجنى عليه بمرض يهدّد حياته نتيجة ارتكاب الجريمة.

نصّ القانون اللبناني على: "ج) حين يعرّض الجرم الشخص الضحية للاصابة بمرض يهدّد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية\ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز)."

فالمشرّع يكون هنا قد شدّد العقوبة في الحالة التي يتعرض فيها المجنى عليه للاصابة بمرض يهدد حياته معطيًا مثلًا كفيروس نقص المناعة. في حين أن التشريعات العربية كالبحرينية والاماراتية والعمانية والاردنية نصّت على هذا الظرف المشدّد باستعمال لفظة "مرض لا يرجى الشفاء منه".

أمّا القانون الكويتي مثلًا نصّ على تشديد العقوبة في الحالة التي يلحق بالمجنى عليه أذى بليغا أو اذا أصيب بعاهة مستديمة[302]. وهنا نرى أن المشرّع الكويتي كان الأكثر صحةً حين استعمل هذا جامعًا بذلك بين الفقرة الاولى والثالثة من المادة 586 (5). اذ كان من الأفضل أن يقوم المشرّع اللبناني

[301] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 189.

[302] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 189.

بالاستعاضة عن هذه الفقرة لشملها حكمًا بالفقرة الاولى اذ أن الاصابة بمرض يهدّد حياة الضحية هو بدوره يشكّل أذى خطير.

4- اذا كان المجنى عليه من الأشخاص ذوي الاعاقة.

أكملت المادة مضيفةً: "د) حين يكون الضحية معوقًا جسديًا أو عقليًا". ان المقصود بالأشخاص ذوي الاعاقة :"كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو جسدية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".[303]

ان المشرّع اللبناني كالاماراتي والاردني والمصري والقطري نصّوا على عبارة "ذوي الاعاقة". أما القانون الجزائري مثلًا لم ينص على هذا الظرف. في حين ان التشريع البحريني والعماني والكويتي استعملوا عبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة"[304]. فالمشرّع اللبناني يكون قد استعمل نفس مصطلح الامم المتحدة باتفاقيتها التي حددت التسمية ب"الأشخاص ذوي الاعاقة". الّا أن التسمية الأكثر لباقةً اجتماعيًا هي "ذوي الاحتياجات الخاصة" أكثر صحة واستخدامًا في وقتنا هذا.

5- اذا كان المجنى عليه دون الثامنة عشرة من عمره.

المشرّع اللبناني نصّ :" حين تكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره". وهذه الحالة صائبة جدًا فان القاصر دائمًا يكون محميا أكثر في نظر القانون.

6- تعدّد المجنى عليهم.

نصت على ذلك المادة 586(4) "... 2-اذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه." اذ هذا يضوّي على مدى خطورة المجرم الذي قام باستغلال أكثر من مجنى عليه مما يستوجب حتمًا تشديد العقوبة.

بعد أن أنهينا الاشارة للظروف المشددة لا بدّ لنا للانتقال للبحث في الظروف المخففة والمعفية.

---

[303]_المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة الصادر عن الامم المتحدة في سنة 2006_الاتفاقية منشورة في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx تاريخ الدخول: 2021\10\25.

[304] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 189.

الفقرة الثانية: الأعذار القانونية.

ان بروتوكول الاتجار بالاشخاص لم يتضمن في مواده ما يتعلّق بالاعفاء من عقوبة الجناة لأي سبب كان وذلك كون الاعفاء من العقاب بمثابة الاستثناء على القاعدة. فالأصل أن الجاني يجب أن يخضع للعقاب المقرّر قانونًا لجريمته التي ارتكبها وثبتت مسؤوليته عنها جنائيًا. ان هذه السياسة الجنائية فعّالة تهدف الى تشجيع بعض المساهمين في الجريمة الى الابلاغ، فيكافأ المبلغ عنها بالاعفاء من العقاب أو تخفيفه عليه[305].

الأعذار القانونية هي الأسباب التي ينصّ عليها القانون والموجبة في حال توفرت شروطها، للتخفيف أو الاعفاء من العقاب. اذ لا يمكن الأخذ بها من دون نص وتم ذكرها في القانون على سبيل الحصر. فيطلق على الأعذار المعفية من العقاب "الأعذار المحلّة"، أمّا الثانية فيطلق عليها "الأعذار المخففة".[306]

أولًا: العذر المحل.

لقد عرّف القانون اللبناني الأعذار المحلّة بالفقرة الاولى من المادة 250 من قانون العقوبات اللبناني " أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب"، وذلك على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها. فتكون بذلك شبيهة لموانع العقاب، لأنها تعفي الفاعل من تحمّل العقاب. وذكر قانون العقوبات بالمادة 249 منه أن "لا عذر على جريمة الّا في الحالات التي عينها القانون."

يترتب على العذر المحل الاعفاء من العقوبة سواء كانت أصلية أو فرعية أو اضافية. ان العذر المحل يقتصر فقط على من تتوافر لديه، فغيره من المسهمين في جريمته لا يستفيدون منه[307] .

أما قانون الاتجار بالبشر اللبناني قد نصّ في المادة 586 (6) على أنه يعفى من العقوبات كل من بادر الى ابلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت امّا كشف الجريمة قبل وقوعها وامّا القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها اذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولًا بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة 586 (1).

---

[305] _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 802.

[306] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 550.

[307] _ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 1092.

ان الاعفاء يكون وجوبيًا اذا توافرت الشروط التالية:

أ–أن لا يكون الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولًا بصفته مرتكب الجريمة. والمقصود بمن يرتكب الجريمة أي الفاعل. فلكي يعفى هذا الشخص من العقاب لا بدّ أن يقدّم البلاغ من غير الفاعلين.

ب–أن يكون المبلّغ قد قام بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل ارتكاب الجريمة بمعلومات تؤدي لكشف الجريمة قبل وقوعها والهدف من ذلك صيانة المجتمع من الأضرار التي قد ينتجها هذا النوع من الجرائم وترغيبًا في الاخبار عنها قبل أن تعلم السلطات بها.

"أو" ج–أن يتم تبليغ السلطات بمعلومات تؤدي للقبض على مرتكبيها أي الفاعلين فيتم ضبط الجناة أو الشركاء أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها. وهذا يبيّن مدى استفادة المجتمع ككل من البلاغ الذي سيتم اعفاء المجرم من عقوبته تبعًا له، اذ لا بد أن يكون هناك مقابل يستفيد منه المجتمع والّا لما كان القانون قد قرّر الاعفاء. حتّى أن عملية الادلاء بالمعلومات والتي تمكّن السلطة من ممارسة مهامها والقبض على بقية الجناة تبيّن صدق البلاغ وعدم التلاعب بوقت وتوجه السلطات من خلال بلاغات تقدّم أحيانًا ويكون الهدف منها خدمة هذه الجماعات الاجرامية أو أحد أفرادها بدلًا من اكتشاف الجرائم والاخبار عنها[308].

د–أن تكون الجريمة التي يراد التبليغ عنها هي من الجريمة المشار اليها في المادة 586 (1).

ثانيًا: العذر المخفّف.

ان العذر المخفّف هو احدى الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر ويكون ملزم اللقاضي وعليه أن يخفّض العقوبة بالمقدار المحدّد قانونًا، أمّا في الحالة التي يكون القانون قد سكت عن مقدار التخفيض وجب تطبيق أحكام المادة[309] 251 عقوبات "معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ1983/9/16 عندما ينص القانون على عذر مخفف:

"إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية. يمكن أن تنزل بالمستفيد من

[308] __ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق ، ص. 807 و808.

[309] _ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 551.

العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون."

وبالعودة الى قانون الاتجار بالبشر نرى أن المادة 586 (7) نصّت على عذر مخفف خاص لهذه الجريمة اذ جاء فيها: "يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت تماديها".

فهنا يتبين أن القانون أراد أن يكمل المادة السابقة ولكن رأى أنه من غير العادل أن يتم اعفاء المبلّغ من العقاب، فالأجدى هنا أن يتم تخفيف العقوبة بما يتماشى مع خطورة هذا النوع من الجرائم ولما لها من أثر كبير على المجتمع.

فاشترط القانون أن يتم التبليغ بعد اقتراف الجريمة وأن تكون المعلومات التي صُرّح بها أتاحت منع تماديها وهنا نرى أن القانون عاد واستعمل كلمات فضفاضة تحوي داخلها الكثير من التوسّع بالمفاهيم. فمصطلح "منع تماديها" يحمل الكثير من التكهنات والتصورات التي يمكن أن تحصل. اذ بذلك يكون القانون قد خالف في مصطلحاته لمبادئ التي تطلب عدم التوسع بالنصوص الجزائية واعتماد التفسيرات الضيّقة دائمًا.

ان هذه هي الظروف التي نصّ عليها قانون الاتجار بالبشر، ونجد المرسوم رقم 109 المتعلّق بأخذ الأنسجة خالٍ من هذه الظروف، فهو بالكاد نصّ على عقوبة لا زالت غير نافعة ولا منطقية.

فيمكننا أن نأخذ المثل من التشريع المصري الذي ناقش هذا الموضوع بقانونٍ مفصّل وضّح فيه كل الاعتبارات التي تغاضى عنها المشرّع اللبناني حتى في سبيل تعديل مثل هذا النوع من القوانين. فلذلك سنأخذ المثال المصري عسى أن يحثّ هذا العمل المشرّع اللبناني كي يتحرّك واضعًا قانونًا يواكب تطورات هذه الجريمة.

أولًا: عقوبة جناية نقل العضو مخالفًا أحكام القانون.

ان قانون رقم 5 لتنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري لسنة 2010 نصّ على السجن المشدّد لجناية نقل العضو أو جزء أو نسيج بشري حي بقصد الزرع. فالمفلت أولًا أنه وصف هذا الجرم بالجناية. وعدّل في العام 2017 بعض العقوبات بالقانون رقم 142 لسنة 2017 حيث بعد أن كانت العقوبة السجن لتتحوّل الى السجن المشدّد ليصبح سجنًا مؤبدًا عند التشديد. في حين أن التشديد كان يقتصر سابقًا على السجن المشدّد وهنا نرى أن المشرّع المصري قد احتوى خطورة هذا النوع من الجرائم ناصًّا في المادة 17 المعدّلة على التالي: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون

جنيه كل من نقل عضوًا بشرياً أو جزءًا منه بقصد الزراعة بالمخالفة لأي من أحكام المواد (2، 3، 4، 5 ، 7) من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. أما إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه."[310]

فهنا نجد أن المشرّع المصري قد درّج العقوبة اذ أوردها في الصورة البسيطة حين تكون الجريمة هي نقل الأعضاء بقصد زراعتها أي عندما يبقى المتبرّع على قيد الحياة رغم استئصال العضو أو الجزء من جسده، فتكون العقوبة هنا هي السجن المشدّد. أمّا اذا وقعت الجريمة على نسيج بشري فهنا العقوبة تكون السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات والعلّة في ذلك كون استئصال العضو أو الجزء من الجسد أخطر مقارنةً باستئصال النسيج البشري[311] .

ثانيًا: <u>عقوبة جناية نقل العضو عن طريق التحايل والاكراه.</u>

الّا أنه لم يكتف بذلك بل نصّ على عقوبة جناية نقل أو زرع عضو أو جزء منه أو نسيج بشري بطريق التحايل والاكراه. فاختلف الجزاء تبعًا لدرجة جسامة النتيجة الاجرامية. فالمشرّع قام بتشديد العقوبة من السجن المؤبد الى الاعدام في الحالة التي يتوفى فيها المتبرّع نتيجةً لقيام الجاني الذي ارتكب الجريمة بنقل عضو أو جزء منه أو نسيج بقصد الزرع بطريق التحايل أو حتى الاكراه من جسده.

ويرجع التشديد في حالة وفاة المنقول منه الى جسامة النتيجة الاجرامية التي ترتبت على اتيان الجاني للسلوك الجرمي الذي يتمثّل بنقل أو استئصال العضو أو الجزء منه أو النسيج البشري من جسد المجنى عليه (المنقول منه) نظرًا لاستخدام المتهم لوسائل التحايل والغش ولم يكتف بذلك بل أضاف الحالات التي يتعرّض فيها المتبرّع لاكراه مادي أو معنوي يكون قد أثّر بذلك على ارادته اذ لم تعد حرّة ولم يعد بمقدوره أن يوافق أو يرفض عملية نقل العضو منه[312].

ان مرتكب جريمة نقل أو زرع عضو أو جزء منه بطريق التحايل أو الاكراه يخضع لعقوبة السجن المؤبد. وهذا ما جاء مفصّلًا بالمادة 19 من القانون رقم 142: " أن يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد عن مليوني جنيه كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول عن طريق

[310] _المادة 17 من القانون رقم 142 المتعلّق بتعديل قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية، بعددها الصادر تاريخ 22 يوليو 2017.

[311] _عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 135, 136 و137.

[312] _ عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 162 و163.

التحايل أو الإكراه، وتتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو انسان حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري. وأن تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه.[313] "

ثالثًا: عقوبة جناية نقل العضو من جسم انسان دون ثبوت الموت اليقيني.

ان المشرّع المصري ذهب بالتفصيل القانوني ليعاقب من ارتكب جناية نقل العضو أو الجزء أو النسيج من جسم انسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا بعقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار حيث نصّت المادة 230 من قانون العقوبات المصري على: "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام"[314].

ونصّت المادة 13 من القانون عينه :" أنّ كل محكوم عليه بالاعدام يشنق". وأحال المشرّع في المادة 21 من القانون رقم 5 لتنظيم زرع الأعضاء الى المادة 230 حيث جاء فيها:" يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادة (230) من قانون العقوبات من نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصت عليه المادة (14) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها فى المادة (14) من هذا القانون"[315]. اذ يكون قد قرّر عقوبة الاعدام لكل من ينقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج من انسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا حيث تتم معاقبته بالاعدام[316]. بعد اشارتنا للاسباب المؤثرة في العقوبات تبين كم يجب أن تعنى الضحية بقدر كبير من الاهتمام نظرًا لما تتعرّض له من مشقات على الصعيد الجسدي والنفسي. وهذا ما دفعنا لنورد لها فصل مستقل يتم فيه مناقشة كل ما يدور حول هذا الشخص المهمّش قانونيًا واجتماعيًا.

---

313 __المادة 19 من القانون رقم 142 المتعلّق بتعديل قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية، بعددها الصادر تاريخ 22 يوليو 2017.

314 _ قانون العقوبات المصري، طبقا لحدث التعديلت، بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937، بإصدار قانون العقوبات (1). نشر على:
https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf تاريخ الدخول:26\10\2021.

315 _المادة 21 من القانون رقم 5 تاريخ 6 آذار 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية، العدد 9 (مكرر)، السنة الثالثة والخمسون.

316 _ عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص. 195، 196.

الفصل الثاني: الأحكام الحمائية لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

انصب اهتمام التشريع الجزائي والعلماء الجزائيين منذ القدم على ضمان حقوق المدعى عليه، مقتصرين بذلك على الاهتمام بالضحية من خلال تأمين حقها بالادعاء الشخصي أمام المحاكم الجزائية او المدنية دون الاكتراث لما ينتج عن هذا الادعاء من ارهاق عليها. هذا الوضع أثار اهتمام العلماء الجزائيين، مما أدى لظهور علم الضحية في الثمانينات الذي تناول حق الضحية بأن تحظى بنفس الاهتمام الذي يحظى به المدعى عليه، وأن يؤمن لها أبسط السبل للوصول الى التعويضات عن الاضرار التي لحقت بها[317]. اهتمّت الامم المتحدة والجمعيات الدولية بوضع الضحية وحقوقها، فتمت مناقشة الموضوع أثناء انعقاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في ميلانو سنة 1985 مستندين لورقة عمل وضعتها الامانة العامة للامم المتحدة واتخذت توصيات للاهتمام بضحايا الاجرام ضمن نظام العدالة الجنائية[318] .

بالعودة لجرائم الاتجار بالبشر لا بد من تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تم اصدارها تبعًا لعدد كبير من المؤتمرات في مجال الاتجار بالبشر وذلك لأهمية مساعدة وتأهيل الضحايا. الا أنه بالنظر لحداثة هذه الجريمة وتعقيدها وكيفية ارتباطها بالكثير من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، انعكس ذلك على الاساليب المستعملة لحماية ضحايا الاتجار وكيفية التعامل معهم. وان المؤشرات العالمية تدلّ على أن ضحايا الاتجار بالبشر لا زالوا يعانون الكثير من التهميش وقلّة الرعاية والتأهيل. حتى أنّ بعض المؤسسات التي تنفذ القانون تجعلهم ضحايا مرّة أخرى. اذ أكدّت التقارير التي تصدر عن الامم المتحدة أن العديد من الدول تفتقر للمنشآت الحامية المناسبة، فيتم وضع الضحايا في السجون بمن فيهم الأطفال، أو حتّى اعادة الأجانب الذين لا يمتلكون وثائق سفر على وجهٍ من السرعة دون الالتفات الى سلامتهم وصحتهم، فهذا سيؤدي بأكثر الأحيان لاعادة الاتجار بهم[319]. وهذا سيفسح المجال لمناقشة الجهود الوطنية لحماية الضحية في المبحث الأول، واظهار كل أشكال الضمانات للضحية في المبحث الثاني.

---

[317] _مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 220.

[318] _يراجع الكتاب التالي الذي يحتوي على كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الضحية:

International Protection of Victims, edited by Cherif Bayssiouni, Editions Erés, France, 1988.

[319] _طارق عفيفي، صادق عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار **بالبشر "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة"**، الطبعة الاولى 2014، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص. 46.

المبحث الأوّل: تدابير حماية ضحايا الاتجار بالاعضاء البشرية.

ان الضحية هي العنصر الضعيف في الدعوى الجزائية لأنها مصابة بالضرر الأكبر لناحية الانتقاص من قوتها الجسدية والمادية والمعنوية بسبب ما وقع عليها من اعتداء، لذلك يجب أن تكون هي صاحبة القوة في المطالبة باصلاح حالها والتعويض عليها بما يرضي نفسها ويزيل ضررها بأفضل السبل.

سنعرض بعض الأفكار التي ستساعدنا لفهم حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية:

1-الضحية بحاجة دائمًا لاهتمام كلّي من قبل المراجع القضائية كافة لأنها الطرف الذي وقع الجرم بكافة آثاره السلبية والمفجعة عليها.

2-المبدأ أنّه لا يجوز بأيّ شكلٍ من الأشكال أن تعامل الضحية وكأن لها ضلعًا في ما حدث الا في الحالة التي يثبت فيها أنها ساهمت بطريقة مباشرة باحداث الجريمة.

3-يجب التنبّه دائمًا لعدم ارهاق الضحية وذلك وفقًا للحالة، مثل عدم الزامها حضور جلسات المحاكمة اذ سيسبب هذا زيادة في نفقاتها حتّى أنّها من الممكن أن تنقطع عن العمل الذي سيرتد حتمًا سلبًا عليها من خلال المضايقات التي يمكن أن تتلقاها من رب عمل غير متفهم أو حتى في الحالة التي يكون فيها متفهمًا. الّا أنّ العمل يجب أن يكون هو الأساس بالنسبة له وأي تقصير يجب أن يحمل المخطئ تبعة خطئه.

4-عدم اجازة اخضاع الضحية لاستجواب من شأنه ان يُحرجها أمام العلن أو يمس بكرامتها أو بسمعتها ، ما يؤثر على نفسيتها أو وضعها الذهني. وفي الحالة التي لا بدّ أن يتم فيها الاستفسار يجب أن يجرى بسرية.

5-ان حق الضحية بأن تستعين بمحام هو حق مقدّس لا يمكن تجاوزه خاصة في حالة القاصر.

6-يجب اعفاء الضحية من الرسوم والنفقات والتأمينات عند اثبات عجزها او وجود موجبات عائلية تخنق كاهلها.

7-في حال وفاة الضحية، فان ورثتها الشرعيون يحلّون محلّها ليتابعوا الدعوى لتحصيل الحقوق التي كانت ستؤول لمورثتهم[320] .

---

[320] _ مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، مرجع سابق، ص. 228 وما يليها.

انطلاقًا من كل هذا الضعف الذي يعتري الضحية لا بدّ من أن نتطرق لمفهوم الضحية وما تأثير رضاها وما هي التدابير التي اتخذت من أجل حمايتها.

لقد استخدم بروتوكول باليرمو والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر والقانون اللبناني على عبارة "الضحية" في حين أن بعض التشريعات الأخرى نصّت على مصطلح "المجنى عليه". ولكي تتم الحماية للمجنى عليه بالطريقة الفضلى لا بدّ تبيان المقصود بالضحية، وأنواع الضحايا.

الفقرة الأولى: مفهوم الضحية.

سيتم عرض تعريف الضحية والتعاريف التي أخذت بها التشريعات والتي استقرّ عليها الفقه، وصولًا لتبيان أنواع الضحايا التي من الواجب التعرّف عليها لكي نرى الحماية الأجدى لهم سواء أكانت حماية وقائية سابقة أو لاحقة وفق ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات.

يقصد بمصطلح الضحايا[321]الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا كان أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكّل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء. ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عُرِف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. وحتّى أن مصطلح الضحية يشمل عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء[322] .

اعتبر المشرّع الأميركي أن الضحية هي كل من وقع عليه أي شكل من الأشكال القاسية للمتاجرة والمتاجرة بهم لأغراض جنسية[323] .

---

[321] _ تعريف الضحية لغةً: الضحية من الضحى، والضحية الأضحية ذبيحة والجمع: ضحايا، والضحية: ما يبذل أو يضحى به في سبيل غاية فيقال راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه والضحية: مجنى عليه، بريء يموت ظلمًا. معجم المعاني الالكتروني للغة العربية. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A9/

[322] _المادتين 1 و2 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

[323] _Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000.

وبعض القوانين ومنها القانون العربي الاسترشادي عرف الضحيّة بأنها "الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي، وذلك إذا كان الضرر ناجمًا عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قد أو قبض عليه أو حوكم أو أدين[324].

وتعددت آراء الفقهاء حول تعريف الضحية فمنهم من عرفها بالقول " يعد ضحية أو مجنيًا عليه بخصوص جرائم الاتجار بالبشر كل شخص طبيعي وقع عليه السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وتم التعامل في شخصه بما في ذلك بيعه أو عرضه للبيع أو الوعد بهما أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو ايوائه أو استقباله بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غيرهما من الوسائل الاجرامية المختلفة ثم تعرض للاستغلال أيًّا كانت صورته الاجرامية"[325]. ومنهم من عرّف المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر تحت عنوان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر بأنه "كل من وقع عليه أي صورة من صور الاستغلال المبين في المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو ما ورد ذكره في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر"[326].

ويعتبر ضحايا الاتجار بالبشر " الأشخاص المنتهكة حقوقهم نتيجة لاستغلالهم ووقوعهم ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر عبر وسائل وأساليب عديدة منها التهديد أو استخدام القوة أو الاختطاف أو الخداع أو الاغواء أو الاغراء أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة استضعاف، وأغلبهم من الأطفال والنساء والعمالة الوافدة والعمالة المنزلية"[327].

Section 103: (13)- VICTIM OF A SEVERE FORM OF TRAFFICKING- The term `victim of a severe form of trafficking' means a person subject to an act or practice described in paragraph (8) and (14)- VICTIM OF TRAFFICKING- The term `victim of trafficking' means a person subjected to an act or practice described in paragraph (8) or (9).

[324] _الفقرة 5 من المادة الاولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

[325] _محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 120.

[326] _فايز محمد حسين، حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2014، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص. 482.

[327] _سعدون رشيد الحيالي، استراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة في منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر، انطلاق المبادرة 16-17 كانون الثاني، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، ص. 112.

وأخيرًا، هم "الأشخاص الطبيعيين من الرجال والنساء والأطفال وحديثي الولادة الذين يخضعون لجرائم الاتجار بالبشر عن طريق تطويعهم قسرًا أو بالاحتيال، أو باستغلال حالة الضعف فيهم لممارسة أنشطة الاتجار بالبشر، أو صغر السن أو بالتأثير على شخص له نفوذ عليهم، كما يشمل أعضاءهم البشرية والأجنة والخلايا الجذعية والأنسجة وفصيلة الدم"[328] .

أن مصطلح الضحية يشمل فقط المجنى عليه أم يشمل المتضرر من الجريمة معه؟ على الرغم من تمايز بعض الحقوق للمجنى عليه والمتضرّر في القانون.

يقصد بالمجنى عليه[329] في جريمة الاتجار بالبشر تحديدًا بأنه: "الشخص الطبيعي الذي تعرّض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك اذا كان الضرر أو الخسارة ناجمين مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[330]

انقسم الفقه الى اتجاهين، الأول يذهب الى أن المجنى عليه هو الشخص الذي أصابه ضررًا من الجريمة، ونادرًا ما يكون المتضرّر منها شخص غيره[331]، الّا أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاص غير المجنى عليه كما الحال في جريمة القتل مثلًا اذ يقع الضرر على حق المجنى عليه في الحياة وعلى زوجته وأبنائه، أما أنصار الاتجاه الثاني يرون أن المجنى عليه هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو حتى لمجرّد تعرضه للخطر، دون أن يكون هناك اشتراط لوقوع الضرر عليه[332].

---

[328] _محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، **جرائم الاتجار بالبشر**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، 2016، جامعة القاهرة، ص. 121.

[329] _المجنى عليه لغةً: اسم مفعول من جنى جناية، يقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان، والجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتجنى فلان على فلان ذنبًا اذا تقوله عليه وهو بريء، وتجنى عليه ادعى جناية. جمال الدين محمد، مرجع سابق، ص. 145.

[330] _الفقرة 3 من المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[331] _عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص. 397 وما يليها.

[332] _محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل، المجلّد الرابع، السنة السابعة، سنة 2015، ص. 74، والموقع الالكتروني للمجلة: .www.mouhakiq.com

واعتبر بعض الفقهاء أن مصطلح المجنى عليه هو نفسه الضحية بالنسبة للجرائم التي وقعت عليه، ودخل مصطلح ضحايا الجريمة ضمن كل هذه التعريفات وأصبح أكثر تعارفًا ضمن التشريعات الوطنية[333].

وقد تم تعريف المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر بأنه "كل من وقع عليه أي صورة من صور الاستغلال المبين في المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو ما ورد ذكره في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر"[334] .

أما في ما خص المتضرر الأصل أن، يكون المجنى عليه، كالمصاب من أفعال الضرب. الّا أن من الجائز أن يكون المتضرر غير المجنى عليه اذا كان قد أصيب بضرر شخصي مباشر فهنا تناط صفة المدعى عليه ليس لارتكابه الجريمة انما بالحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع هذه الجريمة، والضرر يمكن أن يكون ماديًا أو حتّى معنويًا[335].

نصّ قانون الاتجار بالبشر اللبناني في المادة 586 (1) على ضحية الاتجار حيث جاء فيه: "لأغراض هذا القانون "ضحية الاتجار" تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالاشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالاشخاص، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قُبض عليه أو حوكم أو أُدين".

من بعد كل ما تم عرضه يمكن استخلاص أن مصطلح الضحية هو كلّ من المجنى عليه والمتضرّر من هذه الجريمة، فالأفضل عدم التفرقة بين مصطلحي المجنى عليه في الدعوى الجنائية التي وقعت عليه الجريمة عدوانًا وبين المجنى عليه الذي لحقه ضرر منها[336].

والضرر ينصرف للشخص الذي تعرض له سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، وهو كما سبق وأشرنا متحقق بالنسبة للمجنى عليه أو للمتضرر. ان جريمة الاتجار بالبشر تترتب عليها آثار تلحق بالمجنى عليه أولًا ولا شك بأنها تلحق ليس فقط به بل بأسرته مثل زوجته أو أبنائه من جراء الاتجار به،

---

[333] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 201.

[334] _ فايز محمد حسين، **حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، 2014، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص. 82.

[335] _أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 340.

[336] _ محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل، المجلّد الرابع، السنة السابعة، سنة 2015، ص. 79، والموقع الالكتروني للمجلة: .www.mouhakiq.com

غير أن المتضرر الأساسي في هذه الجريمة هو الذي يكون محل الحماية الجنائية الذي هو بدوره المجنى عليه[337].

لذلك أن مصطلح الضحية في جريمة الاتجار بالبشر هو الشخص الذي يتم وقوع السلوك الجرمي عليه، فانه ضحية وقد لحقها ضررًا مباشرًا لها ولذويها سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فمثلاً اذا تم ايهام الشخص بأنه حصل على وظيفة في بلد آخر وهذا الشخص قام بدوره ببعض الاجراءات اللازمة للسفر فهنا من الأرجح أن يعتبر ضحية من حيث الضرر الذي وقع عليه وليس عليه فقط بل على ذويه أيضًا، وبعد أن يقع عليه السلوك الاجرامي كالنقل والاستغلال عبر نزع أعضائه مثلًا يصبح تلقائيًا مجنى عليه. وحيث أن مصطلح الضحية يشمل كلّ من المجنى عليه والمتضرّر لذلك كان لا بد من استخدام مصطلح الضحية في مثل هذا النوع من الجرائم اذ يعتبر موفقًا لما لها من خصوصية[338].

لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية عدّة أنواع، ان اختلاف نوع الضحية مرتبط بالسلوك الجرمي الذي يقع عليها أو الخطر الذي لحق بها.

فتبعًأ لذلك يمكن تقسيم الضحايا لخمسة أنواع: الضحية (أو يمكن تسميتها الضحية الفعلية)، الضحية الثانوية، الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة والضحية المفترضة[339] .

1–الضحية الفعلية[340] :

على ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية من اعتبار المجنى عليه هو الضحية من جريمة الاتجار بالبشر، اذ تصبح الضحية هنا هي المجنى عليه الذي لحقه الضرر المادي أو المعنوي اي المتضرّر المباشر من هذه الجريمة، بينما الآخرون المتضررون من الجريمة يأخذون تعريفًا آخر شملته تعريفات المواثيق الدولية.

---

[337] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 203.

[338] _وقد درج بعض الفقهاء ولا سيما في المجال الدولي على استخدام لفظ الضحية بدلًا من المجنى عليه للدلالة على ضحايا السلوك المجرّم، فضلًا عن الذين يصابون بالضرر في عائلاتهم أو أقاربهم.
شويكار محمد مدحت جمعة، **حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر**، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2015، ص. 44.

[339] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 204.

[340] _قد اعتبرها نظام الاحالة الوطني لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية – الضحية بأنها من توافرت فيها احدى حالات اساءة الاستغلال. (علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 204 الهامش.)

2-الضحية الثانوية:

هي كل من لحقه ضرر وكان له صلة مع المجنى عليه سواء كانت هذه الصلة قرابة أو تضرر، ويشمل هذا التعريف عائلته والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء[341].

ان الضحية الثانوية تكون قد تضرّرت من الجريمة ماديًا أم معنويًا. فلا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أزواجه أو أولاده ما لم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر.

3- الضحية المستضعفة.

المقصود بها "الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير عادي نتيجة للتقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية، أو أن تكون من ناحية أخرى ضحية قابلة للقيام بسلوك اجرامي"[342].

يتبين من وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بأن الاشارة الى استغلال حالة الاستضعاف تفهم على أنّها تشير الى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي ومعقول سوى أن يخضع للاستغلال المقصود[343].

فلذلك ان الطفل، وفقًا لبروتوكول باليرمو هو دائمًا عرضة لأن يكون ضحية للاتجار بالبشر وايمانًا من المشرّع اللبناني بأهمية الحماية المطلوب اعطاءها للمجنى عليه الذي هو في حالة استضعاف اعتبر أن جريمة الاتجار تكون متحققة الأركان في حال وقوع السلوك الاجرامي على من هم دون سن الثامنة عشرة وذلك في الحالة التي يكون فيها قد ارتكب الفعل لاستغلالهم دون اشتراط توافر الوسائل المنصوص عنها في القانون. وهذا ما جاء في المادة 586 (1) من قانون الاتجار بالبشر اللبناني :... يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله او استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون

---

[341] _ان اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة تضمن في نصه على الضحية الثانوية في تعريفه للضحية.

[342] _محمد مطر، بحث قانوني، أخذ العناصر الخمسة الأساية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية "من بروتوكول الأمم المتحدة الى المعاهدة الأوروبية" – وثائق ورشة عمل حول "آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية" – الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب – القاهرة 28\10\2007، ص. 287.

[343] _مكتب الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رقم 16، 2009، ص. 48.

سن الثامنة عشرة، اتجارًا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة."

4- الضحية المحتملة:

يقصد بالضحية المحتملة "هي التي لم يتم الاتجار بها بعد، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لأن يتعرّض مثل هذا الشخص للاتجار، والاستجابة القانونية المناسبة لمثل هذه الحالة هي تبني واعتماد الاجراءات الوقائية.[344]" أو هي "الشخص الطبيعي الذي تكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة تقوده في مرحلة لاحقة الى اساءة الاستغلال، ويتم التوصل اليه في مراحل سابقة على اساءة الاستغلال"[345].

يجب الاشارة ولو بطريقة مختصرة الى أن أهم الاجراءات الوقائية لكي لا يقع ذلك الشخص بدائرة ضحايا الاتجار بالبشر هي ان تتم التوعية بعدّة وسائل من أجل تبيان مخاطر هذه الجريمة والوسائل التي يمكن أن يسلكها الجناة من أجل الايقاع بالمجنى عليهم، فضلًا عن لزوم توفير أماكن لايواء هذه الفئة من الضحايا لأجل العمل على ازالة كافة المخاطر التي من الممكن أن تتعرّض لها الضحية[346] .

5- الضحية المفترضة.

يقصد بها: "الضحية التي تم الاتجار بها ولكن لم يتم التعرّف عليها بعد، وعليه فانها تقع خارج الحماية للنظام القانوني"[347].

فيقع على ضابطي الجرائم بشكل أساسي مهمة اجراء البحث والتحرّي للوصول لهذا النوع من الضحايا، اذ من الأفضل أن يكون هناك ضابطة متخصصة تبعًا لخصوصية هذا النوع من الجرائم من أصحاب خبرة للوصول بطريقة أسهل الى هذه الضحية المفترضة.

لا بل أكثر من ذلك تقع المسؤولية على جهات ذات صلة كالجهات التي تتعامل مع استقدام العمالة وكذلك وزارة العمل أو ادارات اعطاء الجوازات، فضلًا عن جمعيات المجتمع المدني الذين من الممكن أن يتلقوا شكاوى عن مثل هذا النوع من الجرائم وكذلك مسؤولية وسائل الاعلام لمكافحة هذه الجرائم عبر الاضاءة عليها كون الاعلام يشكل سلطة رابعة وله تأثير كبير على الرأي العام.

---

[344] _ محمد مطر، بحث قانوني، مرجع سابق، ص. 288.

[345] _ نظام الاحالة الوطني لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية، ص. 3.

[346] _ علي عباس الشويخ، مرجع سابق، ص. 207.

[347] _محمد مطر، مرجع سابق، ص. 288.

الفقرة الثانية: الامكانيات العملية لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

ان أكثر الدراسات اهتمت بحالة المجرم والضمانات التي تصاحبه في مراحل الدعوى الجنائية، في حين أن المجنى عليه ظلّ مهملًا لزمن طويل[348] فلم يحظ بالاهتمام الذي كان للجاني من بحوث ودراسات.

فالمجنى عليه هو صاحب الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية والذي تكون الجريمة قد أضرت بها أو عرضتها للخطر[349]. أي أنه الشخص الذي وقعت عليه جناية أو تضرر من جراء ايقاع الجاني لجريمته.

ورضا المجنى عليه هو الاذن المعطى بواسطة شخص الى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه قانونًا، بحيث يترتب على هذا العمل الاتلاف او الاضرار بمال أو مصلحة للشخص الذي صدر منه الاذن أو عرّضها للخطر[350].

اختلفت التشريعات في تحديد موقف واضح من رضا المجنى عليه وما أثره في قيام الجريمة، الا أن غالبيتها يتفق على أنه لا يمحو الجريمة[351] ولا يدفع العقاب، ذلك كون العقاب هو حق للمجتمع وليس حق للأفراد[352]. فالقانون يعاقب على اعمال الاعتداء التي تقع ضد الأشخاص، وتمس المجتمع نفسه[353] .

ومتى كان الأمر كذلك فلا يحق لأحد أن يسمح لغيره بأن يخرق القوانين في شخصه، فمن يقتل غيره بناء لطلب منه لا يفلت من العقاب[354] .

نصّ المشرّع اللبناني في المادة 187 عقوبات على :"إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له." يبدو من هذا النص أن المشرّع

---

348 _أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 515.

349 _محمد أبو العلا عقيدة، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الاسلامي)**، الطبعة الثانية 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 23.

350 _محمد صبحي نجم، **رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجزائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص. 28.

351 _ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 516.

352 _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 740.

353 _ محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم الاجرام** مرجع سابق، ص. 348.

354 _علي حسن الشرفي، **النظرية العامة للجريمة**، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2016، مكتبة الوسيطة للنشر والتوزيع، ص. 357.

اللبناني اعتبر الرضاء كسبب تبرير لفئة معينة من الجرائم وهي الجرائم التي يعاقب عليها "التعرّضها لارادة الغير". اذًا فالمبدأ العام هو ان الرضا ليس سببًا عام للتبرير وحصر مفعوله في جرائم محددة[355].

ان رضاء المجنى عليه له أثر وفق ما تقتضيه النصوص أو القواعد العامة. فبالرجوع لبروتوكول باليرمو ان الشخص محل الجريمة لا يعتبر فاعلًا انما ضحية وهذا يسهّل عملية مساعدته ليحصل على الدعم الملائم على نحو يراعي احتياجاته وحقوقه على أكمل وجه، وهذا ما يفرّق بين جرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال التي تعاقب عليها القوانين الوطنية كجرائم الدعارة. حيث نص البروتوكول في البند (ب) من المادة 3 :" لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛" مما يجعل موافقة الضحية غير ذي جدوى في مسؤولية الجناة، ومن ثم فان الجناة لا يستفيدوا من هذه الموافقة لامتناع المسؤولية عنهم أو حتّى لتخفيفها.

فتتم معاقبتهم عن جرائم الاتجار بالبشر مع عدم الالتفات لمدى موافقة الضحية من عدمها، الا ان عدم الاعتداد بتلك الموافقة ليس مطلقًا بل يشترط فيه أن يتم الاتجار بالوسائل الواردة في البروتوكول وهي عبارة عن استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ان تلك الوسائل تنفي ارادة الضحية أو تؤثر فيها، الأمر الذي يؤدي حتمًا الى عدم الاعتداد بها، فتبعًا لذلك ان رضا المجنى عليه قد ينفي الركن المادي للجريمة في الحالة التي لم يتم استخدام أي من الوسائل لارتكاب جريمة الاتجار. الا ان البروتوكول استثنى المجنى عليهم الأطفال ولم يعتدّ بالرضا الصادر عنه أو من أوليائه حتى لو لم تستخدم أي وسيلة لارتكاب الجريمة وذلك مراعاة لوضعهم ولقدراتهم الذهنية في هذه المرحلة من عمرهم[356].

ان التساؤل الذي يمكن أن يتم طرحه، ما الوقت الذي يعتد فيه برضا الضحية هل هو السابق أم اللاحق للجريمة؟

ان الرضا الذي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية هو الذي يكون سابقًا أو معاصرًا لارتكاب الجريمة، أما رضا الضحية بعد اتمامها وارتكاب السلوك المادي فلا أثر على مسؤولية الجناة كون حق المجتمع

[355] _ عاليه سمير، عاليه هيثم سمير، مرجع سابق، ص. 459.

[356] _ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 764.

يكون قد ثبت. فانطلاقًا من ذلك لا يكفي ارتكاب السلوك المادي، كنقل الضحية من دولة لأخرى فقط ولكن يلزم أيضًا رضا المجنى عليه بشرط عدم استعمال الوسائل غير المشروعة في الحالة التي تكون فيها الضحية بالغة فيعتد بالرضا في هذه الحالة الّا أن هذا الحكم محل انتقاد لكون حق الضحية في الكرامة والسلامة الجسدية حقًّا غير قابل للتصرّف[357].

فيتبيّن لنا أن عدم الاعتداد برضاهم واعتبارهم ضحايا بغض النظر عن الأفعال التي قاموا بارتكابها اذا ما كانت مرتبطة بكونهم ضحايا، هي من أهم وسائل الدعم التي يمكن أن تقدّم لهم، فيعاقب الجناة دون النظر في رضا الضحايا من عدمه في الحالة التي ترتكب الجرائم بالوسائل المحدّدة مؤثرة على ارادتهم.

والقاعدة العامة في قانون العقوبات أنّه لينتج رضا المجنى عليه آثاره القانونية، يجب أن يكون بالاضافة للشرط المشار اليه بنص المادة 187 بأن يكون الرضاء سابقًا أو ملازمًا للفعل. الا أنه يوجد شرطين تمليهما طبيعة الرضاء كونه تعبيرًا عن الارادة. وعليه شروط الرضاء تكون على الشكل التالي: 1- ان يكون صاحب الرضاء مميزًا، ان معيار التمييز هو استطاعة فهم الطبيعة للفعل الذي رضي به المجنى عليه مقدّرًا آثاره، وفي النهاية يبقى الأمر متروكًا للقاضي. 2- أن يكون الرضاء خاليًا من العيوب، لأن الارادة المعيبة تتجرّد من القيمة القانونية. 3- أن يكون الرضاء سابقًا لوقوع الفعل أو ملازمًا له. الأصل أن يكون الرضاء صريح لا لبس فيه[358] .

ان قوانين الاتجار بالبشر، ومنها القانون العربي النموذجي نصّ في المادة الثانية منه على أنّه: " لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في البند (1) من المادة الاولى من هذا القانون ولا يشترط لتحقق الاتجار بطفل أو عديم الأهلية استعمال أي من تلك الوسائل ولا يعتد في جميع الاحوال برضا المسؤول عنه أو متوليه".

أما قانون الاتجار بالبشر اللبناني فقد أشار لموافقة المجنى عليه بفقرتين من المادة 586 (1): "... لا يعتدّ بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة. ... لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة..." مُظهرًا في نصّه عدم الاعتداد برضا الضحية في الحالات التي يستعمل فيها احدى الوسائل أمّا في ما خص القاصر فانّه لم يحدّد أي نص اسوة بالقانون العربي مثلًا فعبارة :"ولا يعتد في جميع الاحوال برضا المسؤول عنه أو متوليه" التي

---

357 _ ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص. 765.

358 _ عاليه سمير، عاليه هيثم سمير، مرجع سابق، ص. 464 و465.

استعملها توضّح أي لغط ممكن أن يقع في هذا الموضوع. أمّا القانون اللبناني ترك الموضوع غير واضح وهذا غير مقبول في النصوص الجزائية. اذ أنّ نص المادة 586 (1) من قانون الاتجار بالبشر تشير أنّ الاتجار يقع لمن هم دون الثامنة عشرة حتى لو لم يترافق باستعمال الوسائل. الاّ أنه لم يشر لموافقة الضحايا الذين هم ما دون الثامنة عشرة. فما أهمية الفقرة الثانية أليست اعادة وتكرار لما سبق وأشار له؟ أم أن كانت نيّته الاشارة لضحية الاتجار القاصر؟ لكن للأسف القانون لا يأخذ بالنوايا بل بالنصوص المكتوبة بوضوح وصراحة.

يمكن استنتاج القاعدتين الآتيتين:الاولى ان موافقة الضحية الراشدة على الاتجار لا تحول دون وقوع الجرم طالما استعملت بحقها وسيلة استغلال، أمّا الثانية هي أن موافقة الضحية القاصر على الاتجار بها لا تحول دون وقوع الجرم ودون حاجة لأي وسيلة استغلال.

كما نصّ بروتوكول باليرمو يتبيّن من المواد 6 و7 و8 منه أنّه ينص على الاطار الدولي المقونن لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص. وقانون الاتجار بالبشر اللبناني لم يخلو من نصوص حمائية للضحايا. وسنعرضها تباعًا:

أولًا: انشاء حساب خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

نصّت المادة 586 (10) من قانون الاتجار بالبشر: "تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم." كما توجب المادة عينها تحديد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الا أن هذا المرسوم التطبيقي لم يصدر بعد[359] .

فخلافًا للنظرة التقليدية التي تنزع من المصادرة أيّ هدف اجتماعي، جاء القانون الجديد وأضفى على فكرة مصادرة المال غير المشروع بعدًا حضاريًا وأخلاقيًا واصلاحيًا، من خلال ايداع المبالغ المتأتيّة عن الجريمة في حساب يخصّص لمساعدة ضحايا هذه الجريمة.

[359] _تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، دليل الدورات التدريبية، اعداد المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، الجمهورية اللبنانية، 2018، ص. 48 و49.

فكأن هذا التخصيص هو ايضًا "تبييض أموال"، ولكن ليس بالمعنى الجرمي لها بل بالمعنى الأخلاقي والصحّي والقانوني، اذ يتم سلخ المال عن أصوله الاجرامية، ليعيده الى أصحابه الحقيقيين، ليستردوا ولو بعضًا من كرامة سلبت وشيئًا لو بسيط من حقّ سرق![360]

ثانيًا: امكانية مطالبة ضحايا الاتجار بالتعويض.

نصّت الفقرة السادسة من المادة السادسة من البروتوكول، " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم." ويقصد بالتعويض الأموال المدفوعة الى الشخص المتجر به في محاولة لجبر الضرر الذي تكبده نتيجة للاتجار به. وينطوي التعويض على إمكانية الحد من خطر وقوع ذلك الشخص من جديد ضحية للاتجار من خلال تقديم المساعدة المالية التي ستمكنه من إعادة بناء حياته.[361]

أما في ما خص القانون اللبناني، فأنه وان كان لم يكرّس هذا المبدأ صراحةً في قانون الاتجار بالبشر الّا أنه عملًا بالمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار، يمكن لكل ضحية تضرّرت من جرم الاتجار أن تأخذ صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى لتطالب بتعويض عن كل الأضرار المادية والمعنوية وغيرها من التي قرّرها القانون بوجه الشخص الذي سبّب الضرر، وفق المبادئ التي ترعى المسؤولية المدنية.

ثالثًا: اعفاء الضحية من العقاب.

نصّت المادة السابعة من بروتوكول باليرمو على:"وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة.

---

[360] _سامر يونس، "قانون يحمي وقانون يعاقب"، بيت المحامي، بيروت، في 2012\6\14، (دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 49).

[361] _ورقة مناقشة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالاشخاص، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2016، ص. 15.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

1–بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2–لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية."

نصّ القانون الداخلي اللبناني، في المادة 586 (8) من قانون الاتجار بالبشر على التالي: "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الاقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الاقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق."

يتبيّن من ما تقدّم أن المشرّع اللبناني كرّس مبدأ اعفاء الضحية من العقاب فقط، دون أن يعفيها من الملاحقة والمحاكمة، حتّى ولو ثبت ارغامها على ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونًا. وعليه فان النيابة العامة ستلاحق الضحية بل أكثر من ذلك فمن الممكن ان توقفها بجرم، ليظن بها قاضي التحقيق بعد ذلك، كما قد يقرّر توقيفها. لتحاكمها محكمة الجنايات كظنينة مصدرةً حكم بحقّها ومنزلةً بها عقاب. الّا أنّه وبعد محاكمة طويلة ستعفيها من العقاب متى تم اثبات اكراهها على ارتكاب هذا الجرم.[362]

وبذلك يكون هذا القانون من حيث لا يدري يرهق الضحية بدل حمايتها. من هنا يطرح السؤال عن مدى استطاعة القضاء تأمين الحماية اذا كان القانون نفسه لا يفعل، لا بل اذا كان القانون نفسه يجرّم، وحول مدى قدرة القاضي على الاجتهاد والتأويل في معرض النص الواضح، القاطع والصريح[363].

بعد أن عرّفنا الضحية وأشرنا لأنواعها ولطرق حمايتها سننتقل لنناقش في المبحث الثاني مجموعة الضمانات التي نُصّ عليها لمساندة ضحايا الاتجار.

[362] _كلمة القاضي سامر يونس، "الثغرات المتعلّقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة، بيروت في 15\5\2015. (دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص.50)

[363] _كلمة للقاضي سامر يونس، "في حماية الضحايا والشهود: مقاربة نقدية"، بيت المحامي، بيروت، في 26\9\2016. (دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 51).

المبحث الثاني: ضمانات ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

ان الاتجار هو من الجرائم الشنيعة ذات الآثار الضارة والمؤذية ان كان من الناحية النفسية أو الجسدية أو الاجتماعية. اذ أنّ العملية قد تدمّر المتاجَر به شخصيًا وخاصةً حينما يكون بحالة ضعف كالطفل مثلًا.

بسبب كل هذه المخاطر والآثار التي تقع على الضحية لا بدّ من عرض الضمانات التي وضعها المشرّع اللبناني والبروتوكولات الدولية، من أجل ضمان حق الضحية والمجاهدة لعدم اهداره. وبذلك سنبدأ بعرض الآثار لنوضح المخاطر التي تقع على كاهل الضحية ومشيرين بعد ذلك للجهود المبذولة لمساندة ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفقرة الأولى: آثار جرائم الاتجار.

ان آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متنوعة ومتعدّدة اذ أنّها لا تقتصر على ناحية معينة بل تؤثر على مجموعة من الأصعدة.

أولًا: الآثار النفسية والصحية.

ان الضحايا المتاجر بهم يتعرضون للكثير من التعذيب الجسدي، الاجتماعي، النفسي والجنسي، والحرمان من النظافة ،التغذية، العناية الصحية والنوم. لا بل ان الصدمة التي يتعرّض لها الأطفال المتاجر بهم تودي بهم للانهيار والحزن الشديد[364] .

ان ضحايا الاتجار يدفعون ثمنًا مخيفًا، يتمثّل بالايذاء الجسدي والنفسي لا بل أكثر من ذلك امكانية الاصابة بمجموعة من الأمراض، واعاقة نموهم الذي غالبًا ما يترك أثرًا دائمًا لا مجال للهروب منه.

ان فرصة النمو الاجتماعي السليم والأخلاقي والروحي تصبح شبه مستحيلة وتضيع عليهم تبعًا لذلك هذه الفرصة. ويكون الاستغلال وقحًا، اذ يتم الاتجار بالاطفال ليقوموا بأعمال معينة مثلًا ومن ثم يجري استغلالهم لنزع وبيع أعضائهم كونها تشكّل كنزًا ثمينًا.

---

[364] _غنيم عبد الرحمن الفايز، **الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار**، 2006، حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص. 6.

ان الضحايا تنقل الى مناطق لا يعرفون لغتها ولا يفهمونها ولا يتكلمونها وهذا ما يزيد حتمًا من الضرر النفسي وذلك بوجود عنصري الهيمنة والوحدة. على الرغم من الحرمان والصعاب الشديدة الاّ أن الضحية المحتجزة تستمر في الكثير من الأحيان بتنفيذ المطالب خوفًا أو حتّى أملًا بالخلاص في النهاية.

ان الاتجار بالاشخاص هو انتهاك لحقوق الانسان، اذ ان هذا الاتجار يخرق حق الانسان بالحياة والحرية. غير أن الاتجار بالأطفال يؤدي لعدم نمو الولد في بيئة آمنة اذ من حقّه أن يكون متحررًا لأي نوع من الايذاء[365].

ان الضحايا الذين يتمكنون من الافلات فانهم يواجهون مستقبلًا غامضًا وخاصةً اذا لم يستطيعوا الرجوع الى عائلاتهم. اذ أن بعض الأسر والمجتمعات قد تحضن هذه الضحية وتضعها تحت رعايتها غير أنّ أغلب المجتمعات ترفض الضحية لاعتبارها عارًا عليها أو لعجزها عن معالجته في حال مرضه أو علاجه بعد نزع العضو. ففي الكثير من الأحيان لا تجد الضحية نفسها الا أمام خيار واحد العودة للمكان الذي سبق واستغلها[366].

لطالما يواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص أوضاعًا وحشية تؤدي الى صدمة جسدية ونفسية. اذ تتمثّل الأعراض النفسية العامة التي تصيب من هم ضحايا، بالقلق والأرق، الاكتئاب، الاجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية، والاهمال خلال عمليات النزع وبعدها من انتشار الكثير من الأمراض. وخاصةً الأطفال منهم اذ يعانون من مشاكل في النمو والوعي ما يؤدي حتمًا لازدياد الضرر النفسي بطريقة معقدة بسبب الحرمان والصدمات التي يتلقونها.

ان الأطفال مثلًا كضحايا للاتجار يمكن أن يقعوا تحت اساءات أكثر فظاعة ذلك كونهم أكثر عرضة للاساءة وأكثر امكانية للسيطرة عليهم واجبارهم بالقيام بأعمال المتاجرة، اذ ان امكانية خداعهم واغرائهم تتسم بالسهولة.

ان ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية تدفع ثمنًا غاليًا، فالأثر النفسي والجسدي يستمر في أغلب الأحيان بشكل دائم. فكم ستتحمل هذه الضحية من معاناة، اذ أن الأذى النفسي سيبقى ملاحقًا لها لما بعد نجاتها من الاتجار. ذلك في حال كانت من أصحاب الحظ الحسن، الذين استطاعوا من الهروب، لكن فيحال تركها الماجرين في حالها. سامحين لها من تكملة حياتها بما بقي لها من جسد ونفس وكرامة.

---

[365] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 110 وما يليها.

[366] _عبد الرحمن بن محمد عسيري، **وضعيات الاتجار بالاطفال**، الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالاطفال، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 25 وما يليها.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية.

ان الاتجار بالبشر يؤدي الى التفكك الاجتماعي وذلك بسبب فقدان الدعم العائلي والاجتماعي الذي يجعل من الضحية أكثر ضعفًا وأكثر قابلية للانصياع لطلبات التجار ورغباتهم لا بل أكثر عرضة للوقوع بالاتجار مرّة أخرى. وهو ما يعيق حتمًا انتقال كل من الثقافة والقيم والعلم من الأهل للطفل ومن جيل لآخر مما يؤدي لتَخَلخُل عمود أساسي في المجتمع[367].

ان هذا العصر يشهد سوقًا للاتجار غير مسبوق حيث تتداخل فيه العمليات من أجل تسهيل غسل الأموال، لتنتشر أكثر فأكثر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المعادية للانسان والانسانية، ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة هي:

1-اختلال بالقيم الاجتماعية نتيجة لاهدار المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

2-زيادة معدلات الولادة غير الشرعية، الذي سيؤدي حتمًا لزيادة مكتومي القيد. الذين سيكونون طعمًا مربحًا للتجار كون فعلتهم تغطّى بشكل أفضل. اذ أن حالة هؤلاء النفسية والاجتماعية تجعل حكمًا أكثر عرضة لجرائم الاتجار.

3-ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال وتشعب العمليات المتصلة بها.

4-تغيير نمط في القطاع العائلي فيما يتعلق بالسفر للخارج اذ يؤدي الى تداعيات اجرامية لا يمكن معرفتها.

5-استدراج كل من المرأة أو الطفل ليصبحوا سلع، اذ يتحول بذلك النظام الاجتماعي لنظام يقوم "بتشيؤ" الانسان، ليصبح معدًا للبيع والشراء بما يخالف القيم والكرامة الانسانية.

6-انتشار الكثير من الظواهر الاجتماعية غير المرغوب بها بين من يتم الاتجار بهم[368] اذ من الممكن أن يعتقدوا أنهم لن يستطيعوا الرجوع الى الحال التي كانوا عليه وهذا ما يجعلهم غارقين في بحر الاتجار.

---

[367] _ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 16.

[368] _عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، 17\3\2004، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 376.

7-رفض كلّ من الأسرة والمجتمع معًا لاعطاء المؤازرة النفسية والاجتماعية مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي جهد أكبر على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم[369].

8-زيادة المشاكل التربوية عند الضحايا وأسرهم، فضلًا عن ارتفاع نسبة الأميّة بين أفراد المجتمع[370].

ثالثًا: الآثار الاقتصادية.

ان للاتجار بالأشخاص أبعادًا اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار أن الاتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الانسان فيه هو السلعة الأساسية وللأسف فهي تخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق.

ان الانسان الذي يمكن بيعه أو نقله أو ايواءه بقصد استغلاله هو الذي يشكّل السلعة، والجماعات الاجرامية التي تقوم بعملية النقل والتسهيل للتجارة يشكلّون ويأخذون دور الوسيط فيقومون بأعمال الوساطة بين كل من الضحية والجماعات الأخرى بالبلد الذي يتم النشاط الاستغلالي فيه مباشرة وذلك بهدف واحد الحصول على دخول مرتفعة. اذ يتم استغلالهم بصورة غير مشروعة عبر نقلهم من موطنهم الأصلي لبلد أو عدّة بلاد أخرى بحيث يصبح السوق أكثر توسعًا[371] .

للاتجار بالبشر تأثير مدمر على أسواق العمل، فهي تساهم في فقدان الطاقة البشرية لدرجة كبيرة يتعذّر معها استردادها. لا بل ان التأثيرات لا تقف عند هذا الحد لتتعداها لتصل لتدني حاد بالأجور، ونقص كبير بالقوى العاملة لنصل لبناء جيل غير متعلّم.

ان التأثيرات تؤدي حتمًا لخسارة الانتاجية وطاقة الكسب في المستقبل. اذ على الأرجح سيحرمون من التعلّم ما يعزّز دورة الفقر والأميّة التي تكبح بدورها التنمية القومية. وهذا ما يوصل البلاد لتأخر لأن جيلًا من الضحايا يبقى غائصًا بالفقر.

---

[369] _عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 120 و121.

[370] _ عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 377 وما يليها.

[371] _ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 17 و18.

ان أهم الآثار الاقتصادية التي تبرز هي:

1-تغلغل المحترفين داخل العصابات الاجرامية في المواقع الأكثر تأثيرًا على الدولة اقتصاديًا وذلك لتحقيق أهدافهم بأسهل الطرق.

2-حرص الدولة الدائم للاستفادة من رؤوس الأموال الاجنبية المنتقلة بغض النظر عن مصدرها (غسل أموال، تجارة أعضاء...) بهدف واحد تنفيذ الخطط التنموية التي تطمح لها الدولة رغم كل الآثار السلبية التي ستضر لاحقًا بالاقتصاد لا محال.

3-التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره بالتعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الاجرامية في مجال تجارة الأشخاص والأعضاء البشرية. اذ أنها حرصت لتطوّر نظمها المحلية لتصبح منظمات اجرامية عابرة للجنسية والحدود.

4-ظهرت العديد من العادات الاقتصادية غير السليمة وأهمها: تشجيع المعاملات والصفقات غير المشبوهة، والاستثمارات التي تكون محققة لأرباح ضخمة مع مدة قصيرة الأجل. لا بل وصلت الحال للسعي للتأثير والضغط على من هم في سدّة المسؤولية، وما أكثر تكرار هذا الحدث في وطننا لبنان. وشيوع السلوك الضريبي.

5-ان زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك دائمًا بالقدرات من شأنه ان يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.

6-زيادة الأعباء التي على كاهل الدولة لتوفر الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتجار[372] .

رابعًا: الآثار الأمنية.

ان جريمة الاتجار بالأشخاص بكل صورها ومظاهرها تشكّل النشاط الأكثر ابرازًا لعصابات الجريمة المنظمة في العالم. فبالاضافة للأضرار النفسية والاجتماعية المؤثرة سلبًا على الحياة الاجتماعية في المجتمع. فنجم عن هذه الجريمة انعكاسات سلبية بالغة في الخطورة على الصعيد الأمني لاعتبار أن العصابات ترتكب الجرائم سعيًا لتحقيق الربح ولمنع اكتشاف التجاوزات التي يقومون بها للتهرب من العقاب[373].

---

[372] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 117 وما يليها.

[373] __ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 16.

لتنفيذ هذه الجرائم تلجأ العصابات لدفع رشاوى للمسؤولين ورجال السياسة، بهدف افساد الموظفين العموميين بشتى الوسائل والطرق والسبل المتاحة وما أفسد من المال ليحقق هذه النتيجة.

غير أن هذه المنظمات لا تكل ولا تقف عند المال لتحقّق أهدافها بل يمكن أن يذهب بها الحال عندما ترى أن الطرق السلمية لا جدوى لها للجوء لاستعمال العنف والتهديد لتصل الامور لامكانية ارتكاب جرائم قتل لاخافتهم وارهابهم واسكاتهم واسكات خصومهم. فسيشعرون بالخوف ويزول شعور الأمان والأمن والاستقرار والطمأنينة لهم وللمواطنين أجمع.

وهذا ما يقوّض من الأسس المعتمدة من قبل المؤسسات الدستورية والادارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل اليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام.

وهكذا فان الاتجار بالبشر يؤدي لافساد سلطة الحكومة ولذلك تظهر العديد من الحكومات لفرض سيطرتها على الأراضي الوطنية.

ان كل هذه الآثار هي انعكاس طبيعي لنشاط الجماعات الاجرامية المنظمة. وهذه الجماعات تبحث بدورها دائمًا عن أسواق جديدة لتمارس فيها نشاطها[374]. ولبنان حاليًا وفي ظل الظروف التي يمرّ بها في كل الأصعدة يشكّل حتمًا وبدون أي تردّد مسرحًا محبذًا للجريمة، فكما نرى أن الفساد مستشري في أعقاب الدولة والفلتان الأمني لا مثيل له.

وبالتالي لمواجهة هذه الظاهرة وقمعها قبل أن تنتشر بكثرة أكثر من ذلك لا بدّ من تدخل تشريعي واضح وحاسم يلغي كل ما يوجد من أخطاء ويضيف ما يجب اضافته للوصول للقمع بالطريقة الفضلى.

خامسًا: الآثار السياسية.

للاتجار بالأشخاص آثار سياسية تتمثل بحقوق الانسان وتآكل السلطة الحكومية.

1- انتهاك حقوق الانسان.

الاتجار بالبشر ينتهك بصورة أساسية حقوق الانسان العالمية التي تتعلّق بالحياة والحرية والتحرّر. بل تنتهك حق الطفل بأن ينمو ببيئة تحميه وحقّه بالتحرّر من كل أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تؤدي للانهيار الاجتماعي.

---

[374] __ راميا محمّد شاعر، مرجع سابق، ص. 16 وما يليها.

ان خطر التحوّل لضحية الاتجار يمكن أن يدفع المجموعات المعرضة للخطر الى الاختباء، ما يولّد تأثيرات عكسية على تعليمهم وعلى بنية عائلاتهم. فعدم تلقي العلم سيؤدي لتقليص الفرص الاقتصادية المستقبلة للضحية ويزيد من فرص تعرّض الضحايا لاعادة الاتجار بهم مستقبلًا. اذ يجدون أنفسهم منبوذين وعلى الأغلب سيستغرق شفاءهم من الصدمات التي وقعت عليهم عمرًا كاملًا.

2- ضعف القانون.

ان كل الحكومات تكافح دائمًا من أجل أن تكون سلطتها كاملة على كل الأراضي وفارضة تطبيق قانونها. ان الكوارث والصراعات السياسية والأمنية تؤدي لهجرة الكثير من الأعداد من سكان البلد الواقع بالأزمة، ما يعرّض هؤلاء للمتاجرة به.

ان الارباح الطائلة التي تنتج عن الاتجار تدعم نشاطات اجرامية أخرى. فاستنادًا لمكتب التحقيقات الاتحادي الأميركي ان نشاطات الاتجار بالأشخاص يحقّق ايرادات سنوية بحوالي 9،5 بليون دولار، وتكون هذه الأرباح مرتبطة بشكل وثيق بعمليات غسل الأموال وغيرها من الاعمال الاجرامية الاخرى.

فحيث تزدهر الجريمة المنظمة يضعف الحكم وحكم القانون[375].

الفقرة الثانية: الجهود المبذولة لمساندة ضحايا الاتجار.

في نطاق جرائم الاتجار بالبشر وبعد وقوع الجريمة ووصول العلم بها لأشخاص الضابطة العدلية، لا بد من اتخاذ الكثير من الاجراءات التي تهدف للحفاظ على الدليل وصولًا لمرتكب الواقعة وكشف الحقيقة.

تختلف هذه الاجراءات بحسب نوع الجريمة. اذ أنه يجب تفنيد كل الاجراءات الكفيلة بحماية الضحية مع الاستدلال لما ينص عليه بروتوكول باليرمو. ان هذه الجهود التي تصب بمساندة ضحايا الاتجار بالبشر ستصب حتمًا في مساندة ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية لاعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية احدى احدى أوجه الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر.

أولًا: التعاقد مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم الحماية والمساعدة.

تحت العنوان العريض الذي يتمثل ب "مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم"، تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من بروتوكول باليرمو: "تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك،

---

[375] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 121 وما يليها.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب."

وأكملت في الفقرة الرابعة من المادة عينها، "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية."

تماشيًا مع تصديق الدولة اللبنانية على البروتوكول بكافة مواده، وبمقتضى المادة 586 (9) التي أضيفت لقانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون 164\2011، يحق لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

وتحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل."

وبالفعل قد صدر المرسوم التطبيقي اليه برقم 9082 تاريخ 10\10\2012 تحت عنوان " تحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة".

كما أبرمت الدولة اللبنانية –وزارة العدل ممثلة بشخص وزير العدل وجمعية رابطة كاريتاس لبنان الممثلة برئيسها بناءً على القانون رقم 682 الصادر في 24\8\2005 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبناءً على قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 146\2011 تاريخ 24\8\2011، وبناءً على المرسوم رقم 9082 الصادر في 10\10\2021 المتعلق بتحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة، اتفاقًا تعهدت بموجبه جمعية كاريتاس بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم ولا سيما

النساء والأطفال منهم، عن طريق تأمين مكان لائق ومجهز بالمعدات اللازمة لايوائهم، وذلك من خلال التعاقد مع أختصاصيين وذوي خبرة في هذا المجال لمساعدتهم على أن يشمل عملها تقديم خطة وقائية وعلاجية واضحة في اطار الحماية والمساعدة قابلة للتطبيق والتعديل[376] .

وفي مرحلة تنفيذ هذا الاتفاق، تقوم جمعية كاريتاس بتأمين المهام التالية التي تتيح بدورها التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص:

1-تأمين السكن اللائق للضحايا وفق ما ذكر أعلاه.

2-تقديم المشورة والمعلومات للضحايا، خصوصًا في ما يتعلّق بحقوقهم القانونية.

3-المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

4-محاولة تأمين فرص عمل.

علاوةً على ما تقدّم، تعاقدت وزارة العدل مع مؤسسات اجتماعية لحماية الأحداث المعرضين للخطر بمن فيهم الأحداث المعرضون لخطر الاتجار بالأشخاص، كمؤسسة الأب عفيف عسيران لحماية الأحداث المعرضين للخطر، والتي تتولى ادارة معهد الاصلاح وفقًا للأسس العلمية الحديثة المتبعة في هذا المضمار، وتسهر على أحوال الأحداث المادية والأدبية وتؤمن لهم بنوع خاص الخدمات التالية:

1-ايواء المحكومين اصلاحيًا واحترازيًا تنفيذًا لاحكام صادرة بحقهم والعمل على توفير القواعد الصحية العامة في السكن المؤمن لهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

2-توفير الغذاء للأحداث عبر كميات كافية وصحيّة من الطعام وذلك حسب أعمارهم وعملهم ونموهم.

3-تأمين الألبسة اللائقة والمناسبة لتغيّر فصول السنة.

4-اخضاع دوري للزيارات الطبية كل ثلاثة أشهر وفي حالة المرضى فتتم معالجتهم.

5-تأمين طبيب نفسي يقوم بمعاينة كل حدث يدخل الى المعهد، ويبقى دائمًا على اتصال مباشر بالادارة من أجل مراقبته نفسيًا بحيث يمكنّه الأمر من توجيه المربين على الأساليب الواجب اعتمادها لتربية

[376] _ تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، دليل الدورات التدريبية، اعداد المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، الجمهورية اللبنانية، 2018، ص. 45 و46.

الحدث وفق الأسس المستقيمة. ومن أجل تحقيق ذلك يقوم بزيارة المعهد مرتين في الأسبوع اذ ينظّم تبعًا لذلك تقريرًا مفصلًا عن كل ولد كل ستة أشهر ويوضع هذا التقرير في ملفه.

6-تأمين التعليم النظري للأحداث وفق برنامج يؤخذ من منهاج التعليم المدرسي (محو أمية، لغة عربية، تربية، ثقافة وغيرها من المواضيع المفيدة للحدث).

7-عدم التوقف عند حدود التعليم النظري بل تخطّيه مؤمنين أيضًا تعليمًا مهنيًا للأحداث عبر تعليمهم نشاطات حرفية مثل: النجارة، الحدادة، الخياطة، وتدريب فندقي وغيره وفقًا لمناهج التعليم المدرسي وليس عبر برامج عشوائية وهذا بما يتلاءم مع الحدث.

8-تأمين أجرًا للحدث من النشاط الحرفي الذي يمارسه وتكون نسبة الحدث من الأجر 60%.

9-السعي الدائم لتأمين عمل للأحداث بعد خروجهم من المعهد متعاونين بذلك مع الوزارات والمؤسسات المختصة. لذلك نرى أنهم يسعون لذلك عبر خطة ممنهجة تبدأ بالنظري للحرفي لتحضيرهم لعمل يسمح لهم اكمال حياتهم بعد خروجهم للخارج الصعب والمتعب.

10- أن يتم اعتماد مسار تأهيلي واضح يلحظ فيه تنمية مسؤولية الحدث بدءًا من تعرفه الى حقوقه وواجباته وفق ما حدّد في النظام الداخلي للمعهد ليصل لحد أنّه قادر على القيام بتقدير ذاتي لتطوره.

11-مسك ملف الحدث المعتمد من قبل مصلحة الأحداث ووفقًا للأصول المعتمدة من قبلها.

12-انشاء سجلات خاصة تدوّن فيها واردات أجور الأحداث والمبالغ المخصصة لكل منهم من أصل حصّتهم كما يدوّن فيه وجهة انفاق هذه الواردات.

13-ترفع المؤسسة الى مصلحة الأحداث في نهاية كل شهر لائحة بالأسماء التي دخلت الى المعهد على أن يتم ايداع نسخة عن ملف الحدث لدى المصلحة عندما يخرج من المعهد.

وتكملةً بالاطار عينه، وحمايةً للأحداث المعرضين للخطر، تم ابرام اتفاق بين الدولة اللبنانية-وزارة العدل ممثلة بشخص وزير العدل وجمعية العناية بأطفال الحرب لتقديم الخدمات التالية:

1-تأمين خبرات نفسية للأحداث ضحايا سوء المعاملة والتحرش الجنسي بتكليف من محكمة الأحداث مقدمين تقارير بشكل دوري لها.

2-المتابعة النفسية العلاجية للأحداث الذين يعانون من سوء المعاملة والتحرّش الجنسي.

3-المتابعة النفسية للفتيات القاصرات الموجودات في معهد التأديب-مركز المبادرة- لمساعدتهن على التأقلم مع المجتمع والوقوف عند كل المشاكل التي من الممكن أن تصادفهن عند خروجهن من السجن.

-4تحسين أساليب مرافقة الأحداث الذين تعرضوا لسوء المعاملة والتحرش الجنسي.

5-حضور الموجّه النفسي بناءً على طلب من النيابة العامة للتحقيقات الأولية التي تستوجب حضوره.

لقد تمت معاينة الكثير من حالات الاكتئاب (depression)، انفصام الشخصية (schizophrenia)، عنف جسدي وجنسي (physical and sexual abuse) وغيرها من قبل الجمعية[377].

ان ابرام اتفاقيات مع مؤسسات الرعاية والحماية هو أمر ضروريّ، ولكنّه لا يكفي بحدّ ذاته، اذ من الواجب أن يقترن بوضع نظام احالة وطني Referral Mechanism يؤلف هو الاطار الرسمي للعلاقة والمتابعة والتنسيق والتواصل بين وزارة العدل أو القضاء المختص من جهة، ومؤسسات الرعاية والحماية من جهة أخرى. وذلك بهدف التصدّي لوضع الضحية من جميع النواحي النفسيّة والجسديّة والصحيّة والتعليمية، وحتّى الأمنية منها في الحالة التي يكون هناك تهديد أو خطر يطالها، وذلك تمهيدًا لاتخاذ كل التدابير والقرارات التي تفرضها حالة الضحية.

اذ أن نظام الاحالة هو مكمل ضروري وحتمي لكل نظام قانوني يتوخّى به حماية الضحية ورعايتها والتواصل معها.[378]

ان وزارة الشؤون الاجتماعية أبرمت عقودًا مع عدّة مؤسسات اجتماعية لحماية الأحداث المعرضين للخطر واذ تقوم محكمة الأحداث باحالة هؤلاء الأحداث لهم ومنها: راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، جماعة مريم ومرتا، رسالة حياة، المبرات الخيرية، الجمعية الانجيلية اللبنانية للرعاية الاجتماعية والتنمية (بيت الرجاء-في منطقة الكحالة)، جمعية نادر للخدمة الاجتماعية المتخصصة، حماية[379] .

---

[377] _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 46 و47.

[378] _ كلمة للقاضي سامر يونس، "الثغرات المتعلقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة، 15\5\2015. (دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 48).

[379] _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 48.

ثانيًا: جهود وزارة العدل.

بعد أن صدر قانون الاتجار بالبشر رقم 2011\146 بدأ العمل لوضع مسودة للاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان. وقد تم انجاز هذه العمل بالتعاون ما بين الوزارات المعنية في الدولة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال وأبرزها معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومجلس كنائس الشرق الأوسط. وتضمنت هذه الاستراتيجية أربعة محاور على الشكل التالي:

1-المحور الأول: الوقاية.

2-المحور الثاني: الملاحقة واجراءات التحقيق والمعاقبة.

3-المحور الثالث: مساعدة وحماية الضحايا.

4-المحور الرابع: المراقبة والمتابعة المستمرة والتقييم.

ثالثًا: دور القضاء.

يتمتع القضاء اللبناني بدور جوهري في ما خص ملاحقة المشتبه به في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك عبر سوقهم للعدالة ومحاكمتهم بالعدل ودورهم حسّاس لسبب أنّ التوصيف القضائي هو يرسم خارطة الطريق لأخذ حق الضحية ومحاكمة الجاني بقدر شناعة فعله.

اذ أنّ التحدّي الأكبر يكون باعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع وذلك بسبب تداخل عناصر هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم المتشابهة لها. اذ أن الخطأ بالتوصيف يؤذي المجتمع ككل وليس فقط الضحية. فيجب التمعّن بالوقائع وتفنيدهم للوصول للوصف الصحيح.

ان جريمة الاتجار بالبشر هي جناية، تبعًا لذلك فهي تبدأ عبر صدور ورقة طلب عن النائب العام الاستئنافي واحالة الدعوى بموجبها أمام قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الذي يقوم بالتحقيقات وبعد ذلك يصدر قرارًا ظنيًا في القضية المعروضة أمامه. ففي الحالة التي يعتبر بها قاضي التحقيق أن الجرم جناية تحال بعدها الدعوى أمام الهيئة الاتهامية التي تصدر قرارًا اتهاميًا، بحيث يساق بعدها المتهم لمحكمة الجنايات ليحاكم ويصدر بحقه بعد ذلك حكم مناسب.

أمّا في حالة اختلاف الوصف بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وهي حالة شائعة كون القانون الجديد ولم يتم التمرّس به ليومنا هذا، عندها الحل يكون بتمييز القرار الذي صدر عن الهيئة الاتهامية أمام محكمة التمييز الجزائية سندًا للمادة 306[380] من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

رابعًا: دور الضابطة العدلية.

1-الاطار الدولي:

نصّت المادة العاشرة من بروتوكول باليرمو، تحت عنوان "تبادل المعلومات وتوفير التدريب" ان:

"1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي

---

[380] _ المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: "ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقًا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

1 .مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه؛

2 .إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق؛

3 .تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى؛

4 .عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به أحد الفرقاء في الدعوى؛

5 .فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل."

أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3-تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها."

أما في ما يتعلق بالتدابير الحدودية تنص المادة 11 من البروتوكول أنه، دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.و تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول. وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة. كما تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. ودون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

لم تنته التدابير هنا بل أضافت المادة 12 من البروتوكول عينه، "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

كما تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

2-الاطار المحلي:

أ-دور المديرية العامة للأمن العام.

ان المديرية العامة للأمن العام وقعت على الصعيد اللبناني مذكرة تفاهم مع كل من رابطة كاريتاس لبنان والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة (ICMC) بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك عبر ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة. أما على الصعيد الدولي، فالمديرية وبرعاية الاتحاد الأوروبي-المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الانسان، بدعم من كاريتاس لوكسمبورغ، متعاونين مع مركز الأجانب في رابطة كاريتاس لبنان، قد تم تنظيم دورات تدريبية لكل من ضباط المديرية وعسكرييها وذلك من أجل رفع المستوى في مجال تقنيات التحقيق ولتحسين كيفية اكتشاف حالات الاتجار بالأشخاص[381].

ب-دور المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:

ان مكافحة هذه الجريمة هي من صلاحية الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي وخاصةً مكتب مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب الذي بات من مهامه تتبّع وتقصّي وقمع هذه الجريمة.

-في ملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص وتقنيات التحقيق.

نصّت المادة 223 من القانون 17\90 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) "على رجال قوى الأمن الداخلي اثناء الخدمة وخارجها ان يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتصل بهم مخبرها وان ينجدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالة الخطر وان يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة".

ان الضابط العدلي يلزم بأن يجري التحقيقات في هذه الجريمة تحت اشراف النيابة العامة المختصة في عملية يمكن اعتبارها استباقية وقائية بمجرّد أن يتلقى أيّة معلومات أو مؤشرات حول هذه الجريمة. والأهم أن التحقيقات مع الضحية يجب أن تُتبع وفق تقنيات خاصة اذ من المفترض أن يكون لدى الضابط

---

381 _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 72.

المتولي التحقيق ثقافة قانونية ليميّز ما بين هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المشابهة. فهل ضابطتنا العدلية مؤهلة لذلك؟ هل ستستطيع أن تعطي الصورة الصحيحة عن هذه الجريمة؟ هل ستقدر أن تعطي الحق للضحية؟ أم أنها ستكون مجرمة في نظرها مساقة لخلف القضبان!

يجب على الضابط أيضًا أن يكون صاحب خبرة في التحقيق الجنائي وعليه أن تكون أسئلته موجهة بطريقة موضوعية بحتة دون أيّة أحكام مسبقة على الضحايا. وذلك من أجل الحصول على كل المعلومات التي أحاطت بالضحية، فعليه أن يكون صاحب مهارات عالية للتواصل مع الضحايا بسبب ما تعانيه الضحيه من اضطرابات ذهنية ونفسية وعاطفية[382].

فالتحدّي والهم الأكبر يكمن بأن يستطيع المحقّق من كسب ثقة الضحية، لتؤمن له وتتعاون معه. لأن بكل بساطة من اعتاد على التحقيق مع المجرمين لن يكون أمرًا سهلًا عليه لا من الناحية النفسية ولا حتّى التقنية أن يحقّق مع ضحايا المجرمين نفسهم.

الضحية حتمًا ستكون خائفة ومتردّدة، اذ ستبقى حذرة من شخصٍ ترى فيها سجانها وعدوّها[383]. وهذا كلّه يجب أخذ خوف الضحية من رجل الأمن والوضع النفسي لها في عين الاعتبار اذ تكون هذه الضحية قد عاشت الأمرّين.

-في قمع جريمة الاتجار وحماية الضحايا.

في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة على قوى الأمن أن تتدخل اما مباشرة عبر الدوريات أو بناء لاخبار أوشكوى المتضرّر. أما خارج الجريمة المشهودة، تحرّك قوى الأمن يكون بناء لتكليف النيابة العامة المختصة أو تنفيذًا لأمر قضائي. وذلك تطبيقًا للمواد 38 الى 48 المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تنص المادة الأولى من القانون رقم 17\90 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي على:

"قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الإقليمية التابعة لها اما مهامها فتحدد بما يأتي: ... ج – حماية الاشخاص والممتلكات. د – حماية الحريات في اطار القانون. ه – السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها... أ – القيام بمهام الضابطة العدلية."

382 _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 73.

383 _ كلمة للقاضي سامر يونس، "في تقنيات التحقيق مع ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص"، بيت المحامي، 4\12\2014. (دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 74).

المقصود بالقوانين والأنظمة تلك التي تصدر عن السلطة التشريعية وفقًا للأصول المرعية الاجراء.

كيف تتم حماية الضحايا عمليًأ؟

بعض طرح السؤال على مكتب مكافحة الاتجار بالاشخاص وحماية الآداب جاء الرد على الشكل التالي:

ان الحماية تتأمن من خلال صون الحقوق التالية:

-حق الوصول الى كل المعلومات القانونية والاجرائية.

-الحق بصون حرمتها الشخصية وسرية المعلومات التي نحصل عليها منها.

-الحرص على احترام معاناة الضحية ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية وهشاشة وضعها وتعزيز شعورها بالطمانينة والثقة.

وعند التأكد من كونها ضحية يصبح لها ضمانات خاصة: في مرحلة التحقيق نقوم بفصل الضحية المحتملة عن المشتبه به بالاتجار، ذلك أن عدم الفصل يؤثر سلبًا على الضحية اذ يبقيها تحت سيطرة وسطوة من يفترض أنه كان يتاجر بها. من هذا المنطلق فاننا نحرص على عزل الضحايا المحتملين بشكل كامل عن المشتبه فيهم بجرم الاتجار سواء في أماكن الاحتجاز أو عند الاحضار الى دوائر التحقيق في قصور العدل.

يتعين أن يتولى تمثيل الضحية محام لا يمثل المدعى عليه بجرم الاتجار وذلك كي لا يتم المس بحقوق الضحية ولكي لا يستطيع الموكل من الاطلاع على كل افادات الضحية وتوجيهها بما يتلاءم مع مصلحته على حساب مصلحتها. أيضًا ارجاء المقابلة بين الضحية والمتاجر الى أن يتم التأكد من أن الضحية تحرّرت من سيطرته وأصبحت في وضع نفسي مستقر وعلى ثقة بالقائم بالتحقيق.

اللاجئون أيضًا قد يقعون ضحية للاتجار وهم بحاجة الى الحماية الدولية. وللمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR دور حتمي في دعم قوى الأمن الداخلي.

وفي كل مراحل المحاكمة يجب تأمين مأوى آمن وسرّي للضحية لكي تخرج عن سلطة المتاجر فيها ولكي لا يعلم هذا الأخير مكانها. وبطبيعة الحال هذا يستلزم تأمين المأكل والملبس والمعاينة الطبية والصحية، ولهذه الغاية يتعاون مكتبنا مع عدّة جمعيات ومنظمات دولية ومحلية في سبيل تأمين حماية اضافية لضحايا الاتجار بالأشخاص. ومنها جمعية أبعاد، جمعية كفى عنف واستغلال، جمعية كاريتاس، المنظمة الدولية للهجرة IOM.

أما عند سؤال المكتب عن اذا كان هناك قضايا اتجار بالأعضاء البشرية تم التحقيق بها، أجاب أن الاتجار بالأعضاء البشرية والذي يدخل في سياق جريمة الاتجار بالأشخاص غير مألوف في لبنان وبالتالي تم التحقيق بحالة اشتباه الاتجار بكلية أحد الأشخاص ولكن حينها لم يثبت هذا الأمر في التحقيق ولم يتم توقيف أي شخص بهذا الخصوص.

على الأرجح أنه لم يقصد ب"غير مألوف في لبنان" أن هذه الجريمة لا تحدث فيه بل أنها تقابل بالكثير من التكتّم اذ لن تُقدم الضحية على اخبار القوى الأمنية بما حدث خوفًا من اعتبارها فاعل ومشارك.

الضحية يجب أن تتمتع بحقوق لتصان الا أن عند التدقيق واقعيًا نراها في أغلب الأحيان مظلومة ومكسورة الجانح. آملين يومًا ما أن تتحقق العدالة بأبهى حُللِها.

الخاتمة

ان جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعود بالأصل لظاهرة الرق والعبودية، غير أنّ الانسان ناضل لينال حريّته، معتقدًا أنّه تخلص منها الّا أنها ظهرت بأشكال أكثر عنفًا متمثلةً باستغلال الانسان وتحقيق الربح من ورائه متعاملين معه كسلعة مادية.

انها من الجرائم الماسة بالأمن البشري، باعتبار أنها تستهدف الفرد والمجتمع معًا. فهي على ارتباط وثيق بجريمة الاتجار بالبشر بحيث يعتبر نزع العضو احدى صور الاستغلال المحددة في القانون.

حيث أن هذه الجريمة ليست تجارة وطنية فحسب انما هي عابرةً للحدود بين الدول، وبذلك تكون الاجراءات التي تقوم بها أي دولة بمفردها قاصرة للحد من هذه الظاهرة الاجرامية ولا بدّ من تعاون دولي دائم.

لقد تعرض العالم لثورة تكنولوجية ومعلوماتية عظيمة في القرن الحادي والعشرين وقد أحدثت هذه الثورة تغييرات كثيرة، لكن هذا الانفتاح رافقه ظواهر أضرت بها وأثرت عليها اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا.

فيتضح لنا بعد كل ما سبق، ان الاتجار بالأعضاء البشرية بات حقيقة وواقعة تفرض نفسها على المجتمعات، فارضةً تحدّ جديد على رجال القانون أن يواجهوه ويحسنوا التعامل معه.

لذلك ينبغي التعاطي مع هذه الظاهرة بوعي وحكمة مع عدم الانسياق لاصدار تشريعات يتعذّر تطبيقها على أرض الواقع، فالعبرة ليست بالاصدار انما بامكانية التطبيق والتنفيذ.

فهذه ليست سوى مأساةً إنسانية وان لم نهمّ لمحاربتها ونقوم بالتعديلات اللازمة وبسن القوانين الواضحة والصريحة للحد منها سنكون أمام كارثة انسانية خطيرة جدًا تهدّد الملايين من الجنس البشري.

ولا بد لنا قبل أن ننهي بحثنا أن نشير لبعض التوصيات التي قد تساعد بدورها على مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

التوصيات:

– اعتماد تعريف دقيق وواضح لضحية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واعادة النظر في نظام تجريم هذه الضحية، خاصةً في الحالة التي تكون ارادتها معرضة لاي انواع الاكراه وذلك من خلال اعفائها من المسؤولية والعقاب.

– اعادة النظر في كل اللاجراءات التي تتبع لحماية ضحايا الاتجار، اذ أنّها بحاجة لنظام خاص من شأنه أن يعزّز حمايتها واحالتها لمراكز علاجية متخصصة. وحتى لانشاء مراكز لاعادة تأهيل الضحايا بمساعدة أخصائيين.

– العمل على اصدار المراسيم التنظيمية التي تتعلق بمصادرة المبالغ التي تأتي من جرائم الاتجار ككل ووضعها في حساب خاص تابع لوزترة الشؤون الاجتماعية كونها الوزارة الأكثر اختصاصًا في هذا النوع من الجرائم وذلك للاستفادة من هذه المبالغ لمساعدة الضحايا.

– اعادة النظر بالقوانين المجرمة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ما خص تشديد العقوبات في الحالات اللازمة.

– انشاء هيئة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (التي ستدخل فيها حتمًا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وستعود بالنفع عليها)، ضامّة هيئات انفاذ القانون والمجتمع المدني، تعزيزًا للتعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية بغية مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات التأثير الاجتماعي لا الفردي فقط.

– انشاء وحدات تحقيق مختصة نظرًا لخصوصية ودقة هذا النوع من الجرائم والتنسيق بينها وبين الجهات التي تتعامل مع الضحايا.

_ والأهم تدريب المعنيين بانفاذ القانون على القانون عينه، على تحديد الضحية وعلى أساليب جمع المعلومات والأدلة واجراءات التحقيق المتبعة. وتفعيل ندوات في المراكز المعنية (قضائية، طبية...) والتنسيق مع الأجهزة الأمنية كي نصل لأشكال المنع والمكافحة الملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة في عالم امتدت فيه الجريمة لتصل لبيع أعضاء الانسان كأنها أدوات وهذا ما ينذر بكوارث على كل الصعد.

– تفعيل لدور الاعلام في نشر التوعية حول مخاطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والآليات التي يمكن أن تعتمد للابلاغ عن هذه الجرائم.

– نظرًا لغياب الأحكام القضائية لا بد للمحاكم أن تفهم القانون اكثر لتستطيع تطبيقه لا بل تفعيله ليحقق غايته. ومحاولة جمع القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم في هذا النوع من القضايا[384].

– من الضرورة أن تنص التشريعات الدولية والمحلية على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل خاص ومطلق.

[384] _ دليل الدورات التدريبية، مرجع سابق، ص. 96 و97.

– لا بد أن تنسق الجهات الأمنية مع الجهات الطبية ان كان على المستوى الدولي أو المحلي لمكافحة سائر أشكال الجريمة المنظمة وخصوصًا المتاجرة بالأعضاء البشرية[385].

هل يكفي أن تعد الدولة قانونًا لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية لحماية المجتمع اللبناني من هذه الظاهرة خصوصًا مع الأزمات الحالية التي تحيط بالبلد وارتفاع سعر صرف الدولار الهائل والتي زادت من الهوة الاجتماعية وأصبحت الناس أكثر فأكثر تسعى للحصول على الدولار بأي طريقة كانت. أم أنه يجب توعية المجتمع لماهية الاتجار وخطورته.

وأهم المواجهات القابلة للتطبيق هي ايجاد بديل عن شراء الأعضاء في الحالات المرضية، لان الانسان الذي يعاني من مرض سيكون مستعدًا لتجاهل كل النصوص القانونية في سبيل انقاذ حياته ولهذا يتعين أن تولى أهمية خاصة لثقافة التبرع ةاصدار تشريعات قاونية حاسمة[386].

في كل الحالات التغيير القانوني ضرورة انما غير كافي دون أسس تطبيقية واضحة وفعّالة.

[385] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص. 311.

[386] _ راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص. 165 و166.

المصادر والمراجع

أولًا: المؤلفات.

اللغة العربية:

_المراجع العامة:

1. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، الطبعة الثانية 1987، دار الفكر العربي، القاهرة.
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. الياس فارس نمّور، الحريّات الشخصيّة وحقوق الانسان في مواجهة علم الاجرام والملاحقة الجزائية، الجزء الأوّل، الطبعة الاولى 2000، المنشورات الحقوقية صادر.
4. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية 2013، تنقيح: انطونيو كاسيزي- باولا غيتا لوريل بيبغ- ماري فان- كريستوفر غوزنيل-أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون الطبعة الاولى 2015، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
5. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، 1989، الدار الجامعية، بيروت.
6. جمال الدين محمّد\ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى 2005، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. جميل حسين، حقوق الانسان في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية.
8. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، 1976، منشأة المعارف، الاسكندرية.
9. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت.
10. سعدى محمّد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الاولى 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
11. سمير عاليه، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)، الطبعة الاولى 1993، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
12. سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

13. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، الطبعة الاولى 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14. عبد الرحمن حريري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1933، القاهرة.
15. عبد الرحمن محمد محمود، الغبن والاستغلال في العقود ودورهما في اقامة التوازن بين الاداءات العقدية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي المصري والسوداني والشريعة الاسلامية)، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة)، المجلّد الثاني في المجلّد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، 2001، دار النهضة العربية.
18. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، 1967، الشركة العربية، بيروت.
20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، بيروت.
21. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2016، مكتبة الوسيطة للنشر والتوزيع.
22. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
23. علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الاولى 2012، بيروت.
24. علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الاولى 2017،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
25. –علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، الطبعة الاولى 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
26. غالية رياض النّبشة، حقوق الأموات، الطبعة الاولى 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

27. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
28. فتوح الشاذلي، المساواة في الاجراءات الجنائية، 1990، دار المطبوعات الجامعية.
29. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، 2001، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
30. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، الكتاب الرابع، الحقوق الجزائية العامة (أسباب التبرير)، 1981.
31. فيصل عباس، شخصية الانسان في ضوء التحليل النفسي، الطبعة الاولى 1982، دار المسيرة، بيروت.
32. ماري الحلو رزق، دراسة القانون، طبعة ثالثة، 2018، دار نعمان للثقافة، جونية (لبنان).
33. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الاجرام (دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقًا لعلوم طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي والمجنى عليه)، 1994، دار الفكر العربي، القاهرة.
34. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الاسلامي)، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة.
35. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الاسلامي)، الطبعة الثانية 2004، دار النهضة العربية، القاهرة.
36. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الاولى 2005، دار النهضة العربية.
37. محمد الشهاوي، شرح قانون التوقيع الالكتروني، الطبعة الاولى 2010، دار النهضة العربية.
38. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة 1965، مطابع فتى العرب، دمشق.
39. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، 1975-1976، مطبعة الداودي، دمشق.
40. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، 1962، دمشق.
41. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، 1993، الدار الجامعية، بيروت.
42. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

43. محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها وتطويرها، الطبعة الثانية 1991، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
44. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، 1985، الدار الجماهيرية، ليبيا.
45. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية 1983، دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
46. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة 1978، دار النهضة العربية, القاهرة.
47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1992، دار النهضة العربية, القاهرة.
48. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
49. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
50. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى 1989، مؤسسة نوفل، بيروت.
51. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول العقد، الطبعة الخامسة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
52. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الاول النظرية العامة للجريمة، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
53. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
54. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية 1991.
55. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة.
56. وجدي شفيق فرج، جرائم الأموال العامة(الرشوة واختلاس المال العام والعدوان والغدر)، 2011، دار الكتب القانونية، القاهرة.

57. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة)، 1984، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

المراجع الخاصة:

58. احمد عبد القادر العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، 2014، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.
59. ألطاف عبد الله عبدالله سهيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى 2019، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
60. بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، 2010، دار النهضة العربية.
61. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، 2009، المنشورات الحقوقية صادر.
62. حسام محمد الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، 1975، جامعة عين شمس، مصر.
63. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة)، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
64. دليل الدورات التدريبية، اعداد المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، الجمهورية اللبنانية، 2018.
65. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، 2011، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة.
66. راميا محمّد شاعر، الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
67. سميرة عايد ديّان، عمليّات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
68. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة.
69. طارق عفيفي، صادق عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة"، الطبعة الاولى 2014، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة.
70. عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010، الطبعة الأولى 2011\2012، دار النهضة العربية، القاهرة.

71. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، 17\3\2004، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
72. عبد الرحمن بن محمد عسيري، وضعيات الاتجار بالاطفال، الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالاطفال، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
73. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامي، 1988، دار المنار، القاهرة.
74. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولى 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
75. عبدالله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى 2017، دار النهضة العربية.
76. علي عباس الشويخ، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، 2019، دار الكتب والدراسات العربية.
77. غنيم عبد الرحمن الفايز، الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار، 2006، حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
78. فايز محمد حسين، حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2014، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
79. محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، 1994، دار القلم، دمشق.
80. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، 2011، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
81. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2004، دار الشروق، القاهرة.
82. ناصر بن راجح الشهراني، الاطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
83. هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الاعضاء البشرية، الطبعة الاولى 2000، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان.

اللغة الأجنبية:

الفرنسية:

84. G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, 11éme édition, Année 1981.
85. Vidal et Magnol: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 1947, Paris, T.1, N. 406.

الانجليزية:

86. Inglis.J.K, A textbook of human biology, third edition 1986, Oxford ; New York : Pergamon Press.
87. International Protection of Victims, edited by Cherif Bayssiouni, Editions Erés, France, 1988.
88. Julietta Hua, Trafficking Women's Human Rights, University of Minnesota Press, Minneapolis, London, 2011.
89. Louise Shelley, Human trafficking as a form of transnational crime, Chapter 6: Human Trafficking, Edited by Maggy Lee, published simultaneously in USA and Canada, Willan publishing, 2007.
90. Sofijia Voronova & Anja Radjenovic, The gender dimension of human trafficking, EPRS: European Parliamentary Research Service, Member's Research Service PE 577.950, Briefing February 2016.

ثانيًا: في القوانين والأنظمة.

اللغة العربية:

1. الدستور اللبناني.
2. قانون العقوبات اللبناني.
3. قانون القضاء العسكري.
4. قانون الموجبات والعقود.

5. قانون الآداب الطبية.
6. المرسوم الاشتراعي رقم 109.
7. قانون رقم 682 تاريخ : 2005/08/24، الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
8. قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
9. قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية.
10. قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.
11. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.
12. القانون رقم 142 المتعلّق بتعديل قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.
13. قانون العقوبات المصري.
14. نظام الاحالة الوطني لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية.
15. القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

اللغة الفرنسية:

16. Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes (Droit Français).
17. Code pénal français.

ثالثًا: المعاهدات الدولية.

1. اتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة الصادر عن الامم المتحدة في سنة 2006.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعًا: المعاجم.

1. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة 1992، دار العلم للملايين، بيروت.
2. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
3. حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الثانية 2013، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
4. خليل محمد الباشا، معجم الكافي، الطبعة الثانية 1992، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.
5. صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، 1401هـ (1981م)، مطابع الشرق الأوسط، الرياض.
6. مجاني الطلاب، الطبعة الرابعة 1998، دار المجاني، بيروت.
7. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 1425هـ (2004م)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

خامسًا: الرسائل والاطروحات.

1. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، اشراف عبود السراج، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجزائي من الجامعة اللبنانية)، 2003.
2. شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالشر في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة بيروت العربية، سنة 2016، بيروت.
3. شويكار محمد مدحت جمعة، حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2015.
4. فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية، باشراف الدكتور محمد الجبور، 2013، رسالة من جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق–عمان، الاردن.

5. محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، 2016، جامعة القاهرة.
6. محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 1975، جامعة القاهرة.

سادسًا: المقالات والدراسات والمنشورات.

اللغة العربية:

1. أشرف رمال، "وهب وزرع الاعضاء البشرية"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، العدد السادس عشر، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية، 2017\5.
2. اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة.
3. التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدّة المعني بالاتجار بالمخدرات والجريمة لعام 2009.
https://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf
4. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور بكتاب مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، الطبعة الاولى 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
5. فيصل مكي، الاتجار بالاشخاص، مجلة العدل 2014، العدد 2.
6. لؤي مجيد، ندوة في مالمو تتناول عدة أسئلة واستفسارات حول نقل الأعضاء البشرية، مجلة الكومبس، تاريخ 8\6\2015.
7. مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشان زرع الخلايا والنسج والاعضاء البشرية.
8. محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل، المجلّد الرابع، السنة السابعة، سنة 2015.
9. محمد مطر، بحث قانوني، أخذ العناصر الخمسة الأساية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية "من بروتوكول الأمم المتحدة الى المعاهدة الأوروبية" – وثائق ورشة عمل حول "آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية" – الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب – القاهرة 28\10\2007.

10. محمد نعيم ياسين، بيع الاعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، السنة 11، العدد الأول، آذار 1987.
11. مرتضى رضوان، رزوق نانسي، "سماسرة أعضاء بشرية تحت غطاء الوهب"، مجلة معلومات، العدد السادس والثمانون، بيروت، كانون الثاني 2011.
12. مكتب الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رقم 16، 2009.
13. مؤتمر أثينا السابع المنظم من قبل الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العام 1957 ما بين الفترة من 26 أيلول الى 22 تشرين الأول.
14. نادر شافي، الإطار القانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية، منشورات مجلة الجيش، العدد 225-آذار 2004.
15. ورقة مقدمة في منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر، انطلاق المبادرة 16-17 كانون الثاني، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، سعدون رشيد الحيالي، استراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
16. ورقة مناقشة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالاشخاص، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2016. https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf
17. ورقة مناقشة - مفهوم 'الاستغلال' في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2015.

اللغة الانجليزية:

18. World Health Organization "Global Glossary of Terms and Definitions on Donation and Transplantation", Geneva, November 2009.
19. Coalition for Organ-Failure Solution, Sudanese Victims of Organ Trafficking in Egypt, A Preliminary Evidence-Based, Victim-Centered Report, December 2011.

20. Trafficking in Human Organs, Directorate General For External Policies (Policy Department), European Parliament, 2015.
21. Madevi Sun-Suon, UNITAR, Human Trafficking and the Role of Local Governments, Project supervision: Estrella Merlos, UNITAR, 2015.
22. Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000.

سابعًا: الاجتهادات.

1. النشرة القضائية 1948.
2. موسوعة الاجتهادات الجزائية للمؤلف رقم 2189 و2190 و2191.

ثامنًا: المواقع الالكترونية.

1. موقع معجم المعاني الجامع. https://www.almaany.com/
2. موقع معجم اللغة العربية المعاصرة. www.arabdict.com
3. موقع معاجم اللغة العربية، قاموس عربي عربي. https://www.maajim.com/
4. الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان. https://www.nodlb.org/ar/node/
5. الموقع الرسمي لوزارة الصحة. www.moph.gov.lb
6. موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/
7. موقع مجلة "محكمة". https://www.mahkama.net/
8. موقع بوابة مصر للقانون والقضاء. https://www.laweg.net/
9. الموقع الالكتروني للأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/
10. www.mawdoo3.com
11. www.hyatok.com
12. مقابلة مع النائب نشر على قناة اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=916wDblLgOs&t=20s
13. الموقع لمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل. www.mouhakiq.com

14. France 24. www.france24.com
15. Lebanon 24. www.lebanon24.com
16. Coalition for organ-failure solutions. www.cofs.org
17. European Parliament. https://www.europarl.europa.eu/portal/en
18. Legi France. www.legifrance.gouv.fr
19. United Nations Institute for Training and Research.
https://www.unitar.org/

تاسعًا: مقابلات ومراسلات.

1. مقابلة مع المقدم طلال يوسف، رئيس دائرة حقوق الانسان في المديرية العامة للامن العام.
2. مراسلة عبر البريد الالكتروني لشعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي.

الفهرس

الاهداء..

الشكر والتقدير...

موجز التصميم ....

المقدمة.. 1

القسم الأول: تداول الأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم 8

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتداول بالأعضاء البشرية... 10

المبحث الأول: مفهوم تداول الأعضاء البشرية.. 11

الفقرة الاولى: وهب الأعضاء البشرية. 14

الفقرة الثانية: تجارة الاعضاء البشرية. 19

المبحث الثاني: سمات التجريم بالتداول بالاعضاء البشرية... 25

الفقرة الاولى: في مدى جواز بيع الاعضاء البشرية. 25

الفقرة الثانية: خصوصية جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية. 32

الفصل الثاني: اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. 38

المبحث الأول: الابراز المادي للجريمة. 39

الفقرة الاولى: السلوك الجرمي. 40

الفقرة الثانية: وسائل تحقيق النشاط الجرمي. 47

المبحث الثاني: الركن المعنوي ابرازٌ لنفس المجرم. 54

الفقرة الاولى: عناصر الركن المعنوي. 55

الفقرة الثانية: القصد الخاص: الباعث المجرَّم. 60

القسم الثاني: التصدّي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية: بين المساءلة والتجريم. 67

الفصل الأول: الاحكام العقابية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية. 69

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية. 70

الفقرة الاولى: عقوبة الفاعل. 70

الفقرة الثانية: عقوبة المساهمين الجرميين. 77

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في عقوبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.................................. 83

الفقرة الأولى: أسباب التشديد القانونية. 84

الفقرة الثانية: الأعذار القانونية. 92

الفصل الثاني: الأحكام الحمائية لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية. 97

المبحث الأوّل: تدابير حماية ضحايا الاتجار بالاعضاء البشرية. 98
الفقرة الأولى: مفهوم الضحية... 99
الفقرة الثانية: الامكانيات العملية لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية. 106
المبحث الثاني: ضمانات ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.. 112
الفقرة الأولى: آثار جرائم الاتجار... 112
الفقرة الثانية: الجهود المبذولة لمساندة ضحايا الاتجار. 118
الخاتمة 130
المصادر والمراجع 133
الفهرس 146